الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

قانون الصفقات العمومية

دراسة حالة:

المؤسسة العمومية الاستشفائية –شي غيفارى- مستغانم

مقدمة من طرف الطالب:

بوداود عبدالله

تحت إشراف الأستاذ:

بوزيد سفيان

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا			
مقررا			
مناقشا			

السنة الجامعية 2017/2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

قانون الصفقات العمومية

دراسة حالة:

المؤسسة العمومية الاستشفائية –شي غيفارى- مستغانم

مقدمة من طرف الطالب:

بوداود عبدالله

تحت إشراف الأستاذ:

بوزيد سفيان

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا			
مقررا			
مناقشا			

السنة الجامعية 2017/2016

إهـــــــداء

باسم الله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع ومكننا من بلوغ مبتغانا، وقدرنا على كتابة هذه الأسطر، نحمده ونشكره والفضل له وحده.

إلى من قال فيهما الله عز وجل :

" ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما '

إلى من كانا سندي في الدنيا وأفنيا حياتهما في سبيل تربيتي وتعليمي، إلى مثلي وقدوتي، إلى الوالدين الكريمين، أمد الله في عمر والدتي ورحم والدي وأسكنه فسيح جنانه.

إلى الزوجة العزيزة التي لطالما ساندتني طوال مساري العلمي، وكانت لي عونا فجعلت بفضل الله حلمي أرقى ما تصبوا إليه، إلى أبنائي الحاج وفوضيل أسعدني الله بهما.

إلى أخي وأخواتي، فلطالما أسعدتهم مثابرتي وفرحوا لنجاحي، وإلى كل العائلة,

إلى زملاء الدراسة برجي عبدالكريم الطيب شبيل، بوعزة بلقندوز، بوحجلة فيصل، بوستة أنيس، بوشريخة خالد، والزملاء الباقين ممن سررت بدعمهم وكرمهم.

إلى الأساتدة المحترمين خليفة الحاج، عدالة العجال، شرقية محمد، ساطال الغالي، بن عطية سفيان، كمال بن يمينة، فهؤلاء قدوتي كما أنني لاقيت منهم التشجيع الذي لطالما احتجت إليه.

إلى زميلي ورفيق دربي بلخلفة أحمد، ومؤطري الأستاذ بوزيد سفيان، الذان لم يدخرا جزءا من وقتهما لإتمام هذا العمل المتواضع.

بـــوداود عبـــــدالله

الفهـــرس

إهـداء	**II**
قائـمة الأشكال	**VII**
مقدمــة	**01**
الباب الأول: الجانب النظري	
الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية	
مقدمة الفصل	**09**
المبحث الأول : مفهوم المال العام	**09**
المطلب الأول : مفهوم المال العام والقطاع العام	**09**
أولا- تعريف المال العام	**10**
ثانيا- مكونات المال العام	**10**
المطلب الثاني: صور الاعتداء على المال العام	**11**
أولا- سرقة المال العام	**12**
ثانيا- اختلاس المال العام	**12**
ثالثا- الاستيلاء على المال العام	**12**
المطلب الثالث: آليات ووسائل حماية المال العام	**13**
أولا- الحماية المدنية	**13**
ثانيا- حماية المال العام من الرشوة والفساد	**14**
المبحث الثاني : مفهوم وشروط ومجال تطبيق الصفقات العمومية :	**15**
المطلب الأول : مفهوم الصفقات العمومية	**15**
الفرع الأول : التعريف الاقتصادي	**16**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للصفقات العمومية:	**16**
المطلب الثاني: شروط الصفقات العمومية	**19**
المطلب الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية حسب المراسيم السابقة والجديدة	**19**
الفرع الأول: المناقصة	**20**
الفرع الثاني: التراضي	**23**
المطلب الرابع: مراحل إجراء المناقصة	**24**
1 - مرحلة إقامة المنافسة بإشهار الصفقة	**24**
2 - مرحلة تحديد المواقف و تقديم العروض	**26**
3- مرحلة إجراء المناقصة و إرسائها	**27**
4- مرحلة المصادقة على الصفقة و إتمام شكليات الإبرام	**27**

المبحث الثالث: قانون الصفقات العمومية حسب المرسوم 15-247	**29**
المطلب الأول: نظرة عامة حول التعديلات التي جاء بها المرسوم 15-247	**29**
1- إعادة تعريف الصفقات العمومية وتوسيع مجالها	**30**
2- المبادئ التي يقوم عليها قانون الصفقات العمومية في ظل المرسوم الجديد	**31**
3- الإجراءات المكيفة كمفهوم جديد في قانون الصفقات العمومية	**31**
المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقة العمومية	**33**
الفرع الأول: طلب العروض	**33**
الفرع الثاني: التراضي	**34**
المطلب الثالث: الإجراءات الشكلية للصفقة العمومية	**35**
الفرع الاول: كيفية الإشهار	**35**
الفرع الثاني: دفتر الشروط	**36**
الفرع الثالث: كيفية تقديم العروض	**37**
خاتمة الفصل:	**38**
الفصل الثاني : الرقابة على الصفقات العمومية	
المبحث الأول: الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المراسيم السابقة	**40**
المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية	**40**
الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة	**40**
الفرع الثاني: لجنة تقييم العروض	**40**
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية:	**41**
1- رقابة الوصاية :	**41**
2- لجان الصفقات	**41**
3- مهام لجان الصفقات	**42**
4- تشكيلة لجان الصفقات	**43**
5- إجتماعات لجان الصفقات	**46**
6- إختصاص لجان الصفقات	**48**
المطلب الثالث: البنـود التعاقدية	**49**
المطلب الرابع: الملحـــق	**53**
المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247	**54**
المطلب الأول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية	**54**
المطلب الثاني : الرقابة الخارجية على الصفقفات العمومية	**55**
الفرع الأول: اللجان المحلية للصفقات	**55**
الفرع الثاني: اللجان المركزية للصفقات العمومية	**57**

الفرع الثالث: النقائص المسجلة حول الرقابة الخارجية	59
المطلب الثالث: أوجه الإختلاف بين المرسوم الرئاسي 236/10 والمرسوم الرئاسي 247/15	60
الباب الثاني : الجانب التطبيقي	
الفصل التطبيقي: دراسة حالة: المؤسسة العمومية الاستشفائية شي غيفارى – مستغانم-	
تعريف وتقديم المؤسسة الاستشفائية العمومية بمستغانم:	69
المبحث الأول: الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247	73
المطلب الاول: قراءة لأهم المواد في المرسوم 15-247	73
المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية	80
الفرع الأول: طلب العروض	82
الفرع الثاني: إعلان المنح المؤقت أو عدم الجدوى	83
الفرع الثالث: إعلان الاستشارة	85
المطلب الثالث: مراحل إبرام الصفقات العمومية	87
المرحلة الأولى : مرحلة تحديد الاحتياجات	87
المرحلة الثانية : مرحلة إعداد دفتر الشروط	88
المرحلة الثالثة : مرحلة إعداد، إيداع دفتر الشروط و المنح	89
المرحلة الرابعة : مرحلة إعداد الصفقة	91
المرحلة الخامسة : المراقبة الخارجية	92
المطلب الرابع : تحضير إجراءات الصفقة العمومية	93
مرحلة تحضير الإجراء	93
مرحلة الإعلان	96
مرحلة سحب الملفات وإيداع العروض	97
مرحلة فتح الأظرفة	98
مرحلة دراسة وتقييم العروض	100
مرحلة المنح المؤقت وفتح مجال الطعون	101
مرحلة تاشيرة الصفقات والموافقة النهائية عليها	102
المبحث الثاني: الإجراءات الشكلية للصفقة العمومية	103
المطلب الأول : التقرير التقديمي	103
المطلب الثاني: دفتر الشروط	107
المطلب الثالث: ملف الترشح	114
الفرع الأول : التصريح بالنزاهة	114

الفرع الثاني: التصريح بالترشح	117
الفرع الثالث : رسالة العرض	123
المبحث الثالث: سلطات الإدارة في الصفقات العمومية	128
المطلب الأول: سلطة الإشراف والرقابة.	128
المطلب الثاني: سلطة التعديل.	129
المطلب الثالث: سلطة توقيع الجزاء.	130
أولا: الجزاءات المالية	131
ثانيا: وسائل الضغط	132
المطلب الرابع: سلطة إنهاء العقد	132
خاتمة	134
قائمة المراجع	
قائمة الا حق	

قـــائمة الأشكال

رقم الشكل	إسم الشكل	الصفحة
(1-III)	طرق إبرام الصفقات العمومي	81
(2-III)	طلب العروض	83
(3-III)	إعلان المنح المؤقت أو عدم الجدوى	84
(4-III)	إعلان الاستشارة	86
(5-III)	المرحلة الأولى من مراحل إبرام الصفقات العمومية	88
(6-III)	المرحلة الثانية من مراحل إبرام الصفقات العمومية	89
(7-III)	المرحلة الثالثة من مراحل إبرام الصفقات العمومية	90
(8-III)	المرحلة الرابعة من مراحل إبرام الصفقات العمومية	92
(9-III)	المرحلة الخامسة من مراحل إبرام الصفقات العمومية	93

مقدمـــــة:

العقد هو تصرف قانوني, و هو تطابق إرادتين لإحداث أثر قانوني تعرف المادة 54 من القانون المدني, الصادر بموجب الأمر رقم: 75 / 58 المؤرخ في: 26 /09 /1975, العقد بأنه: (اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما). ويعرف عقد المقاولة, حسب المادة 549 من القانون المدني بأنه : (المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر). ويترتب على عاتق المتعاقدين التزامات متبادلة، وبخصوص العقود المبرمة من طرف الدولة أو مختلف هيئاتها فإنها تبرم من طرفهم على أساس أنهم أشخاص معنوية تظهر في شكل الإدارة. و الإدارة في مجال إبرامها للعقود قد تتخذ أحد الشكلين التاليين:

/1 قد تظهر الإدارة بمظهر الشخص العادي و تبرم بوصفها كذلك عقودا تخضع للقانون الخاص حيث يتخذ الطرفان (الإدارة و المتعاقد الآخر) الشروط و الاتفاقات المتبادلة بناء على أحكام القانون المدني.

/ 2 و قد تظهر الإدارة مظهرا سياديا أي بوصفها سلطة عامة متخذة تدابير و امتيازات السلطة العامة و تخضع حينئذ للقانون العام. و هنا تحدد الإدارة و بمفردها مجموعة بنود العقد الذي يوصف بأنه عقد إداري و لا يملك المتعاقد مع الإدارة إزاء ذلك سوى مناقشة السعر المقترح لتنفيذ العقد أما ما عدا ذلك من بنود العقد فإن للمتعاقد إما قبولها كلها أو رفضها كلها. و في هذا النوع من العقود الإدارية فإن الوثيقة التي تحدد شروط التعاقد هي دفتر الشروط الذي يكون ملحقا بالعقد المبرم بين الإدارة و المتعاقد الآخر.

هذا ما نلمحه في قانون أراد المشرع الجزائري من خلاله تكريس الشفافية والمنافسة النزيهة في إطار حماية المال العام، واجتهد منذ الاستقلال في تحديثه عبر عدة تعديلات وملاحق ليصبح في الأخير مواكبا لأهم التغيرات الاقتصادية التي تعيشها البلاد، وهو قانون الصفقات العمومية في صورته الجديدة، والذي بين من خلاله الأهمية الكبرى التي يكتسيها نظرا للمبالغ المالية الضخمة التي تنفق من أجل تحقيق النفع العام.

تعد الصفقات العمومية في الجزائر الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع بيد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز الأشغال العمومية أو اقتناء اللوازم والتوريدات، أو تقديم خدمات وكذا إنجاز دراسات. وموضوع الصفقات العمومية يكتسي الأهمية القصوى التي تظهر من خلال تعدد أدوارها ووظائفها وإتساع مجالات تدخلها بإعتبارها أداة بواسطتها يتم إنجاز الأشغال العمومية، وتسليم التوريدات والقيام بالخدمات التي تقتضيها خدمة المصلحة العامة.

إن أصالة الصفقات العمومية مستمدة من فكرة حماية المصلحة العامة والحفاظ على المال العام. كما أن الصفقات العمومية تعتبر وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، وكذا باعتبارها وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام في الدولة، فقد حرص المشرع الجزائري على النص على جميع الأحكام والإجراءات والمبادئ الخاصة بإبرام الصفقات العمومية وألزم جهة الإدارة على ضرورة الحرص على تنفيذ الصفقات العمومية في أحسن الظروف، وحسن اختيار المتعامل المتعاقد من أجل الحفاظ على المال العام و المصلحة العامة، وحرص على تنظيم العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد ونفس الشيئ بالنسبة لكل من المشرع المصري والمغربي والفرنسي من خلال إصدارها لقوانين خاصة بالصفقات العمومية. إذن من واجب المصلحة المتعاقدة الا حتياط من أجل ضمان السير الحسن للصفقة العمومية والحفاظ على المال العام، كما أن المصلحة المتعاقدة

تتمتع بسلطة الإشراف والمراقبة والتوجيه وتوقيع الجزاءات وهذا من أجل دفع المتعامل المتعاقد إلى تنفيذ الصفقة العمومية.

إن المشرع الجزائري اعترف في مختلف قوانين الصفقات العمومية أن للمصلحة المتعاقدة جملة من السلطات منها الرقابة على تنفيذها لأن ذلك أمر ضروري يهدف إلى تحقق الإدارة من أن تنفيذ الصفقة يسير وفق الشروط والقواعد المنظمة لها، كما للإدارة أيضا سلطة توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد في حالة تقصيره أو إخلاله، لأن عدم تنفيذ المتعاقد لتعهداته يعتبر خطأ يستوجب المسؤولية إلا إذا حال دون تحقيق التزاماته سبب أجنبي لا يد له فيه. إن مرافقة المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد تعني ضمان حسن تنفيذ الصفقة وإتمامها على النحو المتفق عليه، وفي حال حدوث أي تقصير أو إهمال من المتعاقد يؤدي حتما إلى ضرورة توقيع الجزاء عليه من طرف المصلحة المتعاقدة، ونظرا للأهمية البالغة لواجب الاحتياط نجد أنه بمثابة صمام الأمان للحفاظ على المال العام، خصوصا أن المبالغ المالية الهائلة المخصصة لإبرام الصفقات العمومية تتطلب الكثير من الحيطة والحذر والحرص على وضع الضمانات الكافية للمحافظة على تنفيذ الصفقات وعدم إهدار المال العام، وهذا ما يجعل الاحتياط في الصفقات العمومية أمر لا بد منه. ولعل من بين الأسباب والدوافع التي شجعتني على إنجاز هذا البحث هو إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية خاصة منها تلك المتعلقة بالاحتياط، ومن بين الدوافع أيضا الفضائح المالية وإهدار المال العام وكثرة النزاعات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد وهذا ما يعرقل تنفيذ الصفقات العمومية وتحقيق المصلحة العامة. وبطبيعة الحال فالبحث لم يكن ليتم إنجازه من دون معوقات ولعل أبرزها قلة الدراسات المتخصصة في مجال الصفقات العمومية، إلى جانب صعوبة الحصول على نماذج للصفقات العمومية والوثائق الخاصة بها زد على ذلك تكتم الإدارة والمسؤولين على تقديم بعض المعلومات والوثائق الخاصة بالصفقات العمومية.

الصفقات العمومية هي عقود إدارية مكتوبة تحتل الصدارة في مجال المعاملات الاقتصادية لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال استقلالها بتشريع خاص وطرق وإجراءات صارمة، ومعقدة وطويلة أيضا هذا لا لشيء إلا لاختيار المتعاقد المناسب قصد المحافظة على المال العام وتحقيق المصلحة العامة، ونفس الشيء بالنسبة لنظيره المشرع المصري والمغربي وأيضا الفرنسي. الصفقات العمومية لها خصائص تميزها عن باقي العقود الأخرى إضافة إلى ارتكازها على مبادئ ثلاثة أساسية متمثلة في مبدأ المنافسة ،الإشهار والمساواة التي تهدف إلى تحقيق نجاعة الصفقات العمومية. وإلى جانب الإجراءات الصارمة والمبادئ الهامة نص المشرع على عامل هام جدا وهو الرقابة على الصفقات العمومية ،فهناك الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية وأيضا رقابة الوصاية ، كما أنه لا يمكن للصفقة أن تقوم من دون رقابة فنجد أن المشرع الجزائري ينص صراحة على أهمية الرقابة وضرورتها في جميع مراحل الصفقة العمومية مع بعض الاختلافات في التقنيات وحتى في التسميات في بعض الأحيان .لكن تبقى الرقابة في الصفقات العمومية المحرك الأساسي في تحقيق نجاح الصفقة وحماية المال العام من كل تبديد ونهب وضياع .

ويمكن القول أيضا أن الصفقات العمومية هي ذلك التصرف القانوني الذي تصدره الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية وهذا قصد تحقيق الخدمة العمومية وتسيير المرافق العمومية، وهي عبارة عن عقد إداري يتخذ طبيعة وشكل خاص يجعله مختلف في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة، ما يجعلها بذلك تنفرد بالعديد من الأحكام سواء كانت تشريعية أو تنظيمية، وعلى ضوء هذا القول يمكن طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية المسماة ،وقد نظمها المشرع لتعلقها بالمال العام والأملاك الوطنية،كما تعد الحل الأمثل والأنجع في ظل الأزمة الراهنة (انخفاض أسعار البترول)، وهذا من خلال التقليص من الأنفاق الحكومي و ترشيده والبحث عن أساليب وطرق جديدة للتمويل العمومي، والمتمثلة أساسا في إدخال الخواص كطرف فعال في التنمية والاستثمار العمومي، وهذا لا يكون إلا من خلال عقود التفويض وكذا التنظيم الفعال للصفقات العمومية،كما تبرز وتزداد أهمية عقود تفويض المرفق العام للخواص خاصة في ظل العجز العمومي في التمويل ،وكذا من خلال إعادة تنظيم صرف المال العام وترشيده من خلال إعادة تنظيم الصفقات العمومية ، لذا يطرح موضوع الملتقى إشكاليات كثيرة اهمها :

- كيف تم إعادة تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وكيف واجه المشرع التحديات من أجل عقلنة و ترشيد وحماية النفقات العمومية في ظل تراجع المداخيل المالية للخزينة العمومية ؟

وتنبثق من هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات نذكر أهمها:

- ماذا نقصد بالصفقات العمومية وخاصة في ظل المرسوم 15-247 ؟
- ما هي طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المراسيم السابقة والجديدة؟
- ما مراحل إبرام هذه الصفقات وما الإجراءات المتبعة في ذلك؟
- كيف تمارس السلطة رقابتها على تنفيذ الصفقة العمومية من بداية الإعلان عنها وحتى تنفيذها؟
- ما أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم 15-247 وما آثارها على السير الحسن للمرفق العام؟
- ما الإجراءات الشكلية التي على المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد التقيد بها؟
- ما هي سلطات الإدارة في الصفقات العمومية التي تخول لا حق الرقابة؟

الفرضيات:

- الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة بمفهوم التشريع غرضها إنجاز عمليات للمصلحة المتعاقدة وفق إجراءات معينة ينص عليها القانون صراحة؟
- تبرم الصفقات العمومية على شكل مناقصة مفتوحة أو محدودة، أو استشارة انتقائية أو مزايدة أو مسابقة، هذا بالنسبة للمراسيم السابقة، أما المرسوم 15-247 فينص على أن الصفقة العمومية تكون على شكل طلب العروض بأنواعه أو المسابقة.
- تبرم الصفقات العمومية عل مراحل هي كما يلي:
  - مرحلة إقامة المنافسة بإشهار الصفقة.
  - مرحلة تحديد المواقف و تقديم العروض.
  - مرحلة إجراء المناقصة و إرسائها.
  - مرحلة المصادقة على الصفقة و إتمام شكليات الإبرام.

- تمارس السلطة رقابتها على تنفيذ الصفقة العمومية عن طريق الرقابة الداخلية التي تتمثل في لجنة الصفقات، والرقابة الخارجية التي تتمثل في اللجان الخارجية للصفقات كاللجان الولائية والبلدية والوزارية....إلخ.
- من أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم 15-247 :
  - تمكين الإدارة العمومية من تسيير المرافق العامة بالتفويض،
  - التراضي للصفقات الاستعجالية بموافقة الوزير من دون اللجوء إلى مجلسي الحكومة والوزراء.
  - لا تقييم للعرو دون التحقيق في القدرات المالية والتقنية للمؤسسات.....
- من الإجراءات الشكلية التي على المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد التقيد بها هي دفتر الشروط وكافة الوثائق مثل التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح ورسالة العرض .....إلخ.
- نجد من بين سلطات الإدارة في الصفقات العمومية التي تخول لا حق الرقابة :

  - سلطة الإشراف والرقابة.
  - سلطة التعديل.
  - سلطة توقيع الجزاء.
  - سلطة إنهاء العقد.

أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في رغبتنا وميولنا لدراسة وبحث مجال الصفقات العمومية لصلتها الوثيقة بالمال العام، ولدورها في الحفاظ على تحقيق المنفعة العامة، ونظرا لقلة الدراسات الأكاديمية المعالجة لهذه القوانين خاصة في ظل التعديلات المستمرة التي تمس هذا النوع من العقود.

والجزائر هي من ضمن الدول التي أجرت تحديثات عديدة لقانون الصفقات العمومية كغيرها من الدول الأخرى، لكن الملفت هذه المرة هو محاولتها لجعله يواكب ويلازم الأوضاع الاقتصادية السائدة، فارتأينا أن نستغل الفرصة لتحليل مواده وفهم مضمونه عسى أن يكون مرجعا بسيطا يمكن الاعتماد عليه في فهم مثل هذه المواضيع.

أهمية الموضوع :

تعتبر الصفقات العمومية عصب الحياة العمومية خاصة أنها تعد الإطار الذي يتم من خلاله صرف المال العام ، ولحماية هذا الأخير وجب التأطير الدقيق للصفقات العمومية سواء في مرحلة إعداد الطلبات العمومية أو في مرحلة الدعوة للتعاقد أو في مرحلة التعاقد و تنفيذ الصفقة العمومية، وحتى بعد تنفيذها، لهذا اهتمت التشريعات بهذا المجال، وهو ما ذهبت إليه المنظومة القانونية الجزائرية ،فأصدرت في البداية قانون الصفقات لسنة 1967 وتلته نصوص عديدة وصولا للمرسوم الرئاسي 15-247، وهذا المرسوم الجديد للصفقات العمومية هو ثمرة اجتهاد طويل للمشرع الجزائري لما يحمله من خصوصية في تنظيم الصفقات و قفزة نوعية من حيث التنظيم و الرقابة ، فقد جاء يحمل في طياته الكثير من الجديد خاصة ما تعلق بطرق الإبرام والرقابة و سلطة ضبط الصفقات العمومية، والإجراءات المكيفة ...إلخ.

كما أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حمل معه الجديد ولأول مرة، والأمر يتعلق بعقود تفويضات المرفق العام الذي طال انتظارنا له في منظومتنا القانونية، ليأتي متصلا بالصفقات العمومية وبذلك جاء أيضا يحمل لنا معه الكثير من الانتقاد والتضارب بين مؤيد ومعارض لهذا الجمع بين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رغم أن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما، وهذا بالرغم من وجود فكرة الجمع في بعض التشريعات المقارنة ،كما نجد أيضا تشريعات في نظم أخرى نظمت كل مجال على حدى كالمشرع المغربي و التونسي ، وقد اعترفت هذه التشريعات بتقنية تفويض المرافق العامة بصورة صريحة من خلال قوانين تعرفها و تضبط إجراءات إبرامها ورقابتها، وتفويضات المرفق العام هو جمع وتعريف جديد لعقود وجدت متناثرة في عدة نصوص قانونية قطاعية، كالكهرباء، الإتصالات، المياه، المناجم والنقل البري...إلخ.

أهداف الدراسة :

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في تسليط الضوء على مختلف أشكال الصفقات العمومية وأحكامها ومراحل إجراءات إبرامها في ظل المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومقارنته بالمرسوم الرئاسي السابق رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وللأهمية الكبرى التي يوليها النظام الجزائري لمثل هذه القوانين سرع المشرع في إصدار آخر التعديلات لحماية الاقتصاد الوطني من الركود ومنحه أسسا تضمن في إطار الشفافية والمنافسة النزيهة فعالية أكبر، عليه تمثل الهدف الآخر لهذه الدراسة في تحليل مواد المرسوم لتحديد مدى التوافق الذي حقق المشرع الجزائري بين التسرع والفعالية.

منهجية الدراسة :

نظرا لما يتطلبه الموضوع من تحليل القوانين وتفسيرها كان لزاما علينا لإيفاء الموضوع حقه إتباع المنهج التحليلي الوصفي، وهذا ما مكننا بعون الله من تحديد الأحكام والنتائج التي تزيل الغموض عن الإشكالية المطروحة، فكون الصفقات العمومية تتعلق بمبالغ ضخمة تنفقها الدولة من أجل المصلحة العامة فإن الدراسة الوصفية التي أجريناها اقتضت أن نحافظ على التسلسل المنطقي للأفكار وترتيبها بتحديد نقاط تبدأ بإعداد دفتر الشروط وتنتهي بتفعيل الرقابة الداخلية والخارجية عليها.

وسنحاول الإجابة على الإشكالية والإلمام بجوانبها من خلال الخطة التالية:

في ظل هذه النقاط التي لا نستغني عن إحداها وجب علينا للإلمام بالموضوع تقسيم هذه العمل المتواضع إلى ثلاثة فصول، خصصنا الفصل الأول لعموميات حول الصفقات العمومية، وإن لم تكن عموميات حقا، فالصفقات العمومية تستمد أسسها كاملة من القانون سواء كان مدنيا أو تجاريا أو قانون الصفقات العمومية، وعليه اتبعنا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، اهتم الأول بالمال العام كمبحث تمهيدي تناولنا فيه تعريفه ومكوناته، المقصود بالإنفاق العام وكذا الإيراد العام، دون أن ننسى كيف يكون الاعتداء عليه في صور أقرها القانون وأعد لها العقوبات اللازمة، وبالتالي وسائل الحماية من مثل هذه الاعتداءات، وهو أمر مهم في نظر المشرع بغرض الردع والوقاية.

أما المبحث الثاني ولا يقل أهمية لأنه موضوعنا الذي نحن بصدد دراسته، اختص بالصفقات العمومية في إطار مفاهيمي عام، احتوى بدوره على أربعة مطالب تناولنا من خلالها مفهوم الصفقات العمومية في نظر المشرع الجزائري وإن كان مفهومها غير مختلف عليه في باقي التشريعات الأخرى، إلا بعض الاختلاف في شروط إبرامها، وهذا

ما أجزناه في مطلب ثان، ومطلب ثالث بينا من خلال أسطره طرق الإبرام التي اختلفت مقارنة بالمراسيم السابقة، ولم يكن الاختلاف جوهريا بقدر ما كان متعلقا بالتسمية،ومطلب رابع حيث لابد من التطرق لمراحل إبرام الصفقات العمومية المعقدة بتعقيد الإجراءات المتبعة وهذا فقط من اجل حماية المال العام.

يبقى لنا مبحث ثالث في هذا الفصل، خصصناه بعدما تعرفنا على أسس وقواعد تأسيس صفقة عمومية، للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي كان عصارة عقود من الاجتهادات والتغييرات، تطرقنا فيه لنفس المطالب السابقة لكن في إطار مفاهيمي جديد مبرزين أهم التعديلات التي جاء بها خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة.

وبعد التمهيد في الفصل الأول كان لزاما علينا مواجهة الواقع والتطرق للرقابة على هذه الصفقات العمومية، ولتمكيننا من الفهم الحسن ارتأينا أن نقسم الفصل الثاني إلى مبحثين هامين، استحوذ الأول على كشف الإجراءات الرقابية وآلياتها في ظل المرسوم السابق رقم 10-236،وذبعا سيكون المبحث الثاني حول نفس التفاصيل لكن في ظل المرسوم محل الدراسة وهو المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لنسلط الضوء على أهم التعديلات التي اعتبرها المشرع كإصلاحات مست هذا الجانب من الخدمة العامة،وفي أخر هذا المبحث كانت لنا التفاتة صغيرة حول أوجه الاختلاف بين المرسومين.

وفي الأخير وكبلورة للمفاهيم والمعارف المحصل عليا في المبحثين السابقين، توجهنا إلى الفصل التطبيقي وحاولنا بقدر الإمكان إسقاط تفاصيل الصفقات العمومية على أرض الواقع، واتبعنا دراسة وصفية للقانون الجديد للإلمام بكل جوانبه الشكلية والموضوعية، مفسرين مرة المواد المكونة له وما مدى تطبيقها وفهمها من طرف القائمين على مثل هذه الأعمال الإدارية، ومبرزين مرة أخرى الصعوبات التي شابت عملية الانتقال من النظري إلى العملي، هذا ما جعلنا نقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث هو الآخر، وكانت نفسها في الجانب النظري إلا المبحث الأخير فخصصناه لسلطات الإدارة في الصفقات العمومية لنعرف ماذا يمكن لها أن تمارس من صلاحيات في إطار حماية المال العام.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

للصفقات العمومية

مقدمة الفصل :

تشهد الدولة بمفهومها الحديث تطورا مستمرا في مختلف مجالات الحياة سواء على المستوي الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، بما فرض عليها بسط سيطرتها على مختلف الميادين. وكان لزاما علي الدولة أن توسع من وعائها أو الاجتماعي الوظيفي ليشمل الجوانب المتعلقة بالأعمال التجارية والاقتصادية إلي جانب الأعمال التقليدية الموكلة لها، وفي ظل تحول العالم من الاشتراكية المقيدة إلى الرأسمالية المنفتحة والقائمة أساسا على تحرير رؤوس الأموال.

لقد أثر هذا التطور على أعمال الإدارة بصفة مباشرة كونها – أي الإدارة – الأداة التنفيذية للدولة خاصة في جانب العقود التي تبرمها كالبيع والشراء والتأجير وتنفيذ الأشغال أو الحصول على الخدمات، حيث أن الإدارة أحيانا تتصرف كفرد عادي أي تنزل إلى مرتبة الأفراد، وهناك من العقود التي تفرض احتلال الإدارة مركزا قانونيا قويا من خلال ما تتمتع به الإدارة من امتيازات وسلطات تضمن لها تحقيق أفضل الإنجازات ويأخذ هذا العمل طبيعة العقد الإداري من بينها ما يطلق عليه الصفقات العمومية التي تمثل الشريان الأساسي لدعم عملية التنمية في أي بلاد .ويمكن اعتبارها ذات دور فعال في انجاز المشاريع الإستراتيجية، في مختلف الميادين وأهمها على الإطلاق في هذا القرن.

كانت الصفقات العمومية ولا تزال الأداة الرئيسية للإنفاق العام، وبهدف الترشيد والعقلنة فإن كل دولة ستسعى لتحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة العامة بما لديها من موارد مالية ومادية، والصفقات العمومية أكبر منفذ لهذه الموارد ، لذا نالت الأهمية القصوى من طرف المشرعين وحاولوا من خلال تعديلها وتحديثها كل مرة الحصول على النزاهة والشفافية التامة أثناء تطبيقها.

المبحث الأول: مفهوم المال العام

لا ريب في أن موضوع الأموال العامة يحتل مكانة بارزة في دراسات قانون كل دولة ولا سيما في العصر الحديث، فهو يعتبر عماد النشاط الاقتصادي لذلك فإن تلك الأموال في حاجة إلى الحماية لصيانتها من الاعتداءات حتى لا تخرج عن الإطار المرسوم لها والمتمثل في تحقيق المنفعة العامة.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المال العام وصورالا عتداء عليه وآليات حمايته.

المطلب الأول: مفهوم المال العام والقطاع العام:

"المقصود بالمال العام هو الموارد المالية التي تحصل عليها الإدارات العامة (الحكومية / الرسمية) على جميع المستويات وما يقابلها من نفقات عامة تقوم بها تلك الإدارات، فالمال العام يعني النشاطات التي تقوم بها الإدارات والمؤسسات العامة وجميع ما يتبعها من منشآت أو شركات ومرافق ومصالح وغيرها المملوكة من قبل المجتمع كليا أو

جزئيا من أجل الحصول على الموارد المالية (الإيرادات العامة) لغرض إعادة صرفها كالنفقات العامة لصالح المجتمع نفسه"[1].

أولا- تعريف المال العام:

يقصد بالمال العام مجموعة الموارد المالية والبشرية والمادية والتقنية التي يتم تخصيصها للوحدات العاملة بالقطاع الحكومي للإنفاق على أنشطتها المختلفة، ويعتمد المفوم الحديث للمال العام على الطبيعة المعاصرة لكل من الوحدات الإدارية والمحاسبية[2].

أما القطاع العام فيقصد به الجهاز الإداري الحكومي (الإدارة العامة) على مستوياته وفي جميع أنحاء البلاد بما فيها الإدارات والمصالح المركزية والأجهزة التابعة لها في البلديات والوحدات الإدارية الصغرى، إضافة إلى الأجهزة الرقابية المركزية مثل ديوان المحاسبة، والمعيار الأساسي لهذا القطاع هو أنه يقوم بتقديم خدمات عامة بالدرجة الأولى (الدفاع، الأمن، العدل، التعليم، الصحة والمواصلات).

كما تقوم بعض الأجهزة الإدارية العامة بأعمال الإشراف على بعض النشاطات الإنتاجية (الثروة الحيوانية والصيد البحري في قطاع الزراعة). وتحصل بعض الأجهزة الإدارية العامة على رسوم مقابل الخدمات المقدمة للمواطنين، ولكن حصيلة هذه الإيرادات لا تشكل مقابل حقيقي يغطي التكلفة الحقيقية، إنما هي مجرد مشاركة أو مساهمة رمزية للمواطنين في تحمل الأعباء المالية للقطاع العام، كما أنها تعكس التغيرات في السياسة المالية وأثرها في العليات الإنتاجية.

ولأسباب كثيرة اضطرت الغدارات الحكومية التدخل في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وصولا إلى أهداف محددة فأقامت إدارات ومشاريع إنتاجية وخدمية في جميع الأنشطة والقطاعات، أنشطة لا يرغب في إقامتها القطاع الخاص إما لنقص في الموارد والإمكانيات المالية الاستثمارية أو لانخفاض ربحيتها (الكهرباء، البريد، سكك الحديد، صناعة الحديد والصلب)، وهكذا أصبحت نشاطات القطاع العام كثيرة ومتنوعة.

ويدخل ضمن مفهوم المال العام والقطاع العام أيضا جميع المؤسسات الدينية (الهيئة العامة للأوقاف)، والشركات العامة (شركة التأمين، هيئات الضمان الاجتماعي والمصارف الحكومية)، والغرف التجارية والصناعية والنقابات والاتحادات المهنية وماشابهها[3].

ثانيا- مكونات المال العام:

موضوع المال العام يشتمل على أجزاء ثلاثة مستقلة عن بعضها ومترابطة فيما بينها، بحيث تشكل مجموعها هيكلا تنظيميا موحدا وهذه الأجزاء هي:

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية – أعمال المؤتمرات، إدارة المال العام التخصيص والاستخدام، الكويت، سنة 2010، ص 325.

[2] الملتقى العربي الثالث بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد في الرباط، المغرب، ماي 2008، ص 9.

[3] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 326.

1/ الإنفاق العام:

يقوم القطاع العام بالعديد من الواجبات والوظائف تلبية لطلبات أفراد المجتمع الكثيرة والمتشعبة وسد احتياجاتهم وأهمها الأمن والاستقرار والدفاع عن حرية الوطن إضافة إلى التعليم والصحة والمرافق والإسكان ومن الخدمات العامة وأهم عناصر الإنفاق العام مايلي:

أ- الإنفاق العام الجاري: ويقصد بالإنفاق العام الجاري مجموع النفقات العامة التي تتولى الإدارة الحكومية صرفها ويقسم الإنفاق العام الجاري إلى أبواب تشمل الرواتب والأجور والتعويضات والنفقات الإدارية والنفقات التحويلية والتزامات واجبة الاداء.

ب- الإنفاق الاستثماري(التنموي)[1]: يقوم القطاع العام بالمساهمة الفعلية في إنتاج السلع وتقديم الخدمات وذلك عن طريق إقامة المشاريع في جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

2/ الإيراد العام:

ليتمكن القطاع العام من القيام بهذه الواجبات والوظائف العديدة والمتنوعة على أكمل وجه، فإنه بحاجة لمصادر تمويل من أجل الإنفاق للحصول على القوى العاملة (الجهاز الوظيفي) لتغطية أعباء الخدمات العامة (الإدارة العامة)، إضافة إلى شراء السلع والخدمات من القطاع الخاص، ويحصل القطاع العام على الأموال المطلوبة عن طريق الإيرادات التي تشمل الإيرادات السيادية (ضرائب ورسوم، إتاوات الحكومة)، إيرادات النفط، فوائض اقتصادية عامة داخلية وخارجية، إيرادات استثنائية (هبات وإعانات)[2].

3/ الموازنة العامة:

الموازنة العامة هي جدول مالي يشتمل على جانبين: الإيرادات العامة المتحصل عليها، والنفقات العامة المصروفة خلال فترة محددة (سنة) وهي تعتبر خطة عمل أو برنامجا كاملا للسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي يهدف القطاع العام إلى تحقيقها خلال السنة أو السنوات القادمة، وتوجد أنواع ومسميات مختلفة للموازنة العامة، فالموازنة التقديرية تعتبر خطة مستقبلية للإيرادات والنفقات العامة المتوقعة للسنة أو السنوات القادمة، بينما تبين الميزانية الفعلية الإيرادات والنفقات الفعلية للفترة المنصرمة فقط[3].

المطلب الثاني: صور الاعتداء على المال العام

سنتعرض في هذا المطلب إلى صور الاعتداء على المال العام، ويحرم الاعتداء عليه بأي نوع من الأنواع، ومن المعلوم أن المال العام في العصر الحالي يتعرض لأنواع كثيرة من الاعتداءات المباشرة وغير المباشرة ومن أهم هذه الصور سنتعرض إلى مايلي:

[1] الملتقى العربي الثالث بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 10.
[2] نفس المرجع، ص11
[3] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 327.

أولا- سرقة المال العام:

إن المال العام في هذا العصر يتعرض لشتى أنواع السرقات المباشرة، ومع ذلك يفلت أصحاب النفوذ أو من لهم علاقة بهم، ويعاقب الضعيف بالسجن وهذا ما أدى إلى زيادة انتشار هذه السرقات في مجال الاموال العمومية.

ثانيا- اختلاس المال العام:

تفترض هذه الجريمة على أن الموظف العام يحوز باسم الدولة ولحسابها مالا حيازة ناقصة ولكنه يحوله إلى حيازة كاملة، أو هي استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها بدون سند شرعي، وقد يتصرف فيه كما لو كان خاصا به[1].

وعلة التجريم هنا أن اختلاس المال العام يتضمن اعتداء على هذا المال ويزيد من خطورة هذا الاعتداء أن للمال صلة وثيقة بالوظيفة المشغولة التي يشغلها الموظف الجاني، إذ يحوز المال بسبب وظيفته كما أن فعل الاختلاس ينطوي على خيانة للأمانة التي حملتها الدولة للموظف والثقة التي وضعتها فيه حينما عدت إليه بحيازة المال لحسابها.

وتتطلب جريمة الاختلاس للمال العام توفر أربعة أركان هي:

- صفة الجاني كموظف عمومي.
- موضوع اختلاس المال العام.
- الركن المادي لاختلاس المال العام.
- الركن المعنوي لاختلاس المال العام.

ثالثا- الاستيلاء على المال العام:

يمكن تعريف الاستيلاء بأنه كل اعتداء على ملكية المال العام بأية وسيلة من شأنها نقل حيازة هذا المال للشخص الذي قام بالاعتداء وسيطرته على هذا المال.

وتتلخص صور الاستيلاء على المال العام في ثلاثة صور وهي كالتالي:

1/الانتزاع خلسة أو عنوة للمال العام: وهو ما يفترض أن المال في حيازة شخص آخر غير المتهم، فيأتي المتهم فعلا ينهي به هذه الحيازة وينشئ لنفسه حيازة جديدة سواء استغل غفلة الحائز أو استعمل العنف أو التهديد في ذلك.

2/ صورة الاحتيال: ويفترض أن المال في حيازة شخص آخر غير المتهم، فتصدر عن المتهم طرق احتيالية توهم الحائز أنه يستحق هذا المال فيعطيه له.

3/ أن يكون المال في حدود حيازة الموظف: وفي هذه الحالة يكون الموظف مستولي على جميع الوثائق الإدارية وتكون تحت مسؤوليته وحده[2].

[1] حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، 2012، ص 50.
[2] الملتقى العربي الثالث بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 15.

رابعا- الإسراف في المال العام[1]: يعتبر الإسراف من أحد صور الاعتداء على المال العام في استخدامه ومن المعلوم أن الإفراط في استعمال المال العام يؤدي إلى فقدان الخاصية العامة للمال العام.

زمن أهم صوره على سبيل المثال نجد:

- صرف الملايين على تجميل المؤسسات.
- الإسراف في الإنفاق على وسائل الترفيه والمهرجانات الدعائية.
- المبالغة في بناء المنشآت الحكومية.

المطلب الثالث: آليات ووسائل حماية المال العام

يضفي المشرع في مختلف دول العالم إلى حماية خاصة للأموال العامة نظرا لكونها تعم بنفعها العام على المجتمع كله، ويتوقف على حمايتها وصيانتها استمرار المرفق العام بشكل منتظم لخدمة المواطنين، ويحتاج المال العام إلى وسائل حديثة لحمايته من الإنسان أو من المجتمع.

وتتطلب هذه الحماية لاسيما في الدول النامية عدة محاور من أهمها:

أولا- الحماية المدنية:

يقصد بالحماية المدنية الأحكام التي تضمنها القانون المدني لتأنين المال العام وتوفير الحماية له ليؤدي دوره المخصص له في خدمة المنفعة العامة على وجه أفضل. لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم وبذلك قد نص المشرع على ثلاثة قواعد لحماية المال العام مدنيا وهي عدم جواز التصرف فيه وعدم جواز تملكه بالتقادم وعدم جواز الحجز عليه.

1/ عدم جواز التصرف في المال العام:

ويقصد به منع كافة التصرفات المدنية التي ترد على الأموال العامة ويكون من شأنها نقل ملكيته للأفراد والجماعات الخاصة أو ترتيب أي حق عيني يتعارض وتخصيصه للنفع العام.

فلا يجوز للشخص الإداري أن يقوم ببيع الشيئ العام، أو يهبه أو يرهنه أو يجري فيه أي تصرف آخر يتعارض مع الغرض الذي خصص من أجله، فلا يستطيع بعد ذلك متابعة تخصيصه للمنفعة العامة[2].

2/ عدم جواز تملك المال العام بالتقادم:

المقصود هنا عدم جواز اكتسابه بالتقادم عن طريق وضع اليد عليه ولا يجوز اكتساب ملكية المال العام بالتقادم لأن هذه القاعدة أهم وسيلة مقررة لحماية المال العام لأنها تضع علاجا ناجحا ضد أي اعتداء ممثل على المال العام[3].

---

[1] شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص 55

[2] نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001، ص 76.

[3] رائد رعد سليم، زينة عبدالحميد، أساليب حماية المال العام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الملتقى العربي الأول، مصر، ص 5.

3/ عدم جواز الحجز على المال العام:

تأتي هذه القاعدة لتكملة القاعدتين السابقتين، حيث يمنع حجز المال العام والتنفيذ الجبري عليه طالما بقي المال العام مخصصا للمنفعة العامة وعلى ذلك يمتنع ترتيب رهن رسمي أو حيازي أو حق امتياز أو اختصاص على المال العام، وذلك حتى لا يتقرر حق الأفضلية أو تتبع مثلما يحدث في الأموال الخاصة جبرا.

ولا يجوز الحجز على المال العام لأن الإدارة إذا ترتب عليها دين أو التزام للأفراد فإنها يفترض فيها الملائمة والقدرة على الوفاء بالتزاماتها ولا يحتاج دائنوها للحجز على أموالها[1].

ثانيا- حماية المال العام من الرشوة والفساد:

وتوجد نقاط عدة لحماية المال العام كمحاربة الرشوة والفساد الأخلاقي عبر:

- إحداث تغييرات إدارية وإصلاحات داخلية بأجهزة الدولة وقطاعاتها على النحو الذي يحد من الفساد والرشوة بتلك القطاعات وتتمثل أهم التغييرات والإصلاحات في مايلي:
  - ✓ إعادة النظر في أوضاع العاملين بالقطاع الحكومي برفع الأجور والمرتبات وصرف المكافآت المناسبة لتحقيق التوازن في الدخول بين العاملين في كافة القطاعات دون النظر في طبيعة النشاط.
  - ✓ ترشيد الإنفاق العام وتخفيف وتقليص إجراءات البيروقراطية وجعلها واضحة وسهلة وتعزيز اللامركزية.
  - ✓ التركيز اثناء التدريب قبل الالتحا بالعمل على أخلاقيات الوظيفة العامة والنزاهة وتحمل المسؤولية.
  - ✓ اعتماد سياسة التدوير الوظيفي كلما كان ذلك ممكنا خاصة في الجهات التي يمكن أن يكون فيها الإتصال مباشر مع الأفراد.
  - ✓ إنشاء وحدات رقابية في المؤسسات الحكومية لتفعيل آليات المساءلة الداخلية والتي أثبتت فعاليتا في كثير من الدول على أن تقوم هذه الوحدات بالإتصال المباشر بالقيادات المسؤولة والإبلاغ عن صور الانحراف.
  - ✓ تدعيم مواثيق وأخلاقيات المهنة والوظيفة العامة وإعادة تقييم الإجراءات الأديبية المعمول بها وتوقيع العقوبات الصارمة على المخالفين ومساءلتهم عن مصدر دخولهم وممتلكاتهم بصفة مستمرة[2].
- زيادة موارد الدولة من خلال تطوير النظام الضريبي وترشيد النفقات العامة ورفع الرواتب والاجور لتقبل حاجة موظفي الدولة لقبول الرشاوي وممارسة الفساد بهدف زيادة دخولهم وتحسين مستوى معيشتهم.
- ضمان الفصل بين السلطات من خلال تقوية السلطة البرلمانية وقدرتها على الحصول على المعلومات ومساءلة جهات الدولة والسلطة التنفيذية وتعزيز استقلالية القضاء حتى تتوفر له القدرة على مواجهة الفساد.
- ضمان استقلالية الهيئات الرقابية من خلال إعطائهم تفويضا واضحا من البرلمان لمراقبة أداء الأجهزة التنفيذية، وإصدار تشريعات تضمن حمايتا من التدخل الأجهزة الأمنية مع توفير الموارد المالية والفنية اللازمة لتمكينها من أداء دورها بفعالية وإعطائها القدرة على تسهيل الحصول على المعلومات اللازمة لأداء مهامها.
- تفعيل آليات المساءلة الخارجية من خلال تعزيز المشاركة الشعبية عبر الانتخابات الحرة النزيهة وفتح المجال أمام نشاط المجتمع المدني وتشجيع لجان الرقابة الشعبية وتشجيع وسائل الإعلام الحرة التي يمكن أن تلعب دورا هاما في كشف الفساد والرشوة في مجال المال العام.

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] [2] الملتقى العربي الثالث بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 180.

- فهم ظروف المجتمع في شتى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والشخصية والتنظيمية وتحديد مواطن التوتر والثغرات التي يتسرب منها الفساد إلى قلب التنظيمات الرسمية في المجتمع للتعرف على الظروف المهيئة لانتشار الفساد التي يلحق الضرر بالمال العام.
- ربط خطط التمنية بمجال الدفاع الاجتماعي بخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول وإدراج خطط للرقابة الغدارية والمحاسبية ضمن خطط التنمية.
- تفعيل دور مراكز البحوث الاجتماعية والجنائية العاملة في مجال القطاع الاجتماعي وتوسيع نطاق عملها في مجال البحث والدراسة وتدريب الفنيين المختصين لمكافحة الجرائم المرتكبة في حق المال العام.
- أهمية تفعيل تطبيق مواد قانون العقوبات والتي تجرم الرشوة بكافة صورها ومحاكمة كل من تثبت في حقه جريمة الرشوة لتحقيق الردع العام في المجتمع.
- تشجيع الدراسات الميدانية حول تحليل ظواهر الفساد من اجل بلورة أطر نظرية ونماذج علمية لمعرفة الدوافع وتشخيص الأسباب وتحليل الظروف المسببة للفساد والتي يتم استنباطها من الموقع العملي.
- إعداد برامج إعلامية لتوعية المواطنين بخطورة التورط في قضايا الفساد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- تعد المحاسبة الذاتية والنقد الذاتي للأفراد التي اعتادوا عليها خطوة هامة للتصدي للفساد والرشوة حيث كل شخص يبدأ بتغيير نفسه أولا قبل التوجه للآخرين.

المبحث الثاني : مفهوم وشروط ومجال تطبيق الصفقات العمومية :

مقدمة

إن الصفقات العمومية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالخزينة العامة والمال العام حيث تكلف اعتمادات مالية ضخمة نتيجة تعدد الهيئات الإدارية، فمما لا شك فيه أن هذه الأموال الضخمة لابد أن تكون محلا لجلب متعاملين اقتصاديين على اختلاف أنواعهم وأشكالهم لمحاولة تحقيق رغباتهم في الربح من جهة، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى، مع ترشيد نفقات المال العام محل الصفقات.

لذلك كان لزاما تكثيف الجهود لا سيما القانونية منها لمحاولة التغطية التشريعية الدقيقة لمراحل إبرام الصفقات العمومية، لدرجة أدت إلى تعدد صور وأساليب إبرامها غلى مختلف التشريعات القانونية المتجددة والتي سوف تكون محل دراستنا في هذه الورقة البحثية من خلال محاولة الكشف عن طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في أحكام المرسوم 10-236 والمرسوم 15-247 مع تسليط الضوء غلى الجوانب المستحدثة في هذا المجال.

المطلب الأول : مفهوم الصفقات العمومية

كان لزاما قبل الحديث عن طرق إبرام الصفقات العمومية وآليات مكافحة ثغراتها التطرق أولا لتحديد مفهوم الصفقات العمومية التي تعتبر محلا للفساد وطريق للتربح من طرف أصحاب النوايا السيئة غلى حساب المال العام.

وللوقوف على مفهوم الصفقات العمومية سوف نتطرق إلى تعريفها في التشريعات الجزائرية المتتالية على مرحلتين أساسيتين نظرا لندرة التعريفات الفقهية لها، ثم إلى إجراءات إبرامها باعتبار أنها أهم المراحل التي يتم فيها التلاعب وينتشر الفساد الإداري من خلال استعمال تداخلها وتشابكها.

الفرع الأول

التعريف الاقتصادي :الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة الممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات .....) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى. وتنظم هذه الصفقات في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية، "ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال وتسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية"[1]

الفرع الثاني:

التعريف القانوني للصفقات العمومية:

أولا: تعريف الصفقات العمومية قبل 1989:

لتعريف الصفقات العمومية سنبين التعريف القانوني لها عبر جميع المراسيم والأوامر الصادرة في الجزائر قبل 1989، فكل التعريفات المقدمة لها هي تعريفات قانونية تضمنت تعريف للمصطلحات الخاصة بها، لذلك سنقوم باستعراضها على النحو الآتي:

أولا : تعريف الصفقات العمومية في الأمر 67-90

هو أول تشريع للصفقات العمومية في مرحلة الاستقلال الذي صدر بموجب الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 في الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1967، والذي تضمن عدة أحكام خاصة بالصفقات العمومية كالباب الثاني الذي تضمن قواعد إبرام الصفقة والباب الخامس الذي تضمن الأحكام المتعلقة باللجان الخاصة بعملية الرقابة، وقد خضع لعدة تعديلات كان آخرها الأمر 76-11 المؤرخ في 20 فبراير 1976، وقد كان هذا الأمر مسبوقا بنصوص أخرى خاصة بالصفقات في الفترة الاستعمارية نذكر منها :

- المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1953 المتعلق بتمويل صفقات الدولة والجماعات العمومية.
- المرسوم رقم 53-405 المعدل للمرسوم السابق.

[1] موسى بودهان، قانون الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 28

حيث عرفت الصفقات بموجب هذا الأمر أنها: " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون."

إن المادة السابقة عرفت الصفقات العمومية من خلال الاعتماد على معيارين أساسيين يتمثل الأول في المعيار العضوي حيث حددت أطراف الصفقة، والثاني هو المعيار الموضوعي حيث حددت المادة طرق إبرام الصفقات العمومية، كما أكدت على أنها عقود شكلية لابد من استيفائها يشرط الكتابة.

- تعريف الصفقات العمومية في المرسوم 82-145[1]:

عرف هذا المرسوم بدوره الصفقات العمومية في المادة 04 منه حيث جاء فيها:" صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات.

إن الناظر إلى هذا التعريف من الوهلة الأولى يجد أنه حافظ على الشرط المتعلق بالكتابة، ويتضح وكأنه تخلى عن المعيار العضوي كونه لم يحدد الهيئات كما فعل سابقه، لكن بالرجوع للمادة 5 منه نجد أنه يقصد من مصطلح المتعامل العمومي الاحتفاظ بالمعيار العضوي حيث قام في هذه المادة بتفصيل الهيئات، كما أنه أضاف المؤسسات الاشتراكية والوحدات الاقتصادية.

ثانيا: تعريف الصفقات العمومية بعد 1989

سيتبين من خلال هذا الفرع تعريف الصفقات العمومية بعد 1989، حيث أراد المشرع الجزائري التماشي مع التحولات السياسية للبلاد بعد تبني نظام التعددية الحزبية.

- تعريف الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي 91-434[2]

حيث عرف بدوره الصفقات العمومية بأنها:" الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة."

ومن خلال قراءة هذا المرسوم نجد أنه حافظ على المعايير السابقة سواء الشكلي أو الموضوعي، وأيضا العضوي حيث ذكر الهيئات في المادة 2 منه وأقصرها على الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات الوطنية مستبعدا بذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية. هذا التغير بفعل التحولات السياسية التي مرت بها البلاد خصوصا إقرار التعددية الحزبية.

- تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 02-250[1]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 82-145، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، المؤرخ في 10 أفريل 1982.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 91-434، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991.

عرفها هذا المرسوم الرئاسي بأنها: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

هذه المادة بدورها تؤكد على عنصر الكتابة، فضلا عن المادة 2 من ذات المرسوم التي حددت الهيئات الخاضعة لهذا التنظيم، حيث أضيفت المؤسسات التجارية والصناعية، وهذا ما جعل هذه المادة تتعارض مع المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية السابق فأثير إشكال بشأن بعض العقود التي تبرمها هذه الأخيرة.

- تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 10-236[2]

عرفها هذا المرسوم بدوره في المادة 4 منه بأنها: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

هذا التعريف لم يختلف عن سابقه فقد حافظ على المعيار الشكلي المتعلق بالكتابة وكذلك المعيار الموضوعي، أما المعيار العضوي فقد ورد في المادة الثانية منه ذكر الهيئات التي تدخل عقودها في إطار الصفقات المنظمة بموجب هذا المرسوم، وهذه المادة وقعت بدورها في التعارض مع المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي اكتفت بالطابع الإداري للمؤسسات العمومية.

- تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 12-23[3]

هذا المرسوم لم يحدث المادة 4 المتضمنة تعريف الصفقات العمومية بل اقتصر التحديث على المادة 2 من المرسوم رقم 10-236 لكنه لم يمس الهيئات المذكورة حيث حافظ على المعيار العضوي كما هو دون أن تعديل.

يتضح من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري قد اهتم على مر التطور القانوني السابق الخاص بالصفقات العمومية بمسألة تعريف هذا المصطلح رغم الاختلافات البسيطة بين التعريفات إلا أنها اعتمدت ثلاث معايير أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في هذا المجال وهي:

- المعيار الشكلي.
- المعيار العضوي.
- المعيار الموضوعي.

وهو أنه ما سارت عليه تشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي أيضا الذي عرف الصفقات العمومية بأنها العقود المكتوبة المبرمة بين الهيئات العمومية المذكورة في المادة 2 من ذات القانون فضلا عن المؤسسات الاقتصادية العامة أو الخاصة.

- تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247:

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،المؤرخ في 24 يوليو2002، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52، في يوم 28 يوليو 2002

[2] المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 58، في يوم 17 أكتوبر 2010.

[3] المرسوم الرئاسي رقم12-23، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،المؤرخ في 18 جانفي 2012، الصادر بالجريدة الرسمية عدد04، في يوم 26 جتنفي 2012.

فقد أخذ شأنه شأن المراسيم السابقة في التعريف وهو ما تضمنته المادة 2 من أحكام هذا المرسوم، وسنتطرق إليه في المبحث الثاني من هذا العمل.

المطلب الثاني: شروط الصفقات العمومية

تخضع الصفقة العمومية للشروط التالية[1] :

- يجب أن يكون أحد طرفي الصفقة إدارة وأن يبرم العقد بصفة رضائية مع المتعاملين معهم .

- يجب أن يكون عقد الصفقة مكتوب وذلك بعد الإتفاق على عناصرها أما في الحالات الاستثنائية الإستعجالية فإن الكتابة تتم بعد اتخاذ الصفقة وبداية تنفيذها بحيث يكتب العقد في أجل 3 أشهر في شكل صفقة تصحيحية.

- يتطلب كتابة العقد حد 'أدنى للقيمة النقدية للصفقة.

- يمثل المصلحة المتعاقدة الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية أو مدير المؤسسة العمومية.

- يساهم المتعامل المتعاقد بصفة فردية أو جماعية في إنجاز الأشغال وتوريد اللوازم وأداء الخدمات .

- الأولية للمتعاملين المحليين وفي حالة عدم وجودهم أو في حالة نقص الخبرة أو ارتفاع التكاليف نلجأ إلى التعاقد مع المتعاملين الأجانب.

- الأولية لموارد الإنتاج المحلي والمستعمل في تنفيذ الصفقة .

أ) المتعامل المتعاقد: وهو شخص طبيعي أو معنوي تختاره المصلحة المتعاقدة على أساس كفاءته وتمنح الأولوية للمتعاملين الجزائريين ثم الأجانب المقيمين في الجزائر ثم إلى الأجانب وإذا تعدد المتعاملون المتعاقدون فيجب أن يتضامنون في إنجاز الصفقة أو تحدد لكل منهم مهام معينة في الصفقة يكون مسؤولا عنها.

ب) تعريف المصلحة المتعاقدة (الإدارة) : وهي الإدارة التي لا تستطيع توفير الصفقات بمفردها فتلجأ إلى الخواص لإجراء الصفقة العمومية وقد تكون هذه الإدارة ممثلة في الوزارة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية .

تخضع لأحكام هذا المرسوم كل العقود و الصفقات التي تبرمها :

- الإدارات العمومية .
- الهيئات الوطنية المستقلة.

المطلب الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية حسب المراسيم السابقة والجديدة

إن الملاحظ على التشريعات المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية من الأمر 67-90[2] إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 يجد أن المناقصة كأصل عام والتراضي كاستثناء هما طريقتان لإبرام الصفقات العمومية، لذلك

[1] [1] منتدى الطالب جامعة محمد خيضر، http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=2140.0 ، أطلع عليه يوم 19-03-2017.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 67-90، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،المؤرخ في17 جوان 1967.

كان لزاما التطرق ولو بإيجاز لتعريفهما وبيان أهم أشكالهما في ظل المرسومين الرئاسيين 10-236 الذي يعتبر ماقبل الأخير والمرسوم 15-247 الأخير في هذا الشأن والذي تضمن بعض التحديثات في بعض المواضع التي سنبينها من خلال هذا العنصر.

حيث لابد من الوقوف على أحكام المرسوم 15-247 وهو موضوع حديثنا إذ نجده أخذ مأخذا جديدا وبتسمية جديدة ممثلة في طلب العروض في نصوصه القانونية، كما سيكون التركيز في ورقتنا البحثية محصورا في المجال القانوني للمواد 39-59. وعليه دون استبعاد ولا إقصاء لأحكام المراسيم السابقة سوف نتطرق إليها بصورة وجيزة.

الفرع الأول: المناقصة

إن طلب العروض (المناقصة) على خلاف الصفقات العمومية قد حظيت بعدة تعريفات سواء فقهية أو قانونية، سنركز على التعريفات القانونية في مجال دراستنا لنقف على التغيرات التي مر بها هذا المصطلح من خلال التطرق للعناصر التالية:

أولا: تعريف المناقصة

سنقوم بتعريفها في المرسومين الرئاسيين الأخيرين من خلال مايلي مع إجراء عملية مقارنة مع أحكام المرسوم 15-247:

1- تعريف المناقصة في المرسوم الرئاسي 02-250

لقد عرفها المرسوم الرئاسي 02-250 في المادة 21 على أنها: " المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض."

لقد سايرت هذه المادة سابقتها ولم تربط مسألة اختيار المتعهدين المتنافسين بالمعيار المالي بل ربطته بالأفضلية فاتحة المجال أمام الإدارة في إعمال سلطتها في تقدير معايير الأفضلية، هذا وقد انتقد جانب من الفقه مصطلح المناقصة على أساس أن مصطلح طلب العروض هو الأفضل والأكثر تناسبا مع المصطلح الفرنسي appel d'offre.

2- تعريف المناقصة في المرسوم االرئاسي 10-236

لقد عرف هذا المرسوم أيضا المناقصة في المادة 26 بذات التعريف الوارد في المرسوم السابق دون أي تعديل وهذا هو المعمول به لأن المرسوم الرئاسي 12-23 أيضا لم يحدث هذه المادة.

3- تعريف طلب العروض في المرسوم الرئاسي 15-247

عرف المشرع الجزائري طلب العروض في فحوى المادة 40 التي أحالتنا إليها المادة 39 بالآتي: هو إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

كما نجد أنه قنن وصرح بصورة تأكيدية عن الحالات التي تظهر فيها عدم الجدوى في المطات الثلاث:

- عدم استلام أي عرض.

- عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط بعد تقييم العروض.
- ضمان التمويل.

من خلال استقرائنا أيضا لنص المادة نضيف إلى ما قلناه سابقا أن المشرع الجزائري أخذ مأخذ طلب العروض كأصل عام بصورة ضمنية لا صريحة، كما انتقل من مصطلح أفضل العروض إلى مصطلح أحسن العروض وله أيضا قول في ذلك بالرجوع إلى مجموعة من النصوص القانونية.

ثانيا: أشكال المناقصة في أحكام المراسيم السابقة.

للمناقصة أشكال عدة بينتها المادة 28 من المرسوم الرئاسي 10-236 سواء كانت وطنية أو دولية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- المناقصة المفتوحة:

يعبر عنها باللغة الفرنسية " appel d'offre ouvert" وهي حسب المادة 29 من المرسوم السابق إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.

2- المناقصة المحدودة:

يعبر عنها بالفرنسية بـ " appel d'offre restreint" وهي حسب المادة 30 فقرة 1 إجراء لايسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

وحددت الفقرة الثانية من المادة أعلاه هذه الشروط والمتمثلة في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية المتناسبة مع طبيعة المشروع ومتطلباته.

3- الاستشارة الانتقائية:

يعبر عنها باللغة الفرنسية بـ "consultation sélective"، حيث عرفتها المادة 31 المعدلة والمتممة بموجب المادة 6 من المرسوم الرئاسي 12-23 بأنها إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا لذلك بعد انتقاء أولي.

هنا نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد منح للإدارة قدر واسع من الحرية من خلال السماح لها الإتصال بالمتعاملين وانتقائهم بكل حرية.

4- المزايدة:

يعبر عنها بالفرنسية " adjudication" وهي حسب المادة 33 من ذات المرسوم إجراء لمنح الصفقة للمتعهد الذي يقدم العرض الأعلى ثمنا، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

لقد ذهب البعض إلى القول بأن اللجوء لهذه الطريقة نادر ويتعلق بشراء اللوازم والخدمات البسيطة والمحددة، لأنه رغم ما يتضح من سرعتها إلا أنها عادة ما تكون أقرب للجانب الاقتصادي.

فالمزايدة تقيد الإدارة في اختيارها للعارضين بمراعاة تقديم أعلى الأثمان وهذا ما يعني التقيد بالمعيار المالي وحده وإهمال بقية المعايير الأخرى.

5- المسابقة:

يعبر عنها بالفرنسية " concours"، عرفتها المادة 34 المعدلة والمتممة بموجب المادة 6 من المرسوم الرئاسي 12-23 بأنها ذلك الإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

وهي تتم بموجب جملة من الإجراءات المنظمة بموجب المادة أعلاه التي يتبين من خلال استقرائها بأن المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جدا مقارنة بالغرض المرجو من الإجراء والمتمثل في إبرام المناقصة التي قد تتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين.

ثالثا: أشكال طلب العروض في أحكام المرسوم 15-247

لطلب العروض أشكال متعددة بينتها المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 سواء كانت وطنية أو دولية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- طلب عروض مفتوح:

يعبر عنها باللغة الفرنسية " appel d'offre ouvert" وهي إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا، أي أنه لم يأتي بجديد في النقطة المتعلقة بهذا الشكل، ويعبر عنها بالمادة 43.

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

يعبر عنها بالفرنسية " appel d'offre restreint" وهي حسب المادة 44 فقرة 1 إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

وحددت الفقرة الثانية من المادة أعلاه هذه الشروط والمتمثلة في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية المتناسبة مع طبيعة المشروع ومتطلباته، مع بيان قوة ومركز دفتر الشروط في هذا النوع من الأشكال.

3- طلب العروض المحدود:

يعبر عنها باللغة الفرنسية بـ " consultation sélective"، حيث عرفتها المادة 45 والمادة 46على أنها: "إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي، هنا نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد منح للإدارة قدر واسع من الحرية من خلال السماح لها بالإتصال بالمتعاملين وانتقائهم بكل حرية، كما أكد على ضرورة احترام مبادئ قيام الصفقة العمومية وأعطى الحيز القانوني للعملية الإجرائية من خلال بيان اللجوء إليها إما على مرحلتين أو مرحلة واحدة مع بيان متطلبات وكيفيات الانتقاء الأولي بصورة تبعد الإدارة من دائرة التهمة والشك.

إضافة إلى ذلك حدد المجال المغلق للاستشارة لبيانه عدد المنافسين ولم يحدد العدد الأدنى للعارضين مما يطرح أيضا تساؤل...ولماذا؟ عكس ما أخذ به المرسوم 10-236 وما تلاه من تحديثات إلى غاية 13-03.

4- المزايدة:

تم استبعادها في أحكام هذا المرسوم كشكل من أشكال طلبات العروض.

5- المسابقة:

يعبر عنها بالفرنسية " concours"، عرفتها المادة 47 بالإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

وهي تتم بموجب جملة من الإجراءات المنظمة بموجب المادة أعلاه التي يتبين من خلال استقرائها بأن المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جدا مقارنة بالغرض المرجو من الإجراء والمتمثل في إبرام المناقصة التي قد تتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين.

كما سبق وذكرنا دعم هذا الشكل بأساس قانوني يحفظ الإدارة من الوقوع في التهمة والشك ويبعدها تماما عن أي صورة من صور الفساد الإداري مؤكدا حيزا قانونيا للجنة التحكيم.

الفرع الثاني: التراضي

"يعتبر التراضي أسلوبا استثنائيا من أساليب إبرام الصفقات العمومية يختلف عن الرضى الذي يعتبر شرطا لإبرام العقود، فالتراضي هنا هو مصطلح فرنسي تم استبداله بمصطلح التعاقد بناءا على مفاوضة " les marchés négocés""[1]، والذي يهمنا هو تعريف هذا المصطلح في التشريع المعمول به في مجال الصفقات العمومية، لذلك سنحاول من خلال العناصر الآتية الوقوف على تعريفه وبيان أنواعه وأهم إجراءاته.

أولا: تعريف التراضي

لقد اهتم المشرع الجزائري بتعريف التراضي المعبر عنه بالفرنسية "Grés à Grés" عبر المراحل التشريعية المختلفة للصفقات العمومية إلى أن عرفه في المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10-236 بأنه ذلك الإجراء الهادف لتخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون المرور بالإجراءات الشكلية التي سبق الحديث عنها في المناقصة، كما أن المشرع اعتبره طريقا استثنائيا مقيدا بمجالات حددها حصرا في المادة 43 من ذات المرسوم.

والذي ذهب في السياق نفسه أحكام المرسوم 15-247 مؤكدا على ذلك بصورة صريحة على أن التراضي استثناء وليس بأصل حيث قنن بمواد مستدركة في نص المادة 51 منه في المطات السبع.

ثانيا: أشكال التراضي

يأخذ التراضي شكلين:

1- شكل التراضي البسيط

2-التراضي بعد الإستشارة:

[1] عبدالجبار كعيوش، العقود المالية المتطورة، دار الهدى للطباعة والنشر،2012،الجزائر، ص 142

1- <u>شكل التراضي البسيط</u> :[1] وهذا الإجراء هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود ، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات التالية :

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة(أي المالك لبراءة الاختراع) .

- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له الملك أو الاستثمار قد تجسد في الميدان و لا يسعه التكيف مع آجال المناقصة بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة .

-التنبؤ بالظروف المتسببة لحالات الاستعجال وألا تكون نتيجة لممارسات احتيالية من طرفها .

- في حالة التموين المستعجل المخصص لضمان سير الاقتصاد و توفير حاجات السكان الأساسية .

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية أو ذو أهمية وطنية .

وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة للمجلس الوزاري .

2- <u>التراضي بعد الإستشارة</u> :[2] وتنظيم هذه الاستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكليات أخرى أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة والتي تتم بكافة الوسائل المكتوبة كالبريد والتلكس وبدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار، وتلجا المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة في الحالات الآتية:

-عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية .
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة ونحدد قائمة الخدمات واللوازم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، وعموما إن اختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية يندرج ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة

المطلب الرابع: مراحل إجراء المناقصة

إن إجراء المناقصة يمر بعدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 مرحلة إقامة المنافسة بإشهار الصفقة [3]: عند إبرام المناقصة يجب اعتماد عدة مبادئ أهمها :

أ- مبدأ المنافسة : تخضع المناقصات بصورة إلزامية للمنافسة ، ونعني بمبدأ المنافسة هنا هو إعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة، وهذا لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير

[1] المادة 22 من المرسوم الرئاسي ، 02-250، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 37 من المرسوم الرئاسي ، 02-250 . مرجع سبق ذكره

[3] قدوج حمامة ، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، طبعة 2004،ص 122،123، بتصرف الطالب

صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حيث لها الحق في استخدام هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية ولكن حق الاستبعاد يكون بنصوص قانونية .

ب- مبدأ المساواة: ان عن طريق تطبيق مبدأ المنافسة يتحقق مبدأ المساواة بين المترشحين، فالمساواة أمام المرفق العام تقصي كل تفضيل في إسناد الصفقة وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة، لذلك فاحترام المنافسة يعرض إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين، فالمساواة إذا هي في نفس الوقت أساس المنافسة ووسيلة لخدمة المنافسة .

ت- مبدأ الإشهار: تخضع المناقصات لمبدأ الإشهار الذي يعتبر وسيلة لضمان المنافسة، بدعوة المؤسسات للعرض، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي يعمل على احترام القانون، إذا فالمناقصة تبتدئ بالدعوة العمومية للمنافسة عن طريق الإشهار، ويحرر الإعلان للمناقصة باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما يكون إجباريا نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن، ر ، ص ، م ، ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين؛ "أما مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات الأشغال أو التوريدات والتي تقل مبلغها أو يساوي 50.000.000 دج تبعا لتقييم إداري أو صفقات الدراسات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي 20.000.000 دج أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات التالية:

- نشر الإعلان عن المناقصة في جريدتين محليتين أو جهويتين وإلصاق إعلان بالمقرات المهنية.
- للولاية - لكافة بلديات الولاية.
- لغرفة التجارة والصناعة والحرف ، والفلاحة.
- للمديرية التقنية المهنية في الولاية .

ويجب ان تتجنب الإدارة أن تكون المدة التي يستغرقها صدور الإعلان أو إتمام النشر سببا في سقوط العارضين في المشاركة أو إنقاص بعض الأيام بسبب عملية النشر كما يجب أن تعمل على السماح لأكبر عدد ممكن من العارضين بالمشاركة، وبالتالي توسيع مجال المنافسة .

كما يجب إشهار تمديد مهلة طلا حية تقديم العروض إذا رأت المصلحة المتعاقدة أن الظروف المستلمة غير كافية لإقامة المنافسة؛ و طبقا للمادة (40) يجب أن تحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية :

- العنوان التجاري ، وعنوان المصلحة المتعاقدة .
- كيفية المناقصة (مفتوحة أو محدودة ، و طنية أو دولية) أو المزايدة ، أو عند الإقتضاء المسابقة .
- موضوع العملية أو الصفقة .
- الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين .
- تاريخ آخر آجل ومكان إيداع العروض .
- الزامية الكفالة عند الاقتضاء .
-التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتتب فوقه عبارة " لا يفتح " و مراجع المناقصة .
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء و تضع المصلحة المتعاقدة وثائق تحت تصرف أية مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهدها كما يمكن إرسالها إلى كل مترشح يطلبها و تحتوي هذه الوثائق على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تعهدات مقبولة وكذلك تحتوي على :

* الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية .

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي و التقني والضمانات المالية حسب الحالة .

- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين .

-اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها .
- كيفيات التسديد.
- أجل الصلاحية حسب العروض .
- آخر أجل لإيداع العروض و الشكلية الحجمية المعتمدة فيه .
- العنوان الدقيق الذي يجب أن ترسل اليه التعهدات .

2- مرحلة تحديد المواقف و تقديم العروض :

"بعد عملية الإشهار وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه هذه المناقصة فإن على المهتمين أن يحررو عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة، ووضعها في ظرفين مختومين، حيث يتضمن الظرف الخارجي تحديد المناقصة المراد المشاركة فيها، أما الظرف الداخلي الذي يكتب عليه اسم المترشح فإنه يتضمن العرض، و ترسل هذه الظروف عن طريق البريد المضمون الوصول "[1].

ويتم إيداع العرض في أجل يحدد تبعا لعناصر معينة تبعا مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لإيصال العروض؛ ومهما يكن الأمر فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين، وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المترشحين بكل الوسائل كما يجب أن ترفق عروض المترشحين بما يلي:[2]

- رسالة تعهد.
-التصو يح بالإكتتاب.
- يحرر العرض و فق دفتر الشروط .
- كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال و اللوازم التي لا يمكن أن تقل عن 1% من مبلغ التعهد .

وترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل بعد خمسة و ثلاثين (35) يوما من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، كما ترد كفالة الصفقة للمتعهد الذي منح الصفقة عند تاريخ إمضاء الصفقات من هذا الأخير.

- كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المهني (شهادة التأهيل والترتيب لصفقات الأشغال والاعتماد لصفقات الدراسات، وكذا المراجع المهنية.

- كل الوثائق الأخرى التي تشترطها المصلحة المتعاقدة، كالقانون الأساسي للمؤسسة والسجل التجاري والحصائل المالية والمراجع المصرفية .

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة1، 2011، الجزائر، ص 113

[2] نفس المرجع السابق.

- الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنين والمتعهدين الأجانب الذين عملوا في الجزائر.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير أو للمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة وهذا لا يخص المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر.

3- مرحلة إجراء المناقصة و إرسائها :

إن إجراء المناقصة يتكفل به مكتب يتم تشكيله بقرار ويسمى بمكتب المناقصة، و يجري رئيس المكتب المناقصة في جلسة عمومية وفي يوم العمل الذي يلي مباشرة التاريخ المحدد لإيداع العروض، يفتح في الساعة المحددة، و تحرر قائمة تبين فيها الوثائق التي تشمل عليها كل واحد منها .

بعد ذلك ينسحب المتنافسون والعموم من القاعة بعد إتمام هذه الإجراءات المذكورة سابقا، ثم يتداول أعضاء مكتب المنافسة ويحصرون قائمة المترشحين المقبولين دون ذكر أسباب رفض الآخرين .

ثم تستأنف الجلسة العمومية في الحال ويقرأ الرئيس قائمة المترشحين المقبولين دون ذكر أسباب رفض بقية الآخرين، بعد ذلك ترد إلى المترشحين المرفوضون عروضهم دون فتحها أما عروض المترشحين المقبولين فتفتح ويقرأ محتواها بصوت عال؛ وبذلك تلغى العروض التي تخالف الشروط المتفق عليها في دفتر الشروط ويفتح الظرف المشتمل على بيان السعر الأقصى، بحيث لا تخصص لأية صفقة لمن يعرض سعرا يزيد عليه وهذه هي مرحلة إرساء المناقصة، ويبقى شرط تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أقل الأثمان قائما؛ وفي الأخير يتعين على مكتب المناقصة تثبيت نتائج هذه المناقصة في محضر تذكر فيه بالتفصيل الظروف التي جرت فيها العملية .

4- مرحلة المصادقة على الصفقة و إتمام شكليات الإبرام :

وتعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل المناقصة وتتم من قبل المسؤول عن الصفقات أو السلطة الوصية بالنسبة للجماعات المحلية، وتصبح نهائية بهذه المصادقة ولا تصبح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة الآتية :[1]

- الوزير، فيما يخص صفقات الدولة .

- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة .

- الوالي، فيما يخص صفقات الولاية .

- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية .

- المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية ذات الطابع الإداري .

- المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي .

[1] موسى بودهان، مرجع سبق ذكره، ص 78

- مدير مركز البحث والتنمية .

- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني .

بعد إتمام عملية الإبرام و المصادقة يجب أن يكون العقد أو نموذج الصفقة الموقع عليها من جميع الأطراف المتعاقدة متضمنا البيانات التالية:[1]

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة.
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم .

- موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا .

- المبلغ المفصل و الموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالات .

- شروط التسديد .

- أجل تنفيذ الصفقة .

- بنك محل الوفاء .

- تاريخ إمضاء الصفقة ومكانه وكيفية إبرام الصفقة.

- الإشارة إلى دفاتر الأعباء العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها .

- شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا.

- بند مراجعة الأسعار.

- بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا .

- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها .

- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة .

- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ .

- النص في عقود المساعدة النسبية على أنماط مناصب عمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم .

- شروط استلام الصفقة.

- القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات .

وبهذه الإجراءات المختلفة تنتهي كيفية المناقصة بالمصادقة على الصفقة من طرف الشخص المختص قانونا .

[1] نفس المرجع السابق، ص 82

المبحث الثالث: قانون الصفقات العمومية حسب المرسوم 15-247

المطلب الأول: نظرة عامة حول التعديلات التي جاء بها المرسوم 15-247:[1]

جاء المرسوم الجديد والأخير 15-247 بعدة تعديلات وتحديثات أهمها:

- عدم وجود أمن قانوني في الصفقات العمومية بسبب كثرة التعديلات المتعلقة بها سواء بما تعلق بالإجراءات أو مجال التطبيق أو حتى في الرقابة وهو ما يعطينا انطباع بتردد وعدم ثبات المشرع حول الأحكام المنظمة للصفقات العمومية، والصفقات ي مجال الاستثمار في الحقل العمومي.
- توحيد القواعد والمبادئ التي تحكم صرف المال العام بكل صيغه(محاسبة عمومية أو مال عام تجاري).
- إعادة تعريف الصفقة العمومية في المرسوم 15-247 وإعادة النظر في المعيار المالي لمعيار تعريف الصفقة العمومية.
- توسيع مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية والتمييز بين التطبيق الصارم والتطبيق المرن.
- إدخال مفاهيم جديدة في قانون الصفقات العمومية أهمها الإجراءات المكيفة والتحرير المقيد للمصلحة المتعاقدة.
- تبسيط ملفات الترشح للصفقات العمومية من خلال تقليص الوثائق المكونة لملف الترشح وتعويضها بتصريح بالترشح.
- إعادة هيكلة وتسمية وتنظيم طرق إبرام الصفقات العمومية، واعتماد نفس التسميات المعروفة في القوانين المقارنة.
- إعادة تعريف حالات عدم الجدوى، وحالات عدم الجدوى حددتها المادة 40 من المرسوم الجديد وهي:
  - عدم استلام أي عرض.
  - عدم وجود أي عرض مطابق بعد عملية التقييم.
  - عدم ضمان تمويل الحاجات.
- توسيع مجال الطعن كإضافة لمبدأ الشفافية في حالات الإلغاء وعدم الجدوى والتراضي بعد الاستشارة.

حالاته: توسعت أكثر في ظل هذا المرسوم وهذا ضمانا لأكثر تنافسية وشفافية في الإجراءات.

  - الطعن في المنح المؤقت للصفقة.
  - الطعن في حالة إلغاء الصفقة.
  - الطعن في إعلان عدم الجدوى.
  - الطعن في منح الصفقة في حالة التراضي بعد الاستشارة.

- تقييد وتأطير أكبر لتقييم العروض والتركيز على فكرة العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية كقاعدة عامة(الذي يمكن أن يكون الأقل عرضا من الناحية المالية في الصفقات البسيطة والعادية أو الأقل عرضا بعد ترجيح العروض تقنيا أو أحسن عرض بعد ترجيح وتجميع التقييم التقني والمالي).
- تحسين وتحكم أكثر في المنازعات أثناء تنفيذ الصفقة.
- سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفيض المرافق العامة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015م، والصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 في يوم 20سبتمبر 2015.

- تقييد عقود للمناولة وتنظيمها سواء من حيث الشروط والكيفيات وحتى التسمية وكذا الأحكام الإجبارية في عقد المناولة والتي نصت عليها المواد من 140 إلى 144 من المرسوم الجديد.
- إعادة هيكلة الرقابة الداخلية واللجان المكلفة بها.
- التحول التدريجي من الرقابة الخارجية الفعلية للرقفابة الداخلية بتسمية خارجية وإعادة هيكلتها.

1- إعادة تعريف الصفقات العمومية وتوسيع مجالها:

- **المعيار السلبي:** "تمييزه عن عقود تفويض المرفق العام لأن ما يجمعهما أكبر مما يفرقهما من خلال معالجو كل عقد على حدة"[1].
- **المعيار الشكلي:** طبقا لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي للصفقة هي:
  - عقد مكتوب.
  - مبرم وفق التنظسم المعمول به(تحديد التشريع المعمول به يفسره تأشيرات المرسوم الرئاسي).
  - بمقابل مالي.
  - مع متعاملين اقتصاديين.
- **المعيار الموضوعي أو المادي:** وقد نصت عليه المادة 29 والتي تعرف الصفقة حسب موضوعها وهي أربع: الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.
- **المعيار العضوي:** من خلال تحديد الهيئات المعنية بقانون الصفقات العمومية في المادة 06 والاستثناءات الواردة عليه من خلال اللمادة 07.

- **المعيار المالي:**

✓ الصفقات هي محل نفقات وبذلك تستبعد الإيرادات رغم أن هذا النص ليس بالجديد لكن ما هو جديد في ذا المرسوم هو استبعاد المزايدة من طرق الإبرام وهو المسار الصحيح.

✓ يبرم بمقابل مالي.

✓ <u>الحد المالي:</u> والذي لم يعد معيارا بالرجوع للمادة 13 فنص المادة نستشف منه نوعين من الصفقات العمومية:

❖ صفقات تبرم وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المرسوم، تفوق 12.000.000 دج للأشغال واللوازم، و6.000.000دج للخدمات والدراسات.

❖ وصفقات عمومية تترك فيها الحرية النسبية للمصلحة المتعاقدة لكن ببعض التقييد فقط إذا كانت تساوي أو تقل عن 12.000.000دج و 6.000.000دج على التوالي.

الملاحظ حسب هذا المعيار و إعادة رسم مجال الصفقة العمومية كمفهوم عام تبرم فيه الصفقات وفق الشكليات المنصوص عليها في المرسوم أو وفق إجراءات مخففة ومكيفة، وهدف المشرع هنا إلى ضرورة حماية المال العام من خلال الصفقة العمومية التي رغم تخفيف إجراءاتها فيما يسمى بالإجراءات المكيفة إلا أن التقيد يكمن في المبادئ التي يقوم عليها هذا المرسوم وعدم العودة في كل مرة للتأكيد على مجال الصفقة والاستشارة والعودة دائما للمبادئ التي تعتبر بالفعل روحا جديدة لهذا المرسوم والتي سنأتي إلى ذكرها في النقطة التالية.

[1] موسى بودهان، مرجع سبق ذكره، ص 94.

2-المبادئ التي يقوم عليها قانون الصفقات العمومية في ظل المرسوم الجديد سبب لتوسيع مجال التطبيق:

نصت صراحة المادة 05 وعدة مواد لا سيما المواد 08 و09 وأخرى على مبادئ تطبق في مجال الصفقات العمومية بمفهومها الواسع أي الصفقات الشكلية، الاستشارات وصفقات بعض الهيئات العمومية وحتى الخاصة في حالات محددة، وهذه المبادئ هي:

- حرية الوصول للطلبات العمومية، فمن حق كل المتعاملين الاقتصاديين الوصول للطلب العمومي أي فتح مجال الاستثمار العمومي.
- مبدأ مساواة المتعاملين الاقتصاديين.
- مبدأ شفافية الإجراءات.

تعتبر هذه المبادئ روح القانون الجديد وظهر هذا من خلال التأكيد عليها في عدة مواد ومحاولة مطابقة الإجراءات الشكلية والموضوعية لهذه المبادئ من خلال كل القانون بنسب تتراوح من حالة لأخرى.

ولعل الملاحظة العامة التي يمكن أن نبديها في هذا الخصوص في ظل المرسوم الجديد هي أن صرف وإنفاق المال العام اليوم هو مقيد بضرورة احترام هذه المبادئ مهما كان مبلغ الطلب العمومي.

3-الإجراءات المكيفة كمفهوم جديد في قانون الصفقات العمومية:

كانت في السابق لا تخضع إلى تقييد لكن مع هذا المرسوم الجديد أدخلت مفاهيم جديدة وإخضاع جزئي لقانون الصفقات العمومية وسنحاول في هذه العجالة التطرق لحالات الإجراءات المكيفة والتي كما سبق الإشارة إليها تقوم على المبادئ الثلاثة المذكورة آنفا:

-**<u>الاستشارة:</u>**

تعني الصفقات التي تساوي أو تقل مبالغها عن 12.000.000 دج بالنسبة للأشغال واللوازم و6.000.000دج بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات مع مراعاة ما نصت عليه المادة 21 التي تستثني الصفقات التي لا تتجاوز فيها المبالغ 1.000.000دج بالنسبة للفئة الأولى و 500.000دج بالنسبة للفئة الثانية، والتي تنفذ بسند طلب مباشرة دون اللجوء للاستشارة وحتى هنا قيدها المشرع بقيود هي التركيز دائما على أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وعدم التعامل مع نفس المتعامل الاقتصادي كأصل عام.

بالعودة للاستشارة نجد أن المشرع بالرغم من منح الحرية النسبية للمصلحة المتعاقدة من خلال إبعادها عن الشروط الشكلية والإجرائية وحتى الرقابية أي عدم تقييدها بها كما هو الحال في طلب العروض إلا أنه نظمها من خلال تقييدها أولا بالمبادئ التي ذكرناها وتناولت المادة 13 و14 جملة من القيود الواردة على كيفية الاستشارة ولعل أهمها:

- إعداد إجراءات داخلية من طرف المصلحة المتعاقدة لإبرام هذه الطلبات ترك حرية نسبية للمصلحة المتعاقدة.
- في حال اختيار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المرسوم فهي مجبرة على مواصلة هذا الإجراء أي تقييد للمصلحة المتعاقدة ليس في إمكانها استبداله في أي وقت شاءت.

- الإشهار الملائم وهنا ترك الحرية للمصلحة المتعاقدة لتقدير الإشهار الملائم مثل التعليق وتحديد مكانه أو النشر في الصحف المحلية ...إلخ، لكن نتساءل كباحثين هنا، المراقب المالي كهيئة مراقبة، هل له أن يعترض على هذا التقدير؟؟؟
- إستشارة المتعاملين الاقتصاديين المتخصصين والمؤهلين وتثبت الاستشارة كتابيا.
- إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي تبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل ومحل سند طلب كما نصت عليه المواد 19 و20 (وقد صدر عن وزير المالية، قسم الصفقات العمومية نموذج عن التقرير التقديمي وسند الطلب، التصريح بالترشح وتصريح بالإكتتاب ورسالة العرض من أجل توحيد النماذج وإلا جراءات).

أ- الاستشارة بالنسبة لخدمات النقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية:

نصت عليها المادة 24 من المرسوم الجديد والتي سمحت للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بالاستشارة في هذه الخدمات مهما كانت مبالغها وفي حال فاقت القيمة المالية المحددة في المادة 13 تتطلب هذه الصفقات رقابة لجنة الصفقات المختصة وكذا إمكانية تقديم الطعون من المتعاملين الذين تمت استشارتهم.

ب- المؤسسات العمومية الخاضعة التشريع التجاري:

في حالة تمويل العملية من الميزانية العامة للدولة وجب إبرام الصفقات وفق الإجراءات والشكليات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وفي حالة عدم التمويل من ميزانية الدولة يجب أن تكيف إجراءات إبرام صفقاتها مع تنظيم الصفقات العمومية وسلطة الوصاية تضع هيكل لمراقبة صفقات هذه المؤسسات.

رم حرية هذه المؤسسات في اختيار الإجراءات إلا أنها ملزمة بعدم مناقضة قانون الصفقات العمومية، ووضع أحكام تتكيف وتتماشى معه لاسيما فيما يتعلق بالمبادئ المذكورة في المادة 05.

ت- المؤسسات العمومية الاقتصادية :

رغم استبعدها من خلال المادة 09 من المرسوم الجديد ألزم المرسوم هذه المؤسسات بإعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصيتها ولكن وفق المبادئ التي نصت عليها المادة 05 كحرية الاستفادة من الطلبات والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.

فهنا وجب تكييف إجراءاتها مع ما تتطلبه هذه المبادئ كذلك عدم مناقضة أحكام المرسوم أي السير في نفس مسار المرسوم بالرغم من عدم التطبيق الحرفي لكل الإجراءات والشكليات التي جاءت فيه.

ث- الهيئات الغير خاضعة للمحاسبة العمومية والمستعملة لأموال عمومية:

هذه الهيئات مجبرة على إعداد إجراءات إبرام الصفقات على أساس المبادئ المعلن عنها في المادة 05 بغض النظر عن القيمة المالية وتعدد الأنظمة القانونية للمؤسسات العمومية أو حتى الخاصة الممولة من قبل الدولة، فيبقى احترام المبادئ المعلن عنها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي التي تعتبر شرطا لصحة كل الإجراءات التي تبادر بها المصلحة المتعاقدة في سعيها لتلبية الطلب العمومي، فالحدود المالية والحرية الممنوحة نسبيا لبعض الهيئات لا تمثل تسامحا من تطبيق هذه المبادئ بل هي عبارة عن حدود تشدد أو تخفف فيها الرقابة أو يقلص أو يوسع فيها مجال الإشهار.

المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقة العمومية

تناولتها المواد من 39 إلى 52 وميزت بين القاعدة والاستثناء، حيث صرحت المادة 39 بأن القاعدة في إبرام الصفقات العمومية هي طلب العروض بأنواعه، والاستثناء هو التراضي بنوعيه.

الملاحظة العامة حول طرق الإبرام هي إعادة هيكلة وتصحيح لهذه الطرق واستعمال المصطلحات المتعارف عليها في التشريعات المقارنة وسنحاول التطرق لأهم معالم هذا التغيير.

الفرع الأول: طلب العروض:

لأول مرة يتم العمل بهذه التسمية وهي الأصح لأنها في القوانين الجزائرية كانت تترجم l'appel d'offre مناقصة وهو خطأ، والأصح هو طلب العروض وما كان يصطلح على تسميته مزايدة l'adjudication هو خطأ لأن المزايدة بمفهومها في القانون ليس لها مكان في الصفقات العمومية لأن الصفقات تتعلق بنفقة وهي تتعلق ببيع أو إيراد.

1- تعريف طلب العروض: وهو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة منافسين على أن تخصص الصفقة جون مفاوضات لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بالاستناد لمعايير تحدد مسبقا.

2- أشكاله وأنواعه: حددتها المادة 42 إلى 48 من المرسوم الجديد وهي:

أ- طلب العروض المفتوح: من خلاله يمكن لأي مترشح مؤهل أن يقدم عرض.

ب- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: يسمح لكل مترشح تتوفر فيه الشروط المحددة مسبقا أن يقدم عرض، (قدرات مالية أو مادية أو مهنية).

ت- طلب العروض المحدود: هو ما كان متعارف عليه قبل المرسوم بالاستشارة الانتقائية، فالمترشحون المنتقون أوليا هم من يقدمون عرض فقط، وتتم على مرحلتين أساسيتين هما: الانتقاء الأولي (يتم وفق طريقتين)، الدعوة لتقديم العروض وكذلك ميز القانون هنا وحسب المادة 45 بين نوعين من هذه الدعوة على مرحلة واحدة أو على مرحلتين.

ث- المسابقة: منافسة من طبيعة خاصة بين رجال الفن، تتعلق بطابع جمالي أو عمراني...إلخ، ويتم التقييم من طرف لجنة التحكيم وتمنح المسابقة بعد المفاوضات لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وتكون المسابقة حصرا إما محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

3- إجراءات طلب العروض:[1]

أ- تحديد الحاجات العمومية حسب ما هو مبين في المادة 27(التقييم الإداري).

ب- تحضير دفتر الشروط الذي يحتوي على ثلاث أقسام ضرورية مبينة في المادة 26.

ت- الإعلان عن طلب العروض ويجب أن يكون الإشهار الصحفي إجباريا حسب ما نصت عليه المادة 61، ويتضمن الإعلان جملة من الضوابط حددتا المادة 62 من المرسوم الجديد، ويجب أن يحرر باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة وينشر إجباريا في BMOP وفي جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، ويمكن أن يكون الإعلان عن طلب

[1] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 159. بتصرف الطالب

العروض للولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها محل إشهار محلي عن طريق النشر في يوميتين محليتين أو جهويتين أو الإلصاق في المقرات المحددة في المادة 65.

ث- سحب دفاتر الشروط (المادة 63).

ج- أجل أو فترة إعداد العروض وتحدد حسب تعقيد كل عملية (المادة 66) وتحضر العروض وفق ما هو منصوص عليه في المادة 67 من المرسوم الجديد، ولعل أهم التعديلات الجديدة في هذا الخصوص هو محاولة القانون تبسيط ملف الترشح بحيث قلص الوثائق المطلوبة واستبدلها بتصريح بالترشح (الوثائق الجبائية شبه الجبائية والسجل التجاري، حسابات الشركات...)، وتطلب الوثائق فيما بعد وقبل الإعلان عن النتائج فقط من الحائز على الصفقة، كما نصت عليه المادة 69.

ح- إيداع العروض والذي يوافق فيه آخر ساعة لإيداع العروض تاريخ وساعة فتح الأظرفة.

خ- فتح وتقييم العروض، وتقيم العروض وفق معايير محددة مسبقا في دفتر الشروط لتختار المصلحة المتعاقدة العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية وليس العرض الأقل، وهو ما ركز عليه القانون الجديد وألح على ضرورته حتى فيما يخص التراضي، وقد وضحت المادة 78 أهم المعايير التي يمكن التقييم من خلالها مع إعطاء الحرية للمصلحة المتعاقدة لوضع معايير تتلاءم مع طبيعة كل صفقة.

د- المنح المؤقت الذي يعلن عنه في نفس الجرائد والكيفيات التي تم بها الإعلان مع توضيح السعر وآجال الإنجاز ونتائج التقييم ورقم التعريف الجبائي ولضمان أكثر شفافية فلكل المترشحين الحق في الإطلاع على نتائج تقييمهم في أجل 3 أيام من المنح المؤقت للصفقة.

ذ- حالات عدو الجدوى حددتها المادة 40 من المرسوم الجديد وهي:

- عدم استلام أي عرض.
- عدم وجود أي عرض مطابق بعد عملية التقييم.
- عدو ضمان تمويل الحاجات.

ر- الطعون من المرسوم الجديد:

<u>حالاته:</u> توسعت أكثر في ظل هذا المرسوم وهذا ضمانا لأكثر تنافسية وشفافية في الإجراءات.

- الطعن في المنح المؤقت للصفقة.
- الطعن في حالة إلغاء الصفقة.
- الطعن في إعلان عدم الجدوى.
- الطعن في منح الصفقة في حالة التراضي بعد الاستشارة.
- المختص: لجنة الصفقات العمومية.
- الأجل: 10 أيام.

الفرع الثاني: التراضي:

"هو استثناء على المبدأ العام (إبرام الصفقات عن طريق طلب العروض)، وهو تخصيص الصفقة لمتعامل دون الدعوة الشكلية للمنافسة "[1]ويمكن أن يكتسي التراضي شكلين:

[1] منتديات ملتقى الموظف الجزائري، أطلع عليه يوم 25 مارس 2017م،الموقع:http://www.presse-algerie.net/open-400374 -frorums de discusons/dz.html

أ- التراضي البسيط:

بسبب خطورة التراضي البسيط قيده المشرع إلى أبعد الحدود والمادة 49 تتطرق للحالات التي يمكن اللجوء فيها للتراضي، ولعل أهما الوضعية الاحتكارية والاستعجال الملح المعلل بوجود خطر، مشاريع ذات أولوية أو أهمية وطنية ومستعجلة، وإذا كان مبلغ الصفقة يفوق 10.000.000.000دج فإنه يتطلب موافقة مسبقة من مجلس الوزراء، وإذا قل عن ذلك فهو يتطلب موافقة مجلس الحكومة، وهي نفس الإجراءات إذا تعلق الأمر بترقية الإنتاج الوطني، وفي حالة الحق الحصري للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

وبسبب خطورة التراضي البسيط ورغم تحديد حالاته وتشديدها إلا أن المشرع في المرسوم الجديد قيد أكثر المصلحة المتعاقدة من خلال جملة من التقييدات التي جاءت في المادة 50 منه والتي تتمحور في:

- ✓ التحديد المسبق للحاجات حسب ما نصت عليه المادة 27.
- ✓ التأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي.
- ✓ اختيار متعامل يمكن أن يقدم عرضا له مزايا اقتصادية.
- ✓ التفاوض فيما يتعلق بالعرض المالي يكون وفق أسعار مرجعية.

ب- التراضي بعد الاستشارة:

ويتطلب هذا الإجراء استشارة مجموعة من المتعاملين والتي تثبت بوسيلة كتابية ملائمة، وحددت حالاته المادة 51 ومنها عدم الجدوى للمرة الثانية، طبيعة خاصة لا تستلزم إجراء طلب العروض، مثلا سري أو انعدام المنافسة، صفقات المؤسسات السيادية، في حالة الفسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع طلب العروض، في حال الصفقات المنجزة في إطار التعاون الحكومي أو المتعلقة بالتمويلات الامتيازية.

المطلب الثالث: الإجراءات الشكلية للصفقة العمومية

الفرع الاول: كيفية الإشهار:

وهو الإعلان عن المناقصة في وسائل الإعلان، ويحتوي الإعلان على مايلي[1]:

- صفة وعنوان المصلحة المتعاقدة.
- كيفية المناقصة (مفتوحة أو محدودة، دولية أوو طنية، أو مزايدة أو عند الاقتضاء المسابقة).
- موضوع العملية بالتدقيق.
- الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين.
- مكان سحب دفتر الشروط.
- تاريخ ومكان إيداع العروض.
- ساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية.
- إلزامية الكفالة عند الاقتضاء.
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة " لا يفتح " ومراجع المناقصة.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

[1] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 192

يحرر الإعلان عن المناقصة باللغة الوطنية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرية الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين .

وبالنسبة للإعلانات عن المناقصة الخاصة بالولايات والبلديات والمتعلقة بصفقات أشغال، لوازم، دراسات، أو خدمات والتي لا يتجاوز تقييمها الإداري على التوالي خمسين مليون دينار وعشرون مليون دينار يمكن إشهارها بالطريقة التالية :

•الإعلان في يوميتين محليتين أو جهويتين.

• إلصاق الإعلانات على مستوى الولايات، البلديات، غرف التجارة، الصناعات الحرفية والتجارية وكذا المديرية التقنية للولاية المختصة تقنيا.

الفرع الثاني: دفتر الشروط

هي وثيقة تحضرها المصلحة المتعاقدة تحتوي على جميع المعلومات الضرورية التي تمكن العارض من تقديم تعهد مقبول، يدرج فيه[1] :

· الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة، المواصفات التقنية، إثبات المطابقة، التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إذا اقتضى الأمر.

· الشروط ذات الطابع الإقتصادي والتقني.

· الضمانات المالية.

· المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.

· اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها.

· كيفيات التسديد.

· كافة الكيفيات والشروط الأخرى التي تحددها المصلحة المتعاقدة.

· الأجل المحدد لتحضير العروض.

· تاريخ إيداع العروض والشكل الذي يجب أن تقدم عليه.

· ساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية.

· العنوان الدقيق لإيداع العروض.

يدرج فيه كذلك :

· جدول الأسعار الوحدوية.

· البيان التقديري.

الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة طلبها ضمن ملف التعهد على سبيل الذكر:

· نسخة من السجل التجاري.

· الوثائق الجبائية.

[1] المادة 59 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

- شهادة السوابق العدلية للمتعهد.
- قائمة الوسائل البشرية.
- قائمة الوسائل المادية.
- الضمانات المالية (الحصيلة المالية).
- الخبرة في الميدان (شهادات حسن التنفيذ، نسخ من الصفقات، ...).

على ضوء هذه الوثائق يمكن للمصلحة المتعاقدة تقييم عرض المقاول والتأكد من قدراته المادية والمالية لإنجاز المشروع.

يتم هذا التقييم عن طريق معايير اختيار تحددها المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط، ويتم تنقيط كل عارض حسب هذه المعايير لاختيار إما أحسن عرض أو أقل عرض.

عند إعداد دفتر الشروط يجب التأكد من البرنامج المسجل أو رخصة العملية، هل هي عملية وحيدة أم مجزئة إلى حصص.

يمكن إعداد دفتر شروط لكل حصة ولكل دفتر شروط صفقة خاصة به.

للإشارة فإن تاريخ إيداع العروض مهم جدا في ضبطه، فيجب على المصلحة المتعاقدة أن تراعي في ذالك فسح المجال للعارضين لتحضير ملفاتهم في أحسن الظروف، وكذا فسح المجال للمنافسة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة تمديد تاريخ إيداع العروض إذا اقتضى الأمر .

في هذه الحالة يجب عليها إعلام العارضين بجميع الوسائل الممكنة.

الفرع الثالث: كيفية تقديم العروض:

عند سحب دفتر الشروط يقوم المتعامل المتعاقد بدراسة المعلومات التي يحتوي عليها ثم يقدم عرضه في التاريخ المحدد في الإعلان.

بعد سحب دفتر الشروط من طرف المتعامل المتعاقد يقدم هذا الأخير بعرضه ويشتمل على :

1- العرض التقني[1]:

- التصريح بالاكتتاب.
- الوثائق المذكورة في دفتر الشروط.
- "كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال واللوازم التي تفوق نسبتها 01 % عن مبلغ التعهد (العرض)، تدرج هذه الكفالة في دفاتر الشروط الخاصة باللجنتين الوطنيتين للصفقات ".
- ترد كفالة المتعهد الذي لم يحض عرضه بالقبول ولم يقدم طعنا في اليوم الموالي لنشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.
- ترد كفالة المتعهد الذي منحت له الصفقة عند تقديمه لكفالة حسن التنفيذ.
- ترد كذلك كفالة المتعهد الذي لم يقبل عرضه وتقدم بطعن عند التبليغ بقرار رفض الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة.

[1] المادة 59 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

· بالإضافة إلى كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان (شهادة التأهيل و الترتيب لصفقات الأشغال، والاعتمادات لصفقات الدراسات) وكذا المراجع المهنية.

· كافة الوثائق التي تشترطها المصلحة المتعاقدة كالقانون الأساسي للمؤسسة المعتمدة، السجل التجاري، الحصائل المالية، والمراجع المصرفية.

· الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين، والأجانب المقيمين بالجزائر .

بالنسبة لصفقات الإنجاز يمكن تقديم هذه الشهادات بعد تسليم العروض، بموافقة المصلحة المتعاقدة أو قبل توقيع الصفقة كأقصى حد.

تدرج هذه الإمكانية في دفتر الشروط.

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير أو للمدير العام عندما يتعلق الأمر بشركة، لا تطلب هذه الوثيقة من المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر.

2- العرض المالي:

· رسالة التعهد.

· جدول الأسعار الوحدوية.

· البيان الكمي التقديري.

خاتمة الفصل:

من خلال ما تقدم نخلص أن الصفقات العمومية كنوع من أنواع التعاقد الإداري تتميز بأهمية كبيرة في تحريك دواليب التنمية الشاملة كونها تتم من خلال تسخير المال العام لخدة المصلحة العامة، كما أنا كانت محلا لصدور عدة نصوص تشريعية تتضمن في مجملها جملة من الثغرات القانونية أتاحت الفرصة لمستهدفي المال العام لاستغلالها في ممارسات الفساد الإداري بصوره المختلفة، هذا ما حول الصفقات من وسيلة للتنمية إلى وسيلة للثراء الفاحش على حساب المال العام والمصلحة العامة، كما أن تعقيد إجرءات ومراحل إبرام الصفقات العمومية كان له دورا فعالا في المساهمة في انتشار مثل هذه الصور الغير مشروعة.

بينا أيضا من خلال هذه الدراسة تنظيم الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم الرئاسي 12-23 التي تضمن عدة تعديلات وتحديثات في عدة مواد بدءا بالمادة 2 التي تضمنت المعيار العضوي وحددت الهيئات الخاضعة لهذا القانون، ووصلنا إلى دراسة أحكام المرسوم 15-247 الذي جاء بعنونة جديدة لمفهوم المناقصة الكلاسيكي " طلب العروض " على اختلاف أشكاله مستبعدا المزايدة على غرار المراسيم السابقة، مع التأكيد الصريح تارة والضمني تارة أخرى في مواده القانونية على استبعاد الإدارة من دائرة الإتهام والشك، كما منحها حق التفويض من أجل دفع عجلة التنمية وحماية المال العام.

الفصل الثاني:

الرقابة على الصفقات العمومية

مقدمة:

نظرا لخطورة وانتشار ظاهرة الفساد حول العالم وخاصة في الدول النامية وما ينتج عنها من آثار تزعزع التنمية وتبدد أموال الخزينة العمومية، مما أدى بعديد من الباحثين والمختصين في التشريع المالي أن يولوا اهتماما بالغا لهذا النوع من الانحراف من خلال دراسة أسباب ودواعي انتشارها، فكانت الرقابة بأشكالها الداخلية والخارجية الملاذ الذي لابد منه، فارتقوا با كعلم له أسس وقواعد تنظمه وتهدف كلها إلى تحقيق المصلحة العامة.

والصفقات العمومية كأكبر منفذ للأموال العامة وجب تخصيص القدر الكافي لها من هذه التشريعات، وإحاطتها بكل شكل من أشكال الرقابة التي عرفناها يوما، ويمكن إيجاز ذلك في هذه الأسطر.

المبحث الأول: الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المراسيم السابقة

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

حسب المرسوم الرئاسي رقم 10-236، تتم هذه الرقابة بواسطة لجنتين تعينهما المصلحة المتعاقدة بمقررين منفصلين تتنافى العضوية في لجنة فتح الأظرفة مع العضوية في لجنة التحليل.

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة تشكيلتها، تجتمع هذه اللجنة في اليوم المحدد لإيداع العروض وفي جلسة علنية لحضور العارضين الذين يكون قد سبق إعلامهم في دفتر الشروط بتاريخ وساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية وتتمثل مهمتها في:

- التأكد من صحة تسجيل العروض في دفتر خاص.
- تعد قائمة العروض حسب ترتيب تاريخ وصولها مع توضيح مضمونها ومبالغ المقترحات.
- تعد وصفا مختصرا للوثائق التي يتكون منها التعهد.
- تحرر محضرا في آخر الجلسة يوقعه جميع أعضاءها مع إبراز التحفظات التي قد يدلي بها الأعضاء.

. تحرر اللجنة عند الإقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية عندما لا يرد أي تعهد.

الفرع الثاني: لجنة تقييم العروض

تتكون من أعضاء مختارين من بين الموظفين المعروفين بكفاءتهم وخبرتهم في ميدان تحليل العروض لإبراز المقترحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية.

مهمتها تتمثل في :

- تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط.

· تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط.

· تقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا وهذا للقيام طبقا لدفتر الشروط باقتناء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بخدمات عادية، وإما أحسن عرض إذا تعلق الأمر بخدمات معقدة تقنيا، تحدد هذه الكيفية في دفتر الشروط.

· يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا أثبتت أنه في حالة قبوله يحدث هيمنة على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

يجب أن يوضح في هاته الحالة حق رفض العرض من هذا النوع في دفتر شروط المناقصة، لا يسمح بالتفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد.

و بعد استيفاء مدة الطعن والمقدرة بعشرة أيام بعد صدور الإعلان عن المنح المؤقت.

تبلغ نتائج التقييم التقني والمالي للعروض في إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها الإعلان عن المناقصة مع توضيح اللجنة المختصة التي يمكن أن يوجه لها الطعن.

بعد إستيفاء مدة الطعن والمقدرة بعشرة أيام، إما يدرس الطعن من طرف اللجنة المختصة ويبث فيه أو يقدم مشروع الصفقة إلى لجنة الصفقات .

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية :

سندرس هذا النوع من الرقابة أيضا حسب ما يمليه علينا المرسوم الرئاسي رقم 10-236، وحسبه يقصد بها التأكد من مطابقة الصفقات المبرمة و المنفذة للتشريع و التنظيم الساري بها التعامل، و هناك نوعان من الرقابة الخارجية .

1- رقابة الوصاية :

"وهي تلك العملية التي تمارسها السلطة الوصية على الإدارات و الهيئات التابعة لها للتأكد من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للأهداف المرسومة،و أن موضوع الصفقة يندرج فعلا في إطار البرنامج والأسبقيات المخططة من طرف القطاع"[1] .

و في هذا الإطار، و عند التسليم النهائي للمشروع، تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييميا شاملا مقارنة بالهدف المسطر أصلا . يرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الملتزم بها، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، و كذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة .

2- لجان الصفقات :

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستوى الاختصاص المحددة لها :[2]

·اللجنة البلدية للصفقات.

[1] عبدالقادر حفوظة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، 2015، ص 84

[2] نفس المرجع، 86

- لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية.
- لجنة صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- لجنة صفقات مراكز البحث و التنمية.
- لجنة صفقات المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي.
- لجنة صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني.
- لجنة صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني.
- لجنة صفقات المؤسسات العمومية ذات الصناعي و التجاري.
- لجنة صفقات المؤسسات العمو مية و الاقتصادية.
- اللجنة الولائية للصفقات.
- اللجنة الوزارية للصفقات.
- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.
- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات.
- لجنة الصفقات لدى الهيئة الوطنية المستقلة.
- لجنة الصفقات الخاصة بالدفاع الوطني.

يعين أعضاء لجان الصفقات و مستخلفوهم من قبل إدارتهم و بأسمائهم بهذه الصفقة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ما عدا من عين منهم بحكم وظيفته .

ينصب هذه اللجنة رئيسها بمجرد تعيين أعضائها .

يحضرالا جتماعات الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة من الخدمات بانتظام، و تبعا لجدول الأعمال، يكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لا ستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها .

على المصلحة المتعاقدة الإطلاع على النظام الداخلي للجنة الصفقات، و التي تعده اللجنة الوطنية للصفقات، يحدد هذا النظام الداخلي كيفيات عمل هيئة الرقابة المعنية .

يحدد مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية، وتكون اختصاصات هذه اللجنة و قواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة الوزارية للصفقات.

تختص بالمراقبة الخارجية القبيلة للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني، خصيصا لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلتها و صلاحياتها .

3- مهام لجان الصفقات:

تتمثل صلاحيات لجان الصفقات في[1] :

- تقديم مساعداتها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تو تيبها.

[1] وليد ونيسي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، 2015، ص 77. بتصرف

· تقديم رأيها حول كل طعن يقدمه كتعهد يحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة، مع العلم أن اللجنة الوزارية للصفقاتو اللجنة الولائية للصفقات هما المؤهلتان فقط لدراسة الطعن .

تصدر اللجنة رأيها في أجل 15 يوما إبتداءا من تاريخ إنقضاء العشرة أيام، كما يبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن .

·تدرس مشاريع دفاتر شروط المناقصة قبل الإعلان عنها حسب التقييم الإداري للمشروع، تؤدى هذه الدراسة في أجل لا يتعدى 15 (خمسة عشر) يوما من تاريخ إدراج الملف لدى كتابة اللجنة إلى غاية صدور مقرر (تأشيرة) من لجنة الصفقات المختصة.

بعد إنقضاء هذا الأجل، يعتبر مشروع دفتر الشروط كأنه مصادق عليه.

بالنسبة لمشاريع دفاتر الشروط المتشابهة و التي تم دراسة مشروع دفتر من قبل اللجنة، تعفى بقية المشاريع من التأشيرة .

·تدرس مشاريع الصفقات و تؤشرها أو ترفضها خلال 20 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة .

إضافة إلى هذا، تنفرد اللجنتين الوطنيتين للصفقات بالصلاحيات التالية :

•تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية.

• تساهم في برمجة الطلبات العمومية و توجيهها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة، و في هذا المجال فهي تصدر أية توصية تسمح بإستعمال أحسن الطاقات الوطنية في الإنتاج و الخدمات، مستهدفة بذلك على وجه الخصوص، ترشيد الطلبات العمومية و توحيد أنماطها.

• تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات، و تشارك زيادة على ذلك في تطبيق أي إجراء ضروري لتحسين ظروف إبرام الصفقات و تنفيذها.

• تفحص دفاتر الأعباء العامة و دفاتر الأحكام المشتركة و نماذج الصفقات النموذجية الخاصة بالأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات، قبل المصادقة عليها.

• تدرس كل الطعون التي يرفعها المتعامل المتعاقد قبل أي دعوة قضائية حول النزاعات المنجرة عن تنفيذ الصفقة، و تبث رأيها في خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الطعن.

• تقدم كل رأي في مشاريع إعتماد الأرقام الإستدلالية الخاصة بالأجور و المواد المستعملة في صيغ مراجعة الأسعار.

• تطلع على الصعوبات الناتجة عن تطبيق القواعد التي ينص عليها هذا المرسوم تطبيقا موحدا . و لهذا الغرض، يمكن أن تستشيرها هيئة الرقابة أو المصلحة المتعاقدة، كما أنها تعد و تقترح نظاما داخليا نموذجيا يحكم عمل لجان الصفقات .

4- **تشكيلة لجان الصفقات :**

تتكون لجنة الصفقات البلدية من[1] :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسيا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين (2) منتخبين عن المجلس الشعبي البلدي.

[1] المادة 137 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

- أمين الخزينة البلدي.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة .

تتكون لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية من[1] :

- ممثل السلطة الوصية رسميا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.
- ممثل منتخب عن مجلس الجماعة المحلية المعنية.
- أمين الخزينة البلدي.

تتكون اللجنة الولائية للصفقات من[2] :

- الوالي أو ممثله رئيسيا.
- ثلاثة (3) ممثلين عند المجلس الشعبي الولائي.
- المدير الولائي للأشغال العمومية.
- المدير الولائي للري.
- المدير الولائي للسكن و التجهيزات العمومية.
- مدير التخطيط و التهيئة العمرانية.
- المدير الولائي للمصلحة المعنية بالخدمة.
- المدير الولائي للمنافسة و الأسعار.
- المراقب المالي.
- أمين الخزينة الولائية.

تتكون لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية و مراكز البحث و التنمية أو المؤسسات العمومية،(يقصد بها كل المؤسسات ذات الصيغة الولائية و الجهوية و الوطنية غير تلك المحلية) من[3] :

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا
- . المدير العام أو مدير الهيئة أو المؤسسة
- . ممثل عند وزير الأشغال العمومية.
- ممثل عن وزير الموارد المائية.
- ممثل عن وزير السكن و العمران.
- ممثل عن وزير التجارة.
- ممثلين (2) مختصين عن الوزير المكلف بالمالية (الميزانية و الخزينة.(

تتكون اللجنة الوزارية للصفقات من[1]:

[1] المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
[2] المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
[3] المادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة .
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة
- . ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (الميزانية و الخزينة).

تتكون اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال من[2]:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية (قسم الصفقات العمومية) نائب الرئيس.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن وزير الدفاع.
- ممثل وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية.
- ممثل وزير الأشغال العمومية.
- ممثل وزير النقل.
- ممثل وزير الموارد المائية.
- ممثل وزير السكن و العمران.
- ممثل وزير التجارة
- . ممثل وزير الصناعة و ترقية الإستثمارات.
- ممثل وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية.
- ممثل الوزير الوصي للمصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة في اللجنة.

تتكون اللجنة الوطنية صفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات من[3]:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية (قسم الصفقات العمومية) نائب رئيس.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل وزير الدفاع الوطني.
- ممثل وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية.
- ممثل وزير التجارة.
- ممثل وزير التربية الوطنية.
- ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- ممثل وزير التعليم و التكوين المهنيين.

[1] المادة 133 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
[2] المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
[3] المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

- ممثل وزير الصناعة و ترقيةالإ ستثمارات
- . ممثل وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية.
- ممثل وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.
- ممثل الوزير الوصي للمصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة في اللجنة.

ملاحظة: في حالة غياب أو حصول مانع لرئيسي اللجنتين الوطنيتين للصفقات يتولى رئاستهما نائبا الرئيسين .

كيفية تعيين أعضاء اللجنتين:

يعين الوزير المكلف بالمالية بقرار أعضاء اللجنتين الوطنيتين للصفقاتو مستخلفيهم بأسماءهم بناءا على اقتراح الوزير الذي ينتمي إليه كل ممثل يتم إختيار هؤلاء بناءا على كفاءتهم في هذا المجال. تجدد عضوية اللجنتين الوطنيتين للصفقات بنسبة الثلث كل ثلاثة سنوات .

5- إجتماعات لجان الصفقات:

- ✓ تجتمع لجان الصفقات و التي تستدعي كل منها "اللجنة" بمبادرة من رئيس كل منها.
- ✓ يمكن للجنة أن تدعو لا ستشارة أي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها.
- ✓ لا تصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، و إن لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية، و تصح مداولتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، و تتخذ القرارات دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين . و في حالة تعادلالأ صوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- ✓ يتعين على اعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها،و لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم.
- ✓ تمنح تعويضاتالأ عضاء للجان الصفقات و المسؤول المكلف بالأمانة .
- ✓ يعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة ليقدم تقريرا تحليليا عن الملف، ولهذا الغرض يرسل إليه الملف كاملا قبل ثمانية أيام من انعقادالا جتماع المخصص لدراسة الملف.
- ✓ "فيما يتعلق بالصفقات التي تدرسها اللجنتين الوطنيتين للصفقات، فإن التقرير التحليلي للملف يقدمه أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية، أو أحد الخبراء عند الحاجة، يتولى رئيس اللجنة تعيين هذا الموظف خصيصا لكل ملف. "[1]
- ✓ يجب على كل شخص يشارك في إجتماعات اللجنة بأي صفة كانت، أن يلتزم بالسر المهني .
- ✓ اللجنة هي مركز إتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها و تسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة .
- ✓ يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، في حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا، و مهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما، تعاينها اللجنة يكون سببا لرفض التأشيرة . يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، تكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة، و تكون غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة .
- ✓ "تعرض الصفقة بمجرد موافقة السلطة المختصة عليها التي تكون قد رفعت تحفظاتها المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية المختصة على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل البدء بتنفيذها"[1] .

[1] وليد ونيسي،،مرجع سبق ذكره، ص 109

و فضلا عن ذلك، يمكن تأجيل الصفقة لا ستكمال المعلومات و في هذه الحالة توقف الآجال و لا تعود للسريان إلا ابتداءا من يوم تقديم المعلومات المطلوبة .

- ✓ وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية و السلطة الوصية عليها بالقرارات المتخذة، و ذلك بعد ثمانية أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة .
- ✓ يجب تنفيذ الصفقة أو ملحقها المؤشرين من قبل اللجنة المختصة خلال الثلاثة أشهر الموالية على الأكثر لتاريخ تسليم التأشيرة، و إذا انقضت هذه المهلة تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة . يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة .
- ✓ تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالي و المحاسب المكلف .
- ✓ إذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ الصفقات التي كانت موضوع التأشيرة من قبل، يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك .
- ✓ "تبلغ لأعضاء اللجنة مذكرة تحليلية عن كل صفقة تحمل العناصر الأساسية، لممارسة مهامهم، و تتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة طبقا لنموذج يحدده النظام الداخلي و ترسلها في أجل لا يقل عن ثمانية أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة"[2].
- ✓ إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخبر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع اللجنة في غضون ثمانية أيام، و يجب على هذه الأخيرة أن تبث في الأمر حال انعقاد الجلسة للأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين .
- ✓ **يترتب في حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة ما يلي[3]:**
  - يمكن للوزير المعني بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل و يعلم الوزير المكلف بالمالية بذلك.
  - يمكن للوالي في حدود صلاحياته و بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل و يعلم وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير المالية بذلك.
  - يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته و بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل و يعلم الوالي المختص بذلك .
- ✓ في جميع الأحوال تسلم نسخة من مقور التجاوز إلى اللجنة الوطنية المختصة ولجنة الصفقات المعنية و مجلس المحاسبة .
- ✓ إذا رفضت إحدى اللجنتين الوطنيتين للصفقات منح التأشيرة يمكن للوزير المعني بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوزوا ذلك بمقرر معلل. و ترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية و مجلس المحاسبة .
- ✓ لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل، لعدم مطابقة الأحكام التشريعية.
- ✓ ويمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية و مهما يكن من أمر فلا يمكن إتخاذ مقرر التجاوز إلا بعد أجل تسعين (90) يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة .

---

[1] نفس المرجع.
[2] نفس المرجع، ص 110
[3] عبدالقادر حفوظة، مرجع سبق ذكره، ص 91

- ✓ بالنسبة لصفقات البلديات يجب أن يصادق عليها المجلس الشعبي البلدي بمداولة ثم رئيس الدائرة لتصبح نهائية .

كتابة لجنة الصفقات :

تتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعات تحت سلطة رئيس اللجنة القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها، لاسيما ما يأتي :

- التأكد من أن الملف المقدم كاملا حسب ما هو مبين في النظام الداخلي.
- تسجيل ملفات الصفقة و ملحقاتها و كذلك أية وثيقة تكميلية و إعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك. إعداد جدول أعمال.
- إستدعاء أعضاء اللجنة و ممثلي المصلحة المتعاقدة و المستشارين المحتملين
- .إرسال الملفات إلى المقررين.
- إرسال المذكرة التحليلية للصفقة إلى أعضاء اللجنة.
- تحرير التأشيرات و المذكرات و محاضر الجلسة.
- إعداد التقارير الفصلية على النشاط.
- تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع على المعلومات و الوثائق الموجودة لديها.
- متابعة رفع التحفظات الغير موفقة .

6- إختصاص لجان الصفقات[1] :

تختص لجنة الصفقات للبلدية في دراسة الصفقات التي تبرمها البلدية و التي يقل مبلغها عن (5.000.000. د.ج) بالنسبة لإنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم، و (2.000.000 د.ج) بالنسبة للدراسة و الخدمات .

وكل ملحق متعلق بهذه الصفقات، بشرط ألا يفوق مبلغه إذا أضفنا إليه مبلغ الصفقة الأصلية، الحد المخصص لدراسة اللجنة .

تختص اللجنة الولائية للصفقات في دراسة الصفقات التي تبرمها الولاية و المديريات الولائية و هذا في حدود (4.000.000 د.ج) بالنسبة للأشغال و (1.000.000 د.ج) بالنسبة لاقتناء اللوازم و (6.000.000 د.ج) بالنسبة للدراسات و الخدمات، و كل ملحق مرتبط بهذه الصفقات .

إضافة إلى ذلك الصفقات التي تبرمها البلدية و التي يفوق مبلغهاالا ختصاص المحدد لها .

تختص اللجنة الوزارية للصفقات في دراسة الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية للوزارة التي لا يفوق مبلغها السقف المحدد للجنة الولائية للصفقات .

تختص لجان صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهذا في حدود السقف المحدد للجنة الولائية للصفقات .

[1] المادة 133 من المرسوم رقم 10-236.بتصرف

تختص اللجنة الوطنية للصفقات بدراسة الصفقات التي يفوق مبلغها (4.000.000دج) بالنسبة للأشغال و(100.000.00 دج)بالنسبة لإقتناء اللوازم و(60.000.00د.ج) بالنسبة للدراسات والخدمات، وأي ملحق يرفع مبلغ الصفقة الأصلية أكثر من هذه المستويات .

.

المطلب الثالث: البنـود التعاقدية[1]

تمثل هذه البنود جميع المواد التي تتكون منها الصفقة، و هي بمثابة توضيح لمضمون الصفقة، و التزامات وواجبات وحقوق كل طرف، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة.
- ذكر إسم ووظيفة الهيئة المخول لها إمضاء الصفقة.
- الإشارة إلى موضوع الصفقة بالتدقيق و الوضوح.
- طريقة إبرام الصفقة مع الإشارة إلى النصوص المستند عليها.
- مبلغ الصفقة بالأرقام و الحروف.
- سعر الصفقة (إن كان إجمالي أو جزافي أو عن طريق جدول الأسعار).
- مدة الإنجاز (بالشهر و اليوم).
- تحيين و مراجعة الأسعار إن وجدت.
- بنك محل الوفاء.
- فوائد على التأخير.
- الضمانات.
- شروط فسخ الصفقة.
- شروط تسوية النزاعات.
- الاستلام.
- شروط عمل المتعاقدين الثانويين و اعتمادهم إن اقتضى الأمر.
- الرهن الحيازي.
- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها و شروط تطبيقها و حالات الإعفاء منها.
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.
- تاريخ و مكان إمضاء الصفقة.
- حالات القوة القاهرة مع الإشارة إلى الحالات الثلاث (غير متوقعة، لا يمكن تجاوزها، لا يمكن أن تقاوم).
- البنود التقنية، و هي البنود الخاصة بالجانب التقني للمشروع.
- التأمينات الإجبارية.

[1] موسى بودهان ، مرجع سبق ذكره، ص 143

1- مبلغ الصفقة:

وهو ذلك المبلغ الذي يكتب بالأرقام والأحرف مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة ومبلغ الرسم على القيمة المضافة، في حالة وجود خطأ في البيان التقديري للمتعهد يجب الرجوع إلى السعر الفردي في جدول الأسعار كأساس لحساب المبلغ الإجمالي للعرض، في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تقوم بالتصحيح على مستوى العرض

2- أسعار الصفقات:

يمثل سعر الصفقة المبلغ الذي يدفع للمتعامل المتعاقد إثر قيامه بالتزاماته بتنفيذ الأشغال للمصلحة المتعاقدة ويتم اختيار نوع السعر المطبق على الصفقة حسب الصيغ التالية:

-بالسعر الإجمالي و الجزافي.

- بناءا على قائمة سعر الوحدة.

- بناءا على النفقات المراقبة.

- بسعر مختلط.

بالنسبة لصفقة ذات سعر إجمالي و جزافي تخص الأشغال التي يطلب فيها من المقاول تنفيذها بأكملها قبل الدفع، وتلك المتفق عليها مسبقا على مبلغ إجمالي.

الصفقات ذات السعر الوحدوي، و هي تلك الصفقات التي يتم دفع مستحقاتها اعتمادا على قائمة الأسعار الوحدوية المرفقة بالصفقة بتطبيق الكمية المنجزة فعليا.

يمكن أن تطبق هذه الصيغ كذلك على صفقات الطلبات حيث لا يمكن تحديد الكمية في البداية.

لذلك يعتمد على:

*تحديد السعر الفردي.

* تحديد الكمية الدنيا و الكمية القصوى.

* الصفقات التي تحمل صيغة نفقات المراقبة هي تلك التي تخص النفقات الحقيقية و المراقبة من طرف المتعامل (يد عاملة، عتاد، مواد مستهلكة، كراء العتاد، النقل، ...) و التي تدفع له كليا تضاف إليه إن أمكن زيادة، استنادا إلى المصاريف العامة و الربح المحقق.

الصفقة ذات السعر المختلط هي تلك الصفقة التي تحمل صيغتين و هي أقل شيوعا.

3- مدة الإنجاز:

تكون محددة بالشهر و اليوم حسب الحالة، لا يمكن تمديد مدة الإنجاز إلا بملحق يعرض على لجنة الصفقات المختصة مرفقا بتقرير.

4- تحيين و مراجعة الأسعار:

"بمرور الوقت و بتأثير بعض الأسباب و نجد على رأسها الاقتصادية ترتفع أو تنخفض الأسعار المكونة للصفقة وكذا اليد العاملة و يصبح المبلغ المقترح بالعرض لا يكفي ربما لتغطية التكلفة الإجمالية لتنفيذ الأشغال، أو أصبح حسب الخانة الثانية يتجاوز المبلغ الحقيقي للتكلفة الإجمالية في هاته الفترة، لذا ولتدارك هذا الخلل وإعادة التوازن الاقتصادي للعقد، شرع ما يسمى بمراجعة ثمن الصفقة"[1].

[1] نفس المرجع ، ص 149

للإشارة فإن مراجعة الثمن ليست حقا بالضرورة وإنما اتفاق بين المتعامل العمومي والمقاول حسب ظروف ومدة الإنجاز ويمكن أن يكون السعر ثابتا طوال مدة الإنجاز، وتتم هذه المراجعة بتطبيق صيغ تدرج ضمن الصفقة.

5- بنك محل الوفاء:

يجب أن تحمل الصفقة بندا يشير إلى رقم الحساب البنكي المفتوح بالإسم التجاري للعارض مع ذكر البنك والوكالة.

6- كيفيات الدفع: يتم الدفع على مراحل:

6-1- التسبيق:

تنفذ الصفقات العمومية غالبا في مدة تزيد عن سنة، وخلال هذه المدة يمكن أن يطرأ تذبذب على الحالة المالية للمقاول لذا رأى المشرع أنه بإمكان المصلحة المتعاقدة أن تدفع تسبيقات للمقاول و هذا لتشجيعه للإنطلاق السريع لتنفيذ الخدمات، ويشترط ألا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المقاول مسبقا كفالة بإسترجاع التسبيقات يصدرها بنك وطني أو أجنبي.

" - التسبيق الجزافي : هذا التسبيق الذي تقدر قيمته بخمسة عشرة في المائة (15%) من قيمة الصفقة، لا يمنح للمقاول إلا إذا قدم كفالة بنفس القيمة.

- التسبيق على التموين : زيادة على التسبيق الجزافي يمكن للمقاول الإستفادة من التسبيق على التموين، إذا قدم كفالة بنكية و تعهدا صريحا بإيداع المواد الضرورية لتنفيذ الخدمات في الورشة خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية.

وفي كل الأحوال لا يمكن أن تتجاوز النسبة الإجمالية للتسبيقات خمسون بالمائة (50%) من مبلغ الصفقة.

تستعيد المصلحة المتعاقدة مبلغ التسبيقات عن طريق إقتطاعات من الوضعيات الشهرية، يجب أن ينتهي رد التسبيقات إذا بلغ مجمل المبالغ المدفوعة ثمانون بالمائة (80%) من مبلغ الصفقة"[1] .

6-2- الدفع على الحساب:

يقدم على شكل كشف يسجل فيه المقاول الأشغال التي قام بها أو التوريدات أو الخدمات التي أداها، ويكون الدفع على الحساب شهريا إلا إذا إتفق الطرفان على فترة زمنية أطول يراعى لدى تسوية الدفع على الحساب التسبيقات الواجب إقتطاعها إذا نصت الصفقة على ذلك بالإضافة إلى إقتطاع ضمان.

6-3- التسوية على الرصيد:

وهي تسوية الحسابات النهائية للصفقة، مع الأخذ بعين الاعتبار رد اقتطاعات الضمان، شطب الكفالة التي كونها المقاول واقتطاع العقوبات على التأخير إن وجدت..

7- الضمانات[2]:

تسعى المصلحة المتعاقدة دائما إلى إيجاد الضمانات الملائمة و الضروريةلاختيار المتعامل المتعاقد، للتنفيذ الجيد للخدمات، يظهر هذا في دفتر الشروط و في البنود التعاقدية للصفقة.

هناك ضمانات ذات صبغة حكومية و ضمانات مالية لا سيما الكفالة التي يصدرها بنك أجنبي من الدرجة الأولى يعتمده بنك جزائري عمومي مختص.

و في جميع الأحوال يحضى بأسبقية في إختيار المتعاقد الأجنبي من يقدم أوسع الضمانات.

---

[1] منتدى المناقصات والاستشارات والصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره.

[2] موسى بودهان ، مرجع سبق ذكره، ص 154

- بالنسبة للمتعامل المتعاقد الوطني يترتب عليه تقديم كفالة حسن التنفيذ زيادة على كفالة رد التسبيقات . تبلغ نسبتها بين 5 و 10 بالمائة من مبلغ الصفقة مضاف إليها الملحقات إن وجدت.

- تحرر كفالة حسن التنفيذ حسب الصيغ التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة و البنك الذي تنتمي إليه . تؤسس في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من طرف المتعامل المتعاقد.

- عندما تنص الصفقة على مدة الضمان، تتحول كفالة حسن التنفيذ عند الإستلام المؤقت إلى كفالة ضمان.

- يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ بإقتطاعات فيما يخص صفقات الدراسات و الخدمات.

- تسترجع كفالة الضمان بعد شهر من تاريخ التسليم النهائي للأشغال أو الخدمات أو التوريدات.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة إعفاء المقاول من كفالة حسن التنفيذ إذا كانت مدة الإنجاز لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو إذا كانت نوعية الخدمات لا تتطلب ذلك .

8- الفسخ :

هو إبطال مفعول الصفقة و هذا بقرار تتخذه الهيئة المختصة.

- يكون الفسخ من جانب واحد أو بإتفاق مشترك (بالتراضي)،

- من جانب واحد : ينتج هذا عندما لا ينفذ المقاول الإلتزامات المنصوص عليها في الصفقة و عندما لا يحترم الإنذارات الموجهة إليه في هذه الحالة يمكن للإدارة فسخ الصفقة على عاتق المقاول الذي يفقد الضمانات و المستحقات التي بحوزة الإدارة. لا يمكن للمقاول الإعتراض على هذا الإجراء و هذا بسبب الأضرار التي لحقت بالمرفق من جراء سوء تصرف المقاول
- بإتفاق مشترك : إذا رأى الطرفان أنه من مصلحتهما فسخ الصفقة، في هذه الحالة يوقع كل منهما على محضر فسخ بعدها تتخذ الإدارة قرار فسخ و تشير فيه إلى الحالة المالية للمشروع . يمنح للمقاول كل المستحقات التي هي على عاتق الإدارة .

9- شروط تسوية النزاعات :

للمتعامل المتعاقد الحق في الطعن على الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار الإعلان عن المناقصة، و هذا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ نشر الإعلان المؤقت للصفقة.

تصدر لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل 15 يوما من إنقضاء أجل الطعن في جلسة يحضرها ممثل عن المصلحة المتعاقدة بصوت إستشاري. يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن.

في حالة ما إذا ثبت أن الطعن المقدم مؤسس، تصدر اللجنة قرارا بإعادة دراسة العرض المقدم من طرف صاحب الطعن.

بعد إنقضاء ثلاثون يوما من تاريخ نشر الإعلان المؤقت للصفقة في الجرائد، تقدم المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أمام اللجنة المختصة لدراسته.

ترفع الطعون الخاصة بالصفقات التي تدخل ضمن إختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية بجميع أنواعها و مراكز البحث و التنمية و التي يلتزم بنفقاتها لدى المراقب المالي للوزارة أو البنك الجزائري للتنمية أمام لجنة الصفقات الوزارية.

أما بالنسبة للصفقات الملتزم بها لدى المراقب المالي للولاية أو أمين الخزينة البلدي أمام لجنة الصفقات الولائية .

ملاحظة : "يجب أن يحدد إعلان المنح المؤقت للصفقة لجنة الصفقات المختصة لدراسة الطعون.

أثناء تنفيذ الأشغال يمكن أن تطرأ خلافات، في هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تسعى إلى حلها وديا

بالبحث عن توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين مع الإسراع في إنجاز الأشغال و تسوية الخلافات نهائيا بأقل ثمن"[1].

وفي حالة الإتفاق بين الطرفين يصدر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة مقررا يصبح إلزاميا تطبيقه بغض النظر عن تأشيرة الرقابة القبلية، و إذا رأى المتعامل المتعاقد تضررا من هذا الإجراء و قبل كل مقاضاة أمام الغرفة الإدارية، يمكنه أن يرفع طعنا أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال ثلاثين يوما من إيداع الطعن لدى كتابته.

"يكون المقرر الذي تصدره اللجنة نافذا بصرف النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية،و يعتبر بمثابة تسخير للأمرين بالصرف و للمحاسبين العموميين" [2].

المطلب الرابع: الملحـــق

أثناء تنفيذ الخدمات يمكن أن تطرأ مستجدات تؤدي إلى تعديل بند أو أكثر من الصفقة (دون المساس بجوهر موضوع الصفقة)، من أجل ذلك يبرم ما يسمى بالملحق لتجسيد هذا التعديل.

• يمثل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يمكن أن يشمل زيادة أو نقصان في الخدمات أو إضافة خدمات جديدة تدرج في مبلغ الصفقة الإجمالي، مع إمكانية تحديد أسعار جديدة.

• يخضع الملحق للشروط التعاقدية و الإقتصادية للصفقة الأصلية.

• لا يمكن إبرام ملحق و عرضه على لجنة الصفقات المختصة إلا في حدود الآجال التعاقدية.

• نجد أن هذه الشروط لا تطبق في الحالات التالية[3]:

.1 عندما يكون عديم الأثر المالي و يتعلق بإدخال أو تغيير بند أو أكثر، بإستثناء البند المتعلق بآجال التنفيذ.

.2 إذا تسببت ظروف إستثنائية و خارجة عن إرادة الطرفين في الإخلاء بالتوازن الإقتصادي للصفقة و/أو أدى إلى تأخير الآجال التعاقدية الأصلية.

.3 إذا كان الغرض من الملحق هو إقفال الصفقة نهائيا .

تعرض الملاحق المذكورة في الفقرتين 2 و 3 على لجنة الصفقات المختصة.

يخضع الملحق إلى دراسة لجنة الصفقات إذا كان :

•موضوعه تعديل تسمية الأطراف المتعاقدة.

• تمديد في الآجال التعاقدية.

• إدخال التعديلات على الضمانات التقنية.

• مبلغه الإجمالي بما فيه مجموع مبالغ الملاحق السابقة يفوق:

- 20 % من الصفقة الأصلية بالنسبة للصفقات التي هي من إختصاص لجنة الصفقات التابعة المتعاقدة.
- 10 % من الصفقة الأصلية بالنسبة للصفقات التي هي من إختصاص اللجنتين الوطنيتين للصفقات.

[1] نفس المرجع السابق، ص 161

[2] وليد ونيسي، مرجع سبق ذكره، ص 117

[3] المادة 105 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247

خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، حيث نظم الرقابة الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162 في حين خصص المواد 162 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية، ووضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191 إلى 202 من هذا القانون، وبالرجوع إلى هذه الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية يظهر بما لا يدع مجالا للشك أن المشرع الجزائري أراد أن يحقق ثلاث أهداف أساسية من خلال ما جاء به التنظيم الجديد تتمثل في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة بيروقراطية إجراءات الرقابة وسد بعض الثغرات القانونية التي عرفها القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم.

وعليه وجب البحث في مدى فعالية هذه الرقابة في تحقيق الأهداف التي من أجلها صدر تنظيم الصفقات العمومية الجديد وذلك في مطلبين أساسيين نخصص الأول للرقابة الداخلية والثاني للرقابة الخارجية.

المطلب الأول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية

خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، ولعل أهمها ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، كما أن المطلع على الأحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي التنبيه لها عند الشروع في إبرام الصفقات من طرف المصالح المتعاقدة المعنية به والمنصوص عليها في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية.

1- الملاحظة الأولى تتمثل في اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض ذلك أن المادة 160 تنص على وجوب إحداث لجان دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروضالتي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى ويتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا، ومن ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجدل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.

2- جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شروط توافر الكفاءة وهو ما نصت عليه المادة 2/160 التي جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم، وهذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم رقم 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة، ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة قتح الأظرفة وتقييم العروض.

زيادة على ذلك اشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة والأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون الملغى، وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة، هذه الظاهر ة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية.

3- لم يتناول المشرع في التنظيم الجديد لعمل وسير لجنة فتح الأظرفة وتعييم العروض واكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 162 التي جاء فيها مايلي ((يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها))، غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة مؤداه أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون والمتمثلة في عدم اشتراط نصابا معينا لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة حسب ما نصت عليه المادة 2/162 وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة 3/162 من تنظيم الصفقات العمومية.

4- تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقد، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت، وهذا بنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاء فيها مايلي ((تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا)).

المطلب الثاني : الرقابة الخارجية على الصفقفات العمومية

الفرع الأول: اللجان المحلية للصفقات

نجد على المستوى المحلي ثلاث لجان، اللجنة الولائية للصفقات العمومية، اللجنة البلدية للصفقات العمومية ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

1- اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

- **<u>اختصاصاتها:</u>** حسب المادة 36 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم والمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنها تختص بدراسة مشاريع:

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية عندما يتجاوز المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 (اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات).
- دفاتر الشروط التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم وخمسون مليون دينار 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرون مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.
- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية عند حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 139 من المرسوم.

تشكيلتها:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- 03 ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية بالولاية المعنية بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

2- اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

اختصاصاتها: حسب المادة 137 من المرسوم الرئاسي 10-236 والمادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنها تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق البلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 139(الملاحق) والمادة 173 من هذا المرسوم(اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية).

تشكيلتها:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة.

3- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير الممركزة:

اختصاصها: حسب المادة 138 من المرسوم الرئاسي 10-236 والمادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنها تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 139 و173 في هذا المرسوم)الأولى تخص الملحق والثانية تخص الصفقات التي هي من اختصاص اللجنة الولائية للصفقات).

تشكيلتها:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.

- المدير العام أو مدير المؤسسة.
- ممثل منتخب يمثل مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة.

الفرع الثاني: اللجان المركزية للصفقات العمومية

نجد على المستوى المركزي اللجنة الجهوية للصفقات واللجان القطاعية للصفقات بعدما تم حذف اللجان الوطنية لصفقات الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات بموجب المرسوم الجديد 15-247.

1- **اللجنة الجهوية للصفقات/اللجنة الوزارية للصفقات**:

اللجنة الجهوية للصفقات المنصوص عليها في المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 هي نفسها اللجنة الوزارية للصفقات المنصوص عليها في المادة 133 من المرسوم الرئاسي 10-236، التغيير في التسمية فقط فيما بقيت الصلاحيات والتشكيلة نفسها[1].

اختصاصها: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

تشكيلتها:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

2- **اللجنة القطاعية للصفقات**:

نصت المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتقابلها المادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي 10-236 التي أضيفت بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 2012/02/18، على أنه تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات تكون مختصة في حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 184 أدناه (المرسوم الجديد) والمادة 148 (المرسوم القديم).

[1] الأحكام الجديدة للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المفتشية العامة لولاية بومرداس، ، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنعقد بتاريخ 2016/02/10

اختصاصها: بالإضافة إلى الإختصاص المشار إليه آنفا نصت المادة 180 من المرسوم 15-247 والمادة 143 من المرسوم السابق 10-236 على أن لجان الصفقات القطاعية تختص بمايلي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقة العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات لإبرام الصفقات العمومية.
- دراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم.
- كما نصت المادة 183 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه تتولى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في مجال التنظيم مايلي:
- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات.

تشكيلتها: تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات حسب المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 152 من المرسوم الرئاسي 10-236 من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

3- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

حيث كانت تسمى في المرسوم السابق 10-236 بلجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ومركز البحث والتنمية الوطني والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث يلاحظ حذف مركز البحث والتنمية الوطني والمؤسسة العمومية الاقتصادية في المرسوم الجديد 15-247.

اختصاصها: نصت المادة 134 من المرسوم السابق 10-236 والمادة 172 من المرسوم الجديد 15-247 على أنه تختص هذه اللجان بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق والصفقات الخاصة بهاته المؤسسات في حدود المستويات المنصوص عليها في المطات من 1 إلى 4 في المادة 184 من المرسوم.

تشكيلتها: اختلفت التشكيلة في المرسوم الجديد عنه في المرسوم القديم (المادة 134 المعدلة بموجب المرسوم 12-23) حيث تم حذف ممثل وزير السكن والعمران في المرسوم الجديد حيث نصت المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه تتشكل هاته اللجنة من:

- ممثل السلكة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

الفرع الثالث: النقائص المسجلة حول الرقابة الخارجية

إن الصفقات العمومية آلية لتدخل الدولة بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والتنمية، في تحتاج إلى تقويم مستمر ودائم وهذا ما يظهر من خلال التحيين المتواصل للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمجال الصفقات العمومية، ومن بين أهم هاته الوسائل الرقابة الخارجية التي أقر لها قانون الصفقات العمومية مجموعة من الأدوات والصلاحيات لتكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات من جهة ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة أخرى، وأيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين بما يحقق هدف ترشيد النفقات العمومية وحمايتها، ونلاحظ أن المشرع أضاف بعض الصلاحيات لهيئات الرقابة الخارجية المتمثلة في لجان الصفقات العمومية والتي قام بالتفعيل من دورها وإعطائها صلاحيات إضافية بموجب المرسوم الجديد 15-247 الذي منح للمتعهدين حق الطعن في عدم الجدوى وإلغاء المنح المؤقت أمام لجنة الصفقات بعدما كان مقتصرا على المنح المؤقت فقط..

أما بخصوص النقائص المسجلة على مستوى لجان الرقابة الخارجية و التناقض الموجود في تسمية اللجان باسم الرقابة الخارجية، في حين أن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو رئيس هاته اللجنة وهو من يعين أعضائها ويعتبر صوته مرجحا في حالة تعادل الأصوات، إضافة إلى وجود أكثر من ممثل واحد للمصلحة المتعاقدة في أعضاء اللجان وهو ما يشكل الأغلبية التلقائية، فهنا في هذه الحالة تنعدم فعالية الرقابة الخارجية، فكيف لهيئة أن تراقب نفسها بنفسها وهي من قامت بإبرام الصفقة، وكيف يكون رئيس لجنة الرقابة وفي نفس الوقت هو صاحب سلطة اعتماد الصفقة، ولذا وجب إعادة النظر في هذا الأمر، فلجنة الرقابة الخارجية ينبغي أن تكون مستقلة تماما عن المصلحة المتعاقدة من اجل تحقيق الأهداف المنشودة من الرقابة.

إضافة إلى أن دورها يقتصر على إصدار التأشيرة فقط، الذي يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة تجاوزها عن طريق مقرر تجاوز، وينتج عن ذلك محدودية أثر الرقابة والتي لا تحقق الغاية المطلوبة منها.

المطلب الثالث: أوجه الإختلاف بين المرسوم الرئاسي 236/10 والمرسوم الرئاسي 247/15

المرسوم الرئاسي : 247/15.	المرسوم الرئاسي : 236/10.	الملاحظة
مضمون المرسوم: تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. **تعريف تفويض المرفق العام:** يقصد به نقل اختصاص سلطة ومسؤولية الدولة او أي شخص عام للقطاع الخاص لإدارة و استغلال مرفق عام لفترة محددة ولتحقيق مصلحة عامة.وعليه تصنف عقود تفويض المرفق العام من العقود الإدارية لوجود شخص عام وهو مانح التفويض لتنفيذ مرفق عام وهو موضوع التفويض لتحقيق فائدة عامة للجمهور.	***مضمون المرسوم:*** تنظيم الصفقات العمومية .	
المادة 04: لاتكون الصفقات صحيحة ونهائية إلا بعد موافقة السلطة المختصة –مسؤول هيئة عمومية –الوزير –الوالي –رئيس المجلس الشعبي البلدي –المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية. مع إمكانية تفويض الصلاحيات الى المسؤول المكلف.		المادة جديدة وغير مدرجة ضمن الرسوم الرئاسي 236/10
المادة 12: تنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة في حالات الاستعجال الملح من طرف –مسؤول هيئة عمومية –الوزير – الوالي –رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويجب ان يكون الترخيص بمقرر معلل مع ارسال نسخة الى مجلس المحاسبة والى الوزير المكلف بالمالية.	***المادة 07:*** تبرم الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذ الخدمات وفي حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي يمكن لمسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني ان يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمة.....	تم إضافة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ الخدمة قبل ابرام الصفقة –حالة الاستعجال-

المادة 13: كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة ***12.000.000.00دج*** أو يقل عنه لأشغال اللوازم والأشغال و***6.000.000.00دج*** للدراسة أو الخدمات لا يقتضي وجوبا ابرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها.	***المادة 06:الفقرة 01:*** كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ***8.000.000.00 دج*** أو يقل عنه لخدمات الأشغال واللوازم و ***4.000.000.00 دج*** لخدمات الدراسة أو الخدمات لا يقتضي وجوبا ابرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم.	تم رفع الحد الادنى لإبرام صفقة
المادة 14:الفقرة 01 والفقرة 02: يجب أن تكون الحاجات محل اشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية . وتنظم المصلحة المتعاقدة اجراء الإستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الإستجابة لها مع مراعاة أحكام المادة:05 من هذا المرسوم.	***المادة:06 الفقرة 02:*** يجب أن تكون الطلبات محل استشارة بين (03) متعهدين مؤهلين على الأقل لإنتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر.	المرسوم القديم حدد 03 متعاملين محل الإستشارة أما المرسوم الجديد لم يحدد عدد المتعاملين أي أن العدد مجهول.(لكن صفة الجمع تطلق على ثلاثة فما فوق)
المادة 14:الفقرة 03: يعلن عن عدم جدوى الإستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 07 من المادة 52 من هذا المرسوم. *عدم استلام أي عرض . *بعد تقييم العروض المستلمة لا يمكن اختيار أي عرض.	***المادة:06 الفقرة 07:***تعلن حالة عدم الجدوى الإستشارة حسب نفس الشروط المذكورة في المادة 44 من المرسوم: *عند استلام عرض وحيد أو عدم استلام أي عرض. *التأهيل الأولي التقني لعرض وحيد أو لم يتأهل أي عرض. (إعادة الإجراء أو اللجوء الى التراضي بعد الإستشارة)	في المرسوم 247/15 عند استلام عرض وحيد ويكون مؤهل تقنيا من هذه الحالة الإجراء صحيح ولا تعلن حالة عدم الجدوى-عكس المرسوم 236/10-
المادة 18:إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من ابرام صفقة عمومية طبقا للفقرة 2 من هذه المادة وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية بالنسبة للعمليات المقيدة في ميزانية سنوية تبرم صفقة تسوية بصفة استثنائية خلال السنة الموالية وتقيد هذه الإعتمادات المتعلقة بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.	***المادة:06 الفقرة 13 والفقرة 14:*** إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من ابرام صفقة طبقا للفقرة 13 من هذه المادة وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية بالنسبة لعمليات اقتناء اللوازم والخدمات ذات النمط العادي والمتكرر تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة والوزيرالمكلف بالمالية.	في المرسوم 247/15 تم حذف قائمة عمليات اقتناء اللوازم والخدمات وكذلك تم التخلي عن قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 21: لا تكون محل استشارة الطلبات التي يقل مجموع مبالغها عن ***1.000.000.00 دج*** للاشغال واللوازم و***500.000.00 دج*** للدراسات والخدمات .وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدى.	***المادة:06 الفقرة 15:***لا تكون محل استشارة وجوبا ولاسيما في حالة الاستعجال طلبات الخدمات التي تقل مبالغها عن ***500.000.00 دج*** فيما يخص الأشغال واللوازم و***200.000.00 دج*** فيما يخص الدراسات والخدمات.	تم حذف حالة الإستعجال في المرسوم 247/15 مع رفع الحد الأقصى لمبلغ الطلبات.
المادة 35: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ الى صفقة "دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة " بحيث يجب أن ينص دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات. *هذه المادة توضح بقرار من الوزير المكلف بالمالية عند الحاجة.	***المادة 18:*** يمكن للمصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية أن تلجأ الى اجراء "دراسة نضج وإنجاز" عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة اشراك المقاولة في الدراسات الخاصة بالمشروع وفي هذه الحالة لاتدرج مرحلة دراسة الجدوى ضمن دراسة النضج.	في المرسوم 247/15 يتم توضيح هذه المادة بقرار من الوزير المكلف.
المادة 40 الفقرة 02: يعلن عن عدم جدوى اجراء طلب العروض : *عندما لا يتم استلام أي عرض . *عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط. *عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.	***المادة 44:*** التراضي بعد الإستشارة في الحالات: *استلام عرض واحد أو لم يتم استلام أي عرض. *التأهيل الأولي التقني لعرض واحد أو لم يتأهل أي عرض. لا حظة:مبالغ العرض تفوق المبلغ المخصص أو مبلغ رخصة البرنامج لا تعتبر حالة عدم جدوى	المرسوم الرئاسي 247/15 حالة عدم جدوى عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات أي أن مبالغ العروض تفوق المبلغ المخصص أومبلغ رخصة البنامج.
المادة 42: طلب العروض وطنيا/دوليا يكون كما يلي: *طلب العروض المفتوح. * طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا. *طلب العروض المحدود. *المسابقة.	***المادة 28:*** يمكن أن تكون المناقصة وطنية/دولية كما يلي: *مناقصة وطنية مفتوحة. *مناقصة وطنية محدودة. *الاستشارة الأنتقائية. *المزايدة. *المسابقة.	-تم التخلي عن المزايدة. -استشارة انتقائية اصبحت طلب عرض محدود. -مناقصة محدودة أصبحت طلب عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
المادة 45: طلب العرض المحدود هو اجراء لإستشارة انتقائية .	***المادة 31 والمادة 32:***الإستشارة الإنتقائية هي اجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه مع العلم أنهم مدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي .بعدها يتم تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي.	

المادة 51 الفقرة01: يكون التراضي بعد الإستشارة عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.	***المادة 44 الفقرة 01:*** التراضي بعد الإستشارة في الحالات: *استلام عرض واحد أو لم يتم استلام أي عرض. *التأهيل الأولي التقني لعرض واحد أو لم يتأهل أي عرض.	المرسوم 247/15 التراضي بعد الإستشارة يكون بعد عدم الجدوى للمرة الثانية.
المادة 52: تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط مع امكانية تقليص مدة تحضير العروض ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية.وإذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فيجب عليها نشر الإعلان عن الإستشارة.	***المادة 44 الفقرة 05:***يجب أن تستشير المصلحة المتعاقدة زيادة على (03) متعاملين اقتصاديين مؤهلين على الأقل جميع المتعهدين الذين استجابوا للمناقصة .	المرسوم 247/15 *امكانية تقليص مدة تحضير العروض *اجبارية الإعلان في حالة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض.
المادة 57: كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع يجوز له أن يتعهد بقدرات مؤسسات أخرى حسب الشروط المذكورة في هذه المادة. ويكون الاخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات اخرى مشروطا بوجود علاقة قانونية بينها تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي (فرع أو شركة أم في نفس مجمع الشركات)	***المادة 39:*** كل متعهد يتقدم بمفرده أو في تجمع لا يجوز له استظهار إلا مؤهلاته الخاصة ومراجعه المهنية.	
المادة 68: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي مقارنة العروض فيما بينها ذلك. ويجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تقديمها وتقييمها وإرجاعها عند الإقتضاء.		هذه المادة لم تكن موجودة ضمن المرسوم الرئاسي 236/10
المادة 82: زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به.يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو ***إلغائه*** أو إعلان عدم	***المادة 114:*** يمكن للمتعهد الذي يحتج على الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الإستشارة أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة.	المرسوم 247/15 تم توسيع مجال الطعن في المنح والإلغاء.

جدوى أو ***<u>إلغاء</u>*** الإجراء.في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الإستشارة.أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات العمومية.		
<u>المادة 85 الفقرة 06:</u> تنص في دفتر الشروط في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها إلا إذا استحال ذلك وكان مبررا كما ينبغي بوجود مناولة **30%** على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.		هذه المادة لم تكن موجودة ضمن المرسوم الرئاسي 236/10
<u>المادة 136 الفقرة 08:</u> عندما يتجاوز مبلغ الملحق أو العديد من الملاحق نسبة **15%** من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات ونسبة **20%** في حالة صفقات الأشغال يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر للجنة الصفقات المختصة بأنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة وأن الإعلان لإجراء جديد لا يسمح بإنجاز المشروع.		هذه المادة لم تكن موجودة ضمن المرسوم الرئاسي 236/10
<u>المادة 139:</u> لا يخضع الملحق إلى هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة **10%** من المبلغ الأصلي للصفقة.	***<u>المادة 106:</u>*** لا يخضع الملحق إلى هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسميةالأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة: *20% من مبلغ الصفقة بالنسبة لصفقات من اختصاص لجنة صفقات تابعة للمصلحة المتعاقدة. *10% من مبلغ الصفقة بالنسبة لصفقات من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات .	المرسوم 247/15 تم تحديد نسبة الملحق بـ 10% بالنسبة لجميع اللجان.
<u>المادة 140 الفقرة 01:</u> مهما يكن من أمر لا يمكن أن تتجاوز المناولة نسبة **40%** من المبلغ الإجمالي للصفقة.	***<u>المادة 107:</u>*** يشمل التعامل الثانوي جزءا من موضوع الصفقة في إطار إلتزام تعاقدي يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد	المرسوم 247/15 تم تحديد نسبة المناولة بـ 40% على الأكثر.

	التابع للمصلحة المتعاقدة.	
المادة 149: إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الإعذار فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام ***بفسخ جزئي*** للصفقة.	***المادة112:*** إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الإعذار فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد.	المرسوم 247/15 إمكانية فسخ جزئي للصفقة.
المادة 154: إنشاء لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية تتمثل من: *ممثل عن الوالي –رئيسا- *ممثل عن المصلحة المتعاقدة. *ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع. *ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.	***المادة 115:*** تسوى النزاعات التي تطرأ على تنفيذ الصفقة وديا بين الأطراف المعنية أو يتم الفصل في النزاع أمام اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات المختصة .	المرسوم 247/15 إنشاء لجنة ولائية تختص بالتسوية الودية للنزاعات .
المادة 171: تحديد إختصاص وتشكيل لجنة جهوية للصفقات تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود مستويات المادة 184 من المطة 1 إلى 4 وفي المادة 139.		المرسوم 247/15 تحديد إختصاص وتشكيل لجنة جهوية للصفقات
المادة 173: هذه المادة حددت تشكيل اللجنة الولائية للصفقات: *الوالي أو ممثله –رئيسا- *ممثل المصلحة المتعاقدة. *ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي. *ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) *مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء-	***المادة 135:*** تتشكل لجنة الصفقات الولائية من: * الوالي أو ممثله –رئيسا- * ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي. * ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) *مدير التخطيط وتهيئة الإقليم بالولاية. *مدير الري بالولاية. *مدير الأشغال العمومية بالولاية. *مدير التجارة بالولاية.	

أشغال عمومية-ري)عند الإقتضاء. *مدير التجارة بالولاية.	*مدير السكن والتجهيزات العمومية بالولاية. * مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية.	
المادة 195: في حالة البلديات يخضع مشروع الصفقة والملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة طبقا لأحكام القانون رقم10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 قبل ارسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة.		من المعلوم أن ميزانية البلدية تعتمد بعد المداولة فلماذا يتم اخضاع الصفقة والملحق على مداولة المجلس وما احتمال عدم موافقة المجلس على صفقة أو ملحق فكيف يتم الإجراء.

الفصل الثالث:

دراسة حالة

المؤسسة العمومية الاستشفائية

– شي غيفارى – مستغانم

مقدمـة الفصل:

أسرع رئيس الجمهورية في إصدار المرسوم رقم 15-247 في حلة انتظرها العديد من المتعاملين الاقتصاديين، وأملوا من مواده المعدلة والمستحدثة أن تخفف من حدة الإجراءات وتضمن شفافية أكبر ومنافسة نزيهة في ظل الأوضاع الاقتصادية السائدة في البلد مؤخرا، ولعل أهمها انخفاض أسعار البترول على المستوى العالمي، وبرز القانون المتعلق بتفويضات المرفق العام الذي أفرج عنه أخيرا، وجاء هذا الأخير كمنفذ تتنفس منه الخزينة العمومية محاولة منها الاستفادة بقدر الإمكان من الموارد المالية الخارجة عن سيطرتها.

لكن موضوع تفويضات المرفق العام ليس موضوعنا اليوم لأن لن نوليه حقه ونحن بصدد دراسة قانون الصفقات العمومية الجديد، فكما نعلم، هذا المرسوم الأخير استرسل المشرع في تقنين محتوياته نظرا لما تطلبته المعطيات الراهنة، وكان من أولى اهتماماته أن يحقق الفعالية في تنفيذ الرقابة بأشكالها وبالتالي الحفاظ على المال العام،

سنتطرق في هذا الجانب التطبيقي إلى نفس الخطة بالنسبة للجانب النظري، لكننا سنسقط ما درسناه على أرض الواقع، ونظرا لحساسة الموضوع وتعلقه بمبالغ ضخمة تنفقها الدولة للمنفعة العامة، سنحاول تحليل المواد القانونية في ميدان الصفقات العمومية ونعرف مدى تطبيقها وبالتالي هل وفق المشرع في الانتقال من الحسن إلى الأحسن.

تعريف وتقديم المؤسسة الاستشفائية العمومية بمستغانم:

1- نشأة المؤسسة، تعريفها، تنظيمها الداخلي ومهامها:

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتعلق بإنشاء، تسيير وتنظيم تامؤسسات العمومية الإستشفائية وعلى ضوء المواد 02، 03، 04، 05، يمكن لنا أن نعرف المؤسسة ومهامها الرئيسية التي يمكن تلخيصها في العناصر التالية:

- المؤسسة العمومية الاستشفائية مؤسسة ذات طابع إداري لديها الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.
- توضع تحت وصاية السيد الوالي بمجلس الإدارة.
- تتكون المؤسسة العمومية الاستشفائية من هياكل التشخيص والعلاج والاستشفاء إعادة التأهيل الطبي ولها المهمة الصحية أن تغطي سكان بلدية واحدة أو مجموعة من البلديات.
- للمؤسسة العمومية الاستشفائية مهام محددة، مندمجة ومتدرجة وفقا للإحتياجات الصحية للمواطنين، وفي هذا السياق تحدد المهام الرسمية التالية:

- ✓ تطبيق البرامج الوطنية الصحية.
- ✓ ضمان النظافة وإجراءات ضد الأضرار والانحرافات الاجتماعية.
- ✓ ضمان تحسين التكوين ورسكلة أفراد المصالح الصحية.
- ✓ المؤسسة العمومية الاستشفائية تعمل على إتاحة كل الفرص للتكوين الشبه الطبي والتسيير الاستشفائي على أساس تعاقد مع مؤسسات التكوين.

من باب تاريخي، المؤسسة العمومية الاستشفائية بمستغانم شيدت في العهد الاستعماري وبالتحديد في سنة 1934 كمستشفى عسكري، تطور من مستشفى عسكرس سنة 1943 تحت قيادة الجنرال بيجار في عهد تابليون الثالث، وفي المرحلة الثانية تطور إلى مستشفى مختلط (عسكري ومدني)في سنة 1936، وفي 13ماي 1949 تحولت المؤسسة إلى مستشفى جهوي بمستغانم، في سنة 1969 وبقرار من الوالي، سمي المستشفى بمستشفى شي غيفارى، مساحة المؤسسة تقدر بـ 183000مترا مربعا.

حاليا تحتوي المؤسسة على ستة عشر مصلحة طبية، تحتوي على الفندقية بقوة استيعاب محددة من طرف وزارة الصحة والسكان، حيث يقدر عدد الأسرة المنظمة من طرفالمؤسسة بـ 564 سرير والأسرة التقنية بـ 614 سرير.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 ماي 2007، تم تحويل القطاعات الصحية إلى مؤسسات عمومية استشفائية ومؤسسات عمومية صحية جوارية بولاية مستغانم التي ستتكفل بالتغطية الصحية لأكثر من 700.000 مواطن يقطنون الدوائر الثلاث التالية:

- دائرة مستغانم.
- دائرة عين تادلس.
- دائرة سيدي علي.

وتتكون ولاية مستغانم من 32 بلدية.

2- التنظيم الداخلي للمؤسسة:

تسير المؤسسة العمومية الاستشفائية بمجلس إدارة يرأسه الوالي ويسيره مدير المؤسسة، هذه الأخيرة تستعين بهيكل استشاري يتشخص في المجلس الطبي.

المديرية العامة:

يتولى تسيير المديرية العامة المدير الذي هو الممثل القانوني والرسمي للمؤسسة، ويساعده مكتبان:

- مكتب التنظيم العام.
- مكتب الإتصال.

في أشغاله اليومية ومتابعة تنفيذ البرامج الصحية وتعليمات الوصاية، يرتكز تسيير المدير على ثلاث مديريات فرعية وهي كالتالي:

أ- المديرية الفرعية للوسائل المالية:وتنقسم بدورها إلى أربعة مكاتب:

- مكتب المدير الفرعي للمالية والوسائل.
- مكتب المحاسبة المادية.
- مكتب الميزانية والمحاسبة.
- مكتب الصفقات العمومية.

ب- المديرية الفرعية للموارد البشرية:والتي بدورها تتكون من :

- مكتب المدير الفرعي للموارد البشرية.
- مكتب تسيير المستخدمين.
- مكتب المنازعات.
- مكتب الأجور.
- مكتب التكوين.

أ- المديرية الفرعية للمصالح الطبية: وتنقسم بدورها إلى مكاتب وهي:

- مكتب المدير الفرعي للمصالح الصحية.
- مكتب الدخول.
- مكتب تنظيم وتقييم النشاطات الصحية.
- مكتب حساب التكاليف.

الملحق رقم (III-1) : الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية شي غيفارى '-مستغانم-

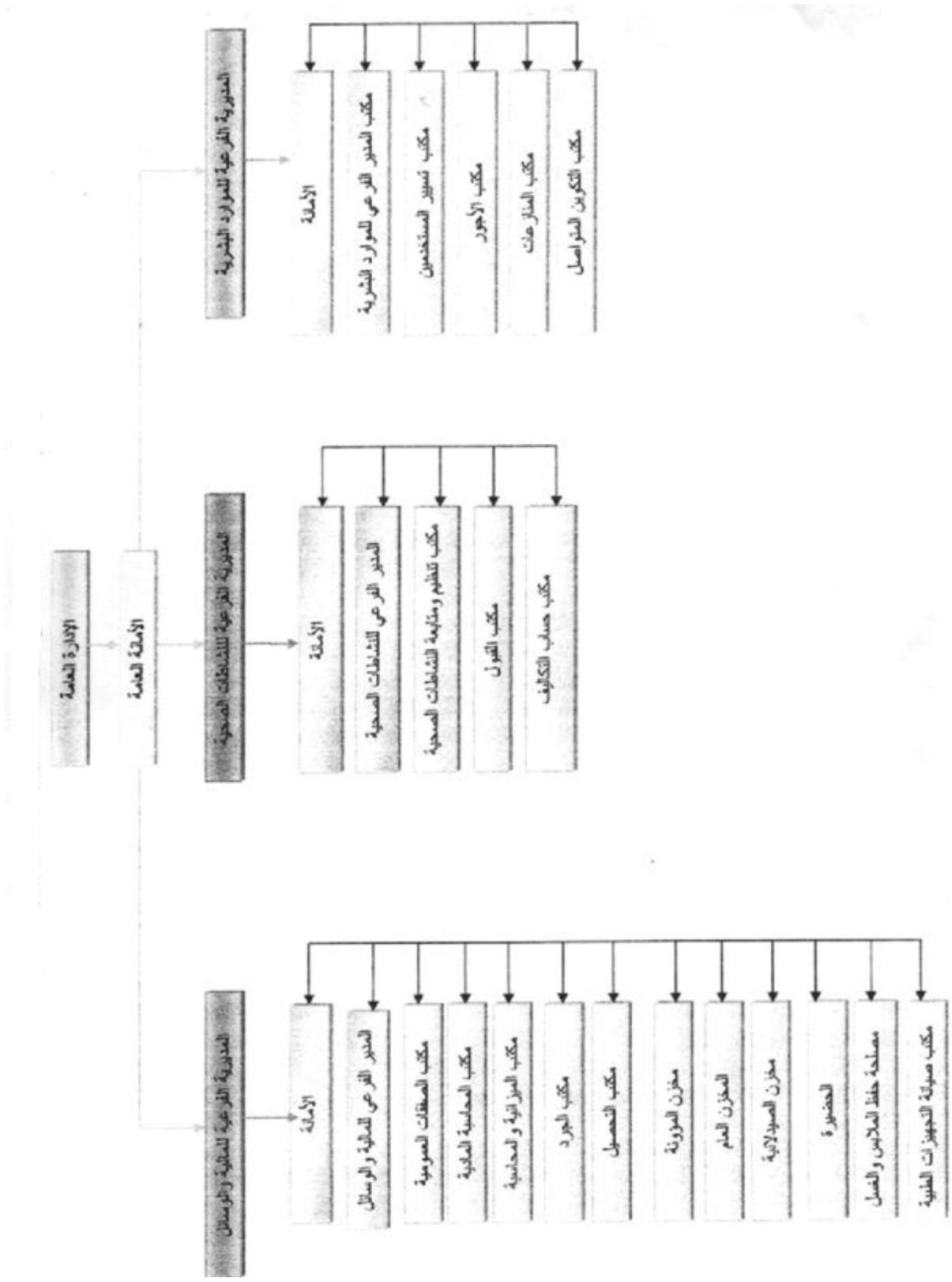

المصدر: مكتب المصلحة الاقتصادية بالمؤسسة

المبحث الأول:الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247

ارتأينا كبداية لهذا الفصل أن تستقرئ بعض المواد المهمة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وسيتبين لنا من خلال هذه القراءة أهم الفروقات التي جاء بها هذا المرسوم وكيف حافظ على الصفقات العمومية كأداة رئيسية لخدمة الصالح العام، وسنستدرج بعدها طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية في ظل التعديلات الجديدة، ونحاول فهم مالسبب الذي أدى بالمشرع إلى مثل هذه التحديثات.

المطلب الاول: قراءة لأهم المواد في المرسوم 15-247[1]

المادة 13 :

1- يساوي التبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة مبلغ

أ- 12.000.000,00دج فما فوق ⟵ صفقة الأشغال واللوازم

ب- 6.000.000,00 دج فما فوق ⟵ صفقة الدراسات والخدمات

ت- في حدود (1.000.000,00 إلى 12.000.000,00): إعداد صفقة اختياريا

ث- في حدود (500.000,00 إلى 6.000.000,00): إعداد صفقة اختياريا

2- عندما تختار المصلحة أحد الإجراءات الشكلية فإنه يحب عليهت مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء.

المادة 19:

يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه.

المادة 25:

تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت طبقا لأحكام المادة 34 .

المادة 26:

توضع دفاتر الشروط وتشتمل على:

1- دفاتر البنود الإدارية العامة.
2- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة.
3- دفاتر التعليمات الخاصة.

المادة 27:

تحديد الحاجات:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015م، والصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 في يوم 20سبتمبر 2015.

1- في حالة تحصيص الحاجات يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود ختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب إتباعها المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة.
2- في حالة حاجات جديدة يمكن للمصلحة المتعاقدة :
   أ- إما إبرام ملحق.
   ب- أو إطلاق إجراء جديد.

المادة 31:

1- تلبية الحاجات في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة وتخصص الحصة الوحيدة إلى متعامل متعاقد أو أكثر.
2- يجب تقييم العروض حسب كل حصة.
3- عندما يكون ذلك مبررا، تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعامل واحد.

المادة 34:

1- طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض.
2- يعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض (المفتوح/المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا/المحدود/المسابقة) عندما:
   أ- لا يتم استلام أي عرض.
   ب- عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة أو لمحتوى دفتر الشروط.
   ت- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 41:

1- **التراضي**هو تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.
2- يمكن أن يكتسي التراضي شكل:
   أ- التراضي البسيط.
   ب- التراضي بعد الإستشارة.

شكل طلبات العروض: طبقا للمادة 42

1- طلب العروض المفتوح(مناقصة وطنية مفتوحة سابقا).
2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا(مناقصة وطنية محدودة سابقا).
3- طلب العروض المحدود(استشارة انتقائية سابقا).
4- المسابقة.

المادة 43:

طلب العروض المفتوح: هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح أن يقدم تعهدا.

المادة 44: ذ

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد.

المادة 45 و46:

1- **طلب العروض المحدود** هو استشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوون وحدهم لتقديم تعهد.
2- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد الانتقاء الأولي بـ 05 منهم.
3- اللجوء إلى طلب العروض المحدود يكون:

- على مرحلة واحدة: عندما يكون على أساس مواصفات تقنية مفصلة.
- على مرحلتين: عندما يكون على أساس برنامج وظيفي(إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها).

أ- مرحلة 01: الإعلان عن استشارة لتقديم عرض تقني أولي.

ب- يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تطلب من العروض المطابقة لدفتر الشروط توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم.

- يجب ألا تؤدي طلبات تقديم التوضيحات إلى تعديل العروض بصفة أساسية.
- لا يجوز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحتوى عرض المرشح.
- يجب أن لا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي في أظرفة العروض التقنية (تحت طائلة رفض العروض).
- تقترح إقصاء العروض الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية.

ت- مرحلة 02: يدعى المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية.

- **تقديم عرض تقني نهائي**
- **تقديم عرض مالي**

← على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة ومؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة.

المادة 49:

التراضي البسيط يكون في الحالات التالية:

1- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية.
2- في حالة الاستعجال الملح المعلل.
3- في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.

4- عندما يتعلق الأمر بمشروغ ذي أولوية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا.
5- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج.
6- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

المادة 51:

التراضي بعد الإستشارة يكون في الحالات التالية:

1- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم اللجوء إلى طلب العروض.
2- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ(وكانت لا تتلاءم مع أجل طلب عروض جديد).

المادة 52:

1- تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة(بنفس دفتر الشروط).
2- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقلص مدة تحضير العروض(لا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات).
3- إذا قررت استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض(يجب نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها).
4- إذا تحتم تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس المنافسة(يجب تقديمه للجنة الصفقات للدراسة + إطلاق طلب عروض جديد).

المادة 56:

تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء التقييم (عند الاقتضاء) عن قدرات المتعهدين مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية(لدى مصالح أخرى، إدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، لدى البنوك).

المادة 67 و67:

1- يحتوي عرض أي مترشح على :
- ملف الترشح.
- العرض التقني.
- العرض المالي.

2- يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة أو طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشح' أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة.
3- توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة تقييم العروض – استشارة أو طلب عروض رقم ....- موضوع الاستشارة أو طلب العروض(.....) ".
4- يودع هذا الظرف لدى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
5- يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض تاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية.

6- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض(تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل).

المادة 68 و69:

1- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم (عندما يستدعي التقييم ذلك).
2- لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من حائز الصفقة.

- **قبل إعلان المنح المؤقت:**عليه تقديمها عند إخطاره بتقديمها في أجل 10 أيام، ويرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة إجراء منح الصفقة إذا:
  - **أ-** إذا لم تقدم في الآجال المطلوبة .
  - **ب-** إذا تبين أن الوثائق تتضمن معلومات غير مطابقة للمذكورة في التصريح بالترشح.
- **بعد إمضاء الصفقة:** إذا تبين أن المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة زائفة، فتأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل.

المادة 70 و71:

1- يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح، والعروض التقنية والمالية من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة.
2- تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة:
   أ- في إعلان المنافسة.
   ب- عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.
3- تدعو لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طالة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
4- تقترح عدم جدوى الإجراء في محضر(عند الاقتضاء).

المادة 72:

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مرحلتين:

1- **مرحلة أولى**: تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط و/أو إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة.
2- **مرحلة ثانية**: تقوم في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا (الذين تحصلوا على العلامة الدنيا) مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم كما تقوم بـ:
   أ- تقوم بانتقاء أحسن عرض من ناحية المزايا الاقتصادية:
   - الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين.

- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا.
- الذي تحصل على أعلى نقطة.

ب- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

ت- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

ث- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة بمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

المادة 73:

1- عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية:
   أ- إعلان إلغاء الإجراء.
   ب- إعلان إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية.
2- لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال:
   أ- عدم اختيار عروضهم.
   ب- في حال إلغاء الإجراء.
   ت- في حال إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية.

المادة 74:

1- إن المصلحة المتعاقدة ومع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، يمكنها أن تواصل تقييم العروض الباقية في حال:
   أ- إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة.
   ب- أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة.

المادة 75:

حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية(أضيفت المطات التالية):

1- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
2- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
3- المسجلون في قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليهم في المادة 89 من هذا المرسوم.

4- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.

المادة 82:

1- يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت، أو إلغاء المنح المؤقت، أو إعلان عدم الجدوى أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة.
2- يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت.
3- إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.
4- في حالة عدم جدوى، أو إلغاء الإجراء، أو إلغاء المنح المؤقت، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم المتعهدين برسالة موصى بها مع وصل استلام ودعوة الراغبين في الإطلاع على مبررات القرار في أجل 03 أيام من استلام الرسالة.
5- عندما يتم إطلاق الإجراء من جديد، يتم التوضيح في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة إذا كان:
- بعد إلغاء الإجراء.
- بعد عدم الجدوى.
6- يقدم الطعن في المنح المؤقت المتعلق بالمسابقة أو طلب العروض المحدود عند نهاية الإجراء، وتأخذ لجنة الصفقات قرارها في أجل 15 يوما ابتداء من انقضاء أجل 10 أيام المتعلقة بالطعن.
7- في حالة الطعن في المنح المؤقت، لا يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات إلا بعد انقضاء أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ نشر المنح المؤقت.

الضمانات: المادة 124 إلى 134

1- يعفى المتعامل المتعاقد من كفالة حسن التنفيذ إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة 03 أشهر.
2- يعفى من كفالة حسن التنفيذ كل الصفقات المبرمة بالتراضي البسيط والصفقات المبرمة مع مؤسسات عمومية.
3- في حالة وجود ملحق تتم كفالة حسن التنفيذ بنفس الشروط التي تمت في الصفقة.
4- تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان عند التسليم المؤقت، إذا نصت الاصفقة على أجل الضمان.
5- يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ.(صفقات الدراسات والخدمات).
6- في الصفقات التي لا تبلغ الحدود المنصوص عليها في المطات (1 إلى 4) من المادة 184، يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح من 1 % إلى 5 % من مبلغ الصفقة.
7- صفقات الأشغال التي لا تبلغ الحد المنصوص عليه في المطة 1 من المادة 184:
- يمكن أن اقتطاعات حسن التنفيذ 5 % من مبلغ كشف الأشغال(بديلا لكفالة حسن التنفيذ).
- يحول الرصيد المكون من مجموع اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان(لدى الاستلام المؤقت).
8- يعفى الحرفيون الفنيون والمؤسسات المصغرة من كفالة حسن التنفيذ(عند التدخل لترميم ممتلكات ثقافية).
9- يمكن استبدال كفالة حسن التنفيذ(عندما تكون مطلوبة) باقتطاع حسن التنفيذ الإجمالي (يساوي مبلغ الكفالة).
10- يمكن استبدال كفالة حسن التنفيذ باقتطاع حسن التنفيذ(عند الاستلام المؤقت).

11- تسترجع كفالة الضمان (أو اقتطاعات الضمان) كليا في مدة شهر ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للصفقة.

- مكافحة الفساد: المادة 88 إلى المادة 94.
- البيانات الإلزامية في الصفقة: المادة 95.
- الأسعار: المادة 96 إلى المادة 107.
- كيفيات الدفع: المادة 108 إلى المادة 123.
- الملحق: المادة 135 إلى المادة 139.
- المناولة: المادة 140 إلى المادة 144.
- الرهن الحيازي: المادة 145 إلى المادة 146.
- العقوبات المالية: المادة 147.
- الاستلام: المادة 148.
- الفسخ: المادة 149 إلى المادة 152.
- التسوية الودية للنزاعات: المادة 153 إلى المادة 155.
- الرقابة الداخلية: المادة 159 إلى 162.
- الرقابة الخارجية: المادة 163.
- رقابة الوصاية: المادة 164.
- هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات: المادة 165 إلى المادة 168.
- إختصاص لجنة الصفقات وتشكيلتها: المادة 169 إلى 178.

المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقة العمومية تبعا لإجراء المناقصةالتي تعتبر القاعدة العامة أو إجراء التراضي،وتبعا لذلك فإن إبرام الصفقات العمومية لا يتم إلا بإحدى الطريقتين، إما بإجراءالمناقصة التي تعد القاعدة العامة أو بإجراء التراضي الذي يعد الاستثناء، مع الإشارة هنا إلا أنهذين الإجرائين لايخصان إلا الصفقات التي يفوق مبلغها 12.000.000,00دجبالنسبة لصفقات الأشغالوالتوريدات ومبلغ 06 ملايين دج بالنسبة لخدمات الدراسات والخدمات، والعقود التي تساويقيمتها هذه المبالغ أو تقل عنها تبرم عن طريق الاستشارة، ولهذه التفرقة أهميتها سنتطرق لها لاحقا، وسنتناول فيما يأتي طريقتي إبرام الصفقات العمومية وهما: المناقصة-التراضي.

بعد تدقيقنا في ملفات الصفقات التي أبرمت في المؤسسة وتحليلنا للكيفيات المختلفة التي تمت بها، وجدنا أنفسنا أمام شبكة من الإجراءات التي استدعت دون المساس بالقانون ضرورة إتباع أسلوب أو إجراء معين في كل مرة، فبعض الاحتياجات التي قل مبلغها عن الحد المنصوص عليه في المادة 13 السابقة الذكر أبرمت صفقاتها اختياريا وفق نفس المادة.

لكن السؤال الذي طرحناه على رئيس لجنة الصفقات سابقا وأثار الكثير من التساؤلات، هو كيف نسمي عقد الصفقة التي يقل مبلغها عن الحدود الدنيا المعروفة في القانون؟ لأن بعض المؤهلين في هذا المجال ينكرون اسم

الاستشارة على مثل هذه الصفقات، كانت إجابته رسما تخطيطيا حول كيفيات إبرام الصفقات مع تعليقه على الجدال المطروح الذي كان كما يلي:

الشكل رقم (III- 1) :طرق إبرام الصفقات العمومي

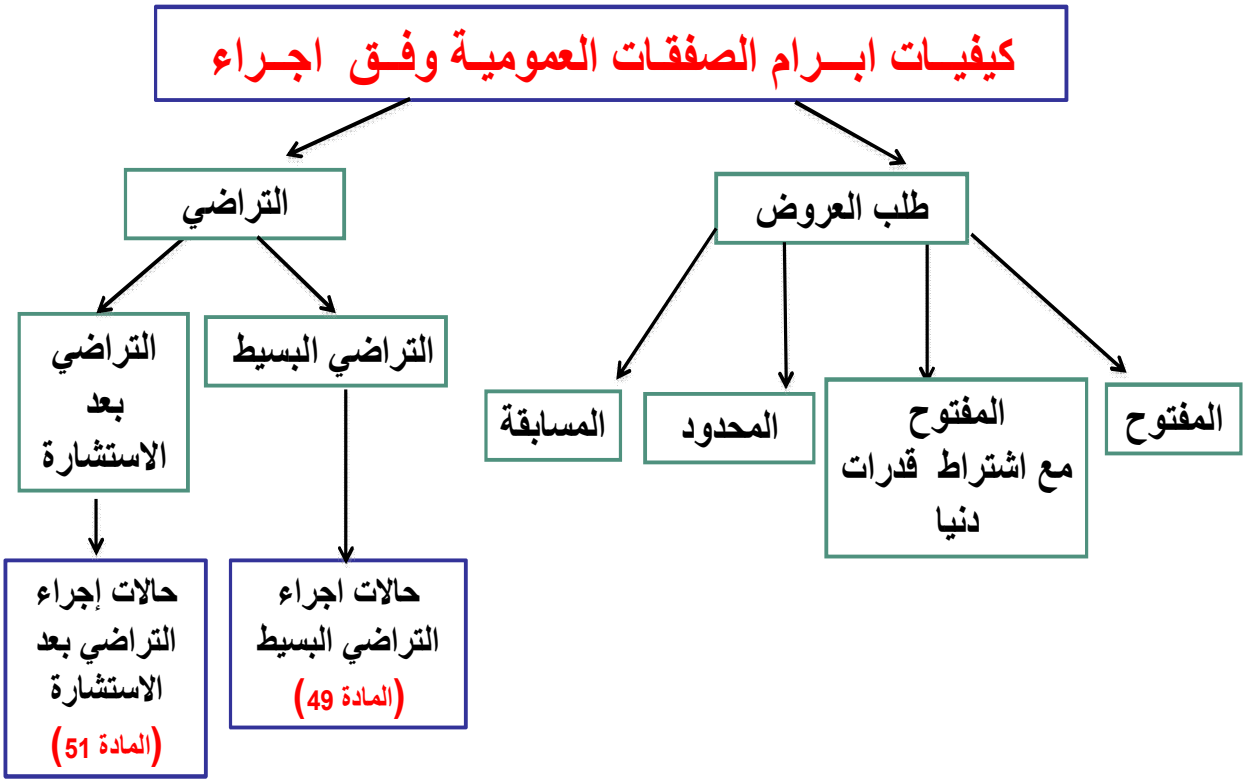

المصدر: المصلحة الاقتصادية للمؤسسة الاستشفائية العمومية بمستغانم.

لقانون الصفقات منطلقات يرتكز عليها و منها تتفرع جميع الأحكام الأخرى.. و تلك هي حال قانون الصفقات الجزائري الذي ينطلق من 03 مباديء أساسية:

1. حرية الوصول إلى الطلب العمومي.
2. شفافية الإجراءات.
3. المساواة في معاملة المتعاملين الإقتصاديين.

هذه هي المعايير التي يجب أن يستوعبها القارئ لقانون الصفقات العمومية سواء كان المطلوب منه تطبيق أحكامه أو تفسيرها ..

فبصرف النظر عن القيمة المالية للطلب العمومي يبقى احترام هذه المبادئ شرطا لصحة كلالإ جرءات التي تبادر بها المصلحة المتعاقدة في سعيها إلى تلبية الطلب العمومي.

فالحدود المالية التي بينها القانون لا تمثل تسامحا في تطبيق هذه المبادئ بل هي عبارة عن حدود تشتد أو تقل فيها أوجه الرقابة و يقلص أو يوسع فيها مجال إشهار الدعوة إلى المنافسة، والقانون واضح لا يشوبه لبس أو غموض فيما يتعلق بالجانب الإجرائي المرتبط بكيفيات إبرام عقود الأشغال و اللوازم والدراسات والخدمات. فإذا كان القانون ينص صراحة على أن تكون العقود التي تقل مبالغها عن 12 مليون و 6 ملايين دج محل "استشارة" طبقا المرسوم الرئاسي 15-247، فلا أدري كيف يصح قولك بأن " عقود التوريد أو الأشغال التي تبرمها مختلف الهيئات والتي لم تصل للحد المطلوب لإبرام صفقة هي في الواقع مجرد إتفاقيات ولا يمكن أن نطلق عليها اسم استشارة."

لكننا أخي الكريم مدعوون إلى استيعاب المصطلحات المستعملة في قانون الصفقات، حيث نجد المشرع يستعمل حينا مصطلح الصفقة و حينا آخر مصطلح العقد .. و هو إذ يستعمل مصطلح العقد فإنه يقصد به تحديدا ما نسميه نحن إتفاقيات ..و التعبير المستعمل من طرفنا خاطئ فمن الأجدر بنا أن نقول عقد أشغال، عقد توريد، عقد دراسة أو عقد خدمات لنكون بذلك منسجمين مع لغة المشرع ..

وسواء تعلق الأمر بالمناقصة أوالا ستشارة بأشكالها أو المسابقة أو فإن أساس صحة الإجراء هو " الدعوة إلى المنافسة" وفق الشكليات التي يحددها القانون و لا يجوز الخروج عنها تحت طائلة بطلان الإجراءات..

الفرع الأول: طلب العروض

من القراءة الأولية لقانون الصفقات العموميةنجد:

-مبلغ صفقةالأ شغال والخدمات : 12.000.000.00 دج فما فوق

-مبلغ صفقة الدراسات واللوازم: 6.000.000.00 دج فما فوق

-شكل طلبات العروض: طلب العروض المفتوح: (مناقصة مفتوحة سابقا).

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات أدنى: (مناقصة محدودة سابقا).

- طلب العروض المحدود: (استشارة انتقائية سابقا).

إذا حسب المخطط رقم (3- 2) فإن القانون واضح وصريح في تحديد الطريقة الملائمة لإبرام الصفقة،فبعد التحضير للصفقة والإعلان الشرعي عنها يتم استلام العروض في المدة المحددة في الإعلان، وبعد فتحها وتقييمها من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييمها تمنح الصفقة مؤقتا لصاحب أفضل عرض من ناحية المزايا الاقتصادية وإلا تعلن اللجنة عدم جدوى طلب العروض مبررة ذلك بالسبب الذي يمكن أن يكون:

- مبلغ العرض المقبول مبالغ فيه.
- عدم وجود التمويل الكافي.
- عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط أو عدم استلام أي عرض.

إلا أنه طرحت مشكلة من طرف الموظف(م.ع) مفادها أن أمين الخزينة فرض عليهم وصل طلب واحد فقط بحيث لا يتعدى 50000دج في كل الميزانية وإذا تعدى هذا المبلغ لا يمر بوصل طلب بل باستشارة، مثلا فميزانية

الصحة الجوارية تحتوي على عدة أبواب ،والباب 6 المادة 1 به قيمة 200000 دج، حسبه فنحن لا نستطيع أن نقوم بالاقتناء عن طريق وصل طلب إنما باستشارة لأنه يجب علينا استعمال وصل طلب واحد فقط لا يتجاوز 500000دج في الميزانية ككل، فهل يوجد قانون يثبث كلامه؟ هذا ما درحناه على رئيس اللجنة السابق.

كانت إجابته أن المادة 13 تقول: " كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة ملاين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفقا لإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.وبهذه الصفة تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات. وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها فهذا المرسوم فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء، أي أن الاقتناء محل النقاش يتم وفق إجراءات تكيفها المؤسسة حسب نظامها كأن تلجأ للاستشارة، وفي هذه الخالة لا يجوز لها أن تغير هذا الإجراء في حالات مستقبلية مشابهة كما ينص القانون على ذلك.

الشكل رقم (III - 2): طلب العروض

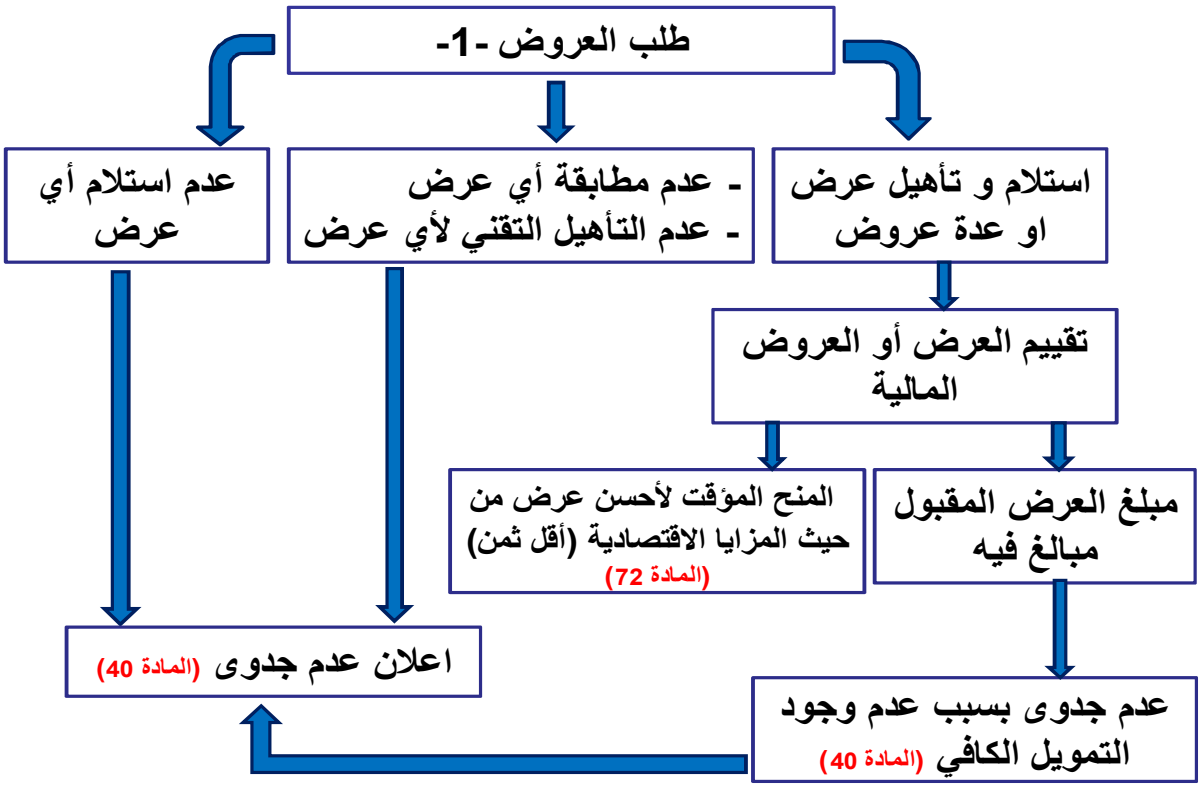

المصدر: المصلحة الاقتصادية للمؤسسة الاستشفائية العمومية بمستغانم.

الفرع الثاني: إعلان المنح المؤقت أو عدم الجدوى

يكون الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في حالة تأهيل تقني ومالي للعرض محل المنح المؤقت، وسمي كذلك لوجود إجراءات تخص الطعن في هذا المنح، وإلا سيتم تبليغ الحائز على الصفقة لإتمام الإجراءات ويصبح بذلك منح

نهائي، أما في حالة الطعن، فالمادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 صريحة في فقراتها، فخلال10 أيام من صدور المنح المؤقت يدرس الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة وهنا توجد حالتين:

- رفض الطعن وتبليغ الحائز على الصفقة لاستكمال الوثائق الضرورية.
- قبول الطعن، وفي هذه الحالة كما قال السيد ساطال :

الشكل رقم (III - 3): إعلان المنح المؤقت أو عدم الجدوى

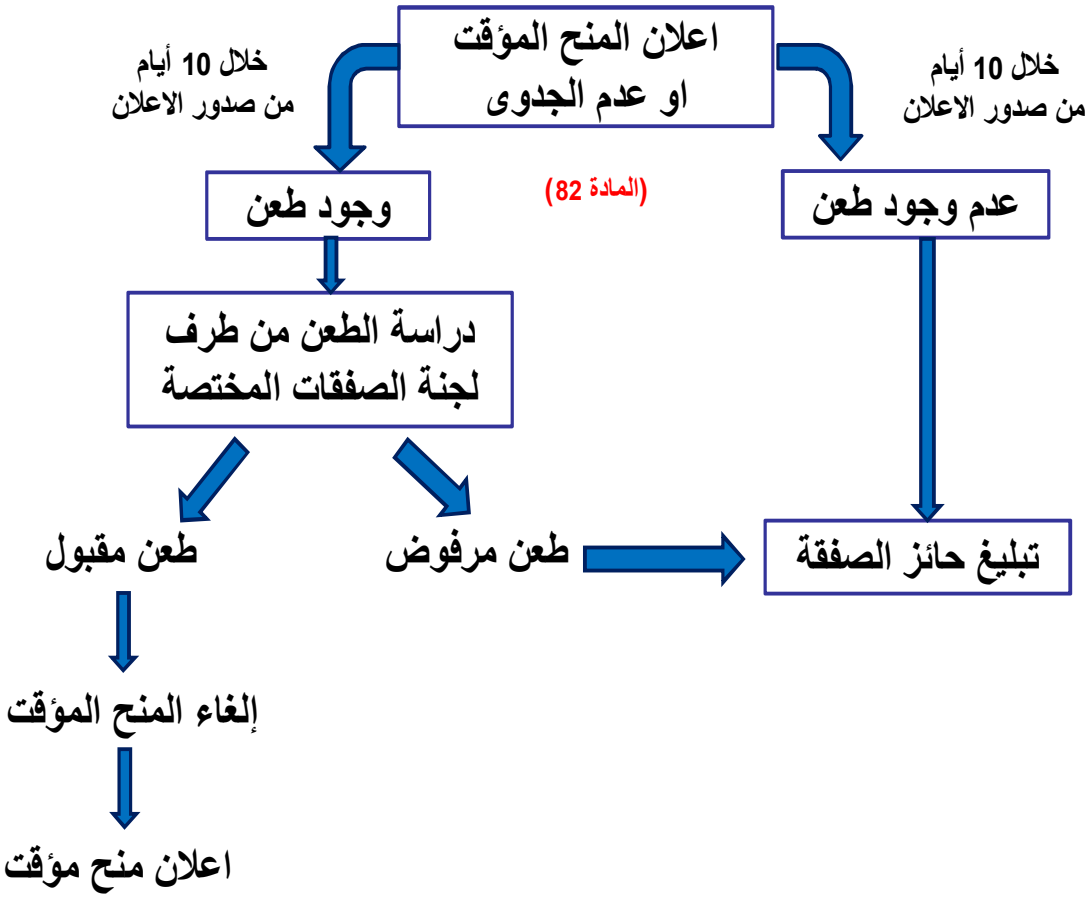

المصدر: المصلحة الاقتصادية للمؤسسة الاستشفائية العمومية بمستغانم.

بناءا على إعلان عدم الجدوى تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان طلب العروض 2 مع إتباع نفس الإجراءات.

- في حالة إعلان عدم جدوى طلب العروض 2 تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة(المادة 51)[1].

[1] المادة 51 من المرسوم الرشاسي رقم 15-247.

- في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء المنح المؤقت، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المتعهدين بقراراتها(المادة 82)[1].
- استشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض مع استعمال نفس دفتر الشروط(المادة 52)[2].

ملاحظة: يمكن تقليص مدة العروض إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض، مع العلم أن الإشهار الصحفي إلزامي(المادة 52- 61)[3].

وحسب قانون الصفقات العمومية 15-247 فان بداية حساب الأيام العشرة (10) لتقديم طعن يختلف بين حالة الإعلان عن المنح المؤقت وبين الإعلان عن حالة عدم الجدوى أو الإلغاء أو إلغاء المنح المؤقت.

1- تقديم الطعن في الإعلان عن المنح المؤقت يبدأ الحساب ابتداءا من أول يوم يتم فيه الإعلان في الجرائد الوطنية.
2- تقديم الطعن في حالة الإعلان عن عدم الجدوى وإحالة الإلغاء وإلغاء المنح المؤقت ابتداءا من أول يوم من تاريخ استلام رسالة إعلام المترشحين والمتعهدين (رسالة موصى عليها).

الفرع الثالث: إعلان الاستشارة

كما أشرنا سابقا فإن الكثير يخلط بين الاستشارة والمناقصة كونهما يتبعان نفس المبادئ القانونية، لكن الواضح والجلي في القانون أن الاستشارة معلومة وجهتها من حيث المدعوين لتقديم العروض، بينما المناقصة لا تدري المؤسسة من سيستجيب لهذا الطلب إلا بعد استلام العروض، إذا الأولى تتم بالدعوة المباشرة للمتعاملين، أما الثانية بالإعلان عن الصفقة دون تحديد قائمة المترشحين مسبقا، وما تجدر الإشارة إليه أن الإعلان الصحفي واجب في كلتا الحالتين.

تتم الاستشارة في حالة كان مبلغ الصفقة أقل من الحدود القصوى وأكثر من الحدود الدنيا المبينة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، وفي حالات التراضي بعد الاستشارة الذي نصت عليه المادة 51 من ذات المرسوم حيث تقول أن التراضي بعد الاستشارة يكون :

3- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم اللجوء إلى طلب العروض.
4- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ(وكانت لا تتلاءم مع أجل طلب عروض جديد).

إلا أنه في الحالة الأولى كما بين لنا السيد ساطال تكون في إطار إبرام الصفقة اختياريا، وتطرأ على الحالتين إجراءات الطعن والإلغاء كباقي طلبات العروض، ففي حالة وجود طعن للمنح المؤقت أو عدم جدوى التراضي بعد الاستشارة فيجب إتباع نفس إجراءات دراسة الطعن، وبعد تثبيت المنح المؤقت لحائز الصفقة وفي حالة تنازله قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام إشعار التبليغ فإنه يتم مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت

[1] المادة 82 من المرسوم الرشاسي رقم 15-247.
[2] المادة 52 من المرسوم الرشاسي رقم 15-247.
[3] المادة (52-61) من المرسوم الرشاسي رقم 15-247.

(المادة74)[1]. وإذا لاحظنا الشكل رقم (3- 4) فسيتبين لنا أن الاستشارة لها نفس الخطوات الإجرائية لطلب العروض ابتداء من استلام العروض إلى غاية المنح المؤقت أو الإعلان عن عدم جدوى الاستشارة، حتى في حالة الطعن سنتبع نفس الإجراءات المعروفة بالنسبة لطلب العروض من حيث المدة والدراسات المتعلقة به.

أما بخصوص الإشكال حول كون الاستشارة صفقة أو مجرد إتفاقية لا تتبع قانون الصفقات العمومية، فهذا أمر نال الكثير من الغموض في أذهان المختصين، وما هو جلي وواضح ما قاله السيد رئيس لجنة الصفقات سابقا تعليقه.

الشكل رقم (III - 4): إعلان الاستشارة

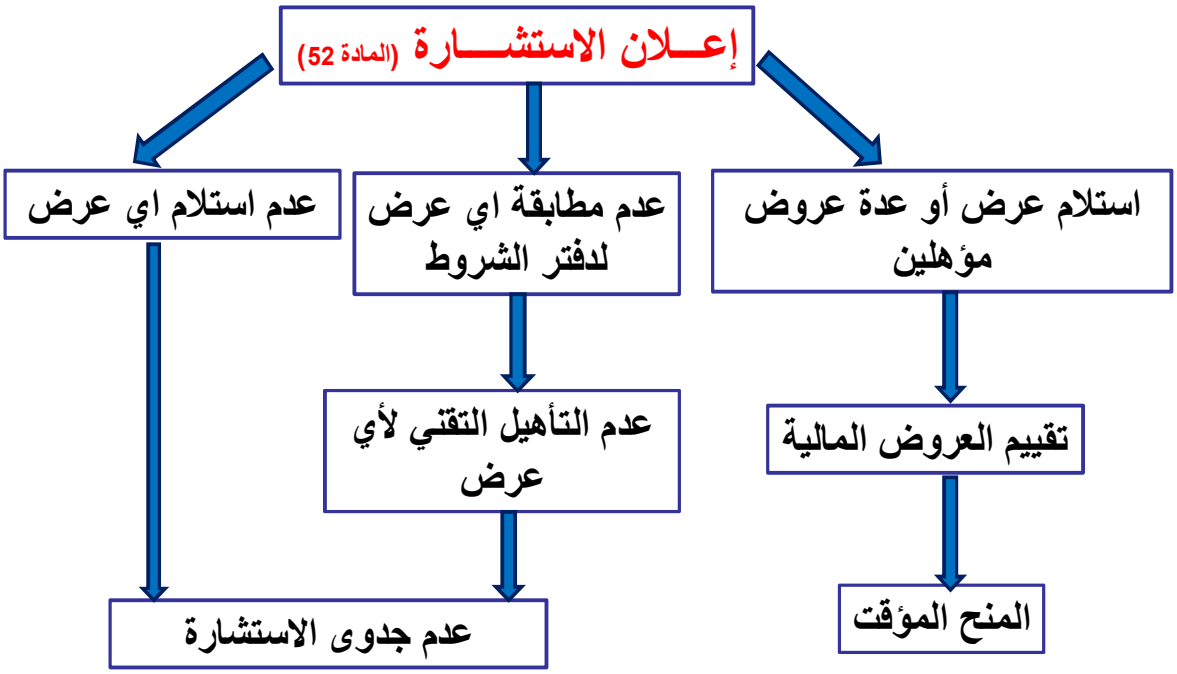

في حالة وجود طعن للمنح المؤقت أو عدم جدوى التراضي بعد الاستشارة.
اتباع نفس إجراءات دراسة الطعن.

بعد تثبيت المنح المؤقت لحائز الصفقة و في حالة تنازله قبل تبليغه الصفقة او رفض استلام اشعار التبليغ يتم مواصلة تقييم العروض الباقية بعد الغاء المنح المؤقت (المادة 74)

المصدر: المصلحة الاقتصادية للمؤسسة الاستشفائية العمومية بمستغانم

وتبعا للتعليق السابق فلا ستشارة قد تكون شكل من أشكال التراضي و ليست شكلا من أشكال المناقصة .. بحكم النص الصريح الوارد في المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه التي تنص على أن : " التراضي هو إجراء تخصيص

[1] المادة 74 من المرسوم الرشاسي رقم 15-247.

صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، و يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعدالا ستشارة، و تنظم هذهالا ستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة".

والتراضي بعد الا ستشارة المقصود هنا هو الإجراء الذي تبرم به الصفقات بعد عدم جدوى الدعوة إلى المناقصة،"أماالا ستشارة المعمول بها فيما دون السقف القانوني المحدد فهي إجراء قائم بذاته لا يجوز اعتباره شكلا من أشكال المناقصة، فهو إجراء مخصص حصرا للطلبات العمومية التي تتراوح ما بين الحد الأدنى المبين في المادة 13 وما بين الحدود القصوى المبينة في نفس المادة"[1].

إلا أن السيد ساطال مدير المصلحة الاقتصادية أشار إلى أن الموضوع يشوبه كثير من اللبس، خصوصا وأن أغلب العقود المتعامل بها تقل عن سقف إبرام الصفقة أي استشارة فالكثير ممن ناقشتهم في بعض الإدارات المكلفين بمكاتب الصفقات بولاية مستغانم لا زالو يخلطون بين مصطلح استشارة واستشارة انتقائية، فنحن كما قال السيد ساطال" أحيانا نضطر لإعادة العملية رغم غلافها المالي البسيط مرات عديدة بسبب عدم الجدوى و ذلك بسبب التطبيق الصارم لجميع أحكام إبرام صفقة في مفهوم المرسوم الأخير رغم أنه واضح في ذلك وخاصة وما اثبتته المراسلة الواردة من وزارة المالية قسم الصفقات العمومية".

المطلب الثالث: مراحل إبرام الصفقات العمومية

بعد مداخلات السيدة و السادة التي تضمنت كيفيات إعداد دفاتر الشروط، الاستشارة، أهميتها وأنواعها إضافة إلى المراقبة الداخلية و الخارجية للصفقات العمومية، نقدم عرضا عمليا لمراحل إعداد صفقة عمومية منذ تحديد الاحتياجات إلى غاية الحصول على تأشيرة المراقب المالي (الحالة العملية المعروضة خاصة بالمشاريع الخاضعة لميزانية الدولة).وتمر الصفقة العمومية بعدة مراحل نلخصها فيما يلي :

المرحلة الأولى : مرحلة تحديد الاحتياجات : يجب أن تحدد الاحتياجات بكل دقة و موضوعية و أن تكون منطقية.

يتم في هذه المرحلة الحصول على رخصة البرنامج كون العملية تخضع لميزانية الدولة، وذلك بعد إعداد بطاقة تقنية تبين فيها كل تفاصيل الصفقة التقنية والمالية، إضافة إلى تبيان الاحتياجات وأسباب الدعوة لإنجاز العملية، وبعد الدراسة والتحليل من طرف مكتب الصفقات يمنح الإشعار بالاستثمار ونقصد به رخصة البرنامج التي بواسطتها تباشر المصلحة المتعاقدة إجراءات تنفيذ الصفقة، وهنا نحن بصدد الدخول في المرحلة الثانية.

[1] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 142

الشكل رقم (III-5): المرحلة الأولى من مراحل إبرام الصفقات العمومية

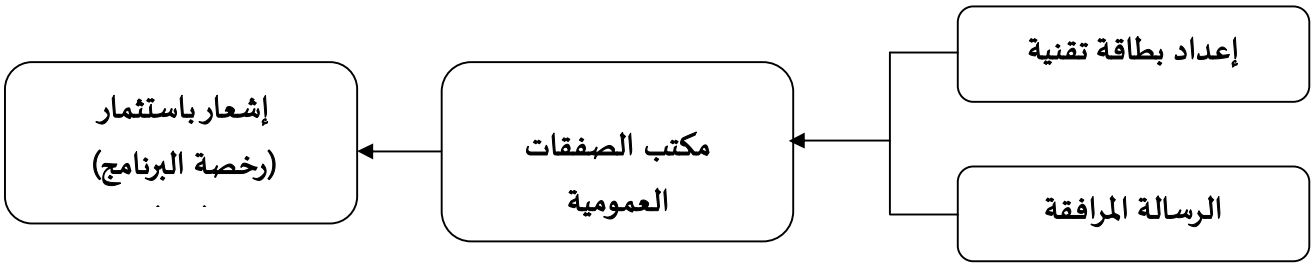

المصدر: المصلحة الاقتصادية للمؤسسة الاستشفائية العمومية بمستغانم

المرحلة الثانية : مرحلة إعداد دفتر الشروط :

بعد الحصول على رخصة البرنامج تبدأ المصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر شروط و تقديمه للجنة الصفقات. ويحتوي هذا الدفتر على كل البيانات الخاصة بالصفقة والمصلحة المتعاقدة في شكل مواد،فنجد أنه ينصب على تحديد شروط و كيفيات و آجال و شكليات تقديم التعهدات،كما يحدد الشروط التقنية و المالية و الإدارية المتعلقة بالصفقة، هذا كمادة أولى، ونجد أيضا المادة الثانية تتعلق بتعيين الهيئة كالتعريف بمسؤولها ومكان تنفيذ الإتفاقية، وفي مواد أخرى يذكر طبيعة الصفقة ووحدات قياسها وكذلك الإجراءات المتبعة وشروط المشاركة في الطلب، دون أن ننسى تكوين ملف الترشح وطريقة سحب دفاتر الشروط وكذا الآجال المحددة لكل إجراء، وغيرها من البيانات الإلزامية التي من حق المترشح الإطلاع عليها، هذا تطبيقا لمبادئ المنافسة الحرة والشفافية التامة التي كرسها قانون الصفقات العمومية خاصة المرسوم الأخير.

حسب الشكل رقم (3-6) فإن لجنة الصفقات المختصة هي المكلفة بدراسة مشروع دفتر الشروط من جميع النواحي التقنية والمالية والشكلية ابتداءا من التأكد من الحصول على رخصة البرنامج، مع التذكير أن هذه الرخصة تكون مطلوبة في حالة المشاريع الممولة من ميزانية الدولة فقط، كما تدرس التقرير التقديمي الذي تبين فيه كل التفاصيل الضرورية للصفقة، وسنوضح ذلك في المطلب الخاص به على حدة، بعد الاجتماع ورفع التحفظات تمنح اللجنة تأشيرة دفتر الشروط ليصبح معتمدا وقابل للسحب من طرف المترشحين، ويدون كل ذلك في محضر الاجتماع.

الشكل رقم (III - 6): المرحلة الثانية من مراحل إبرام الصفقات العمومية

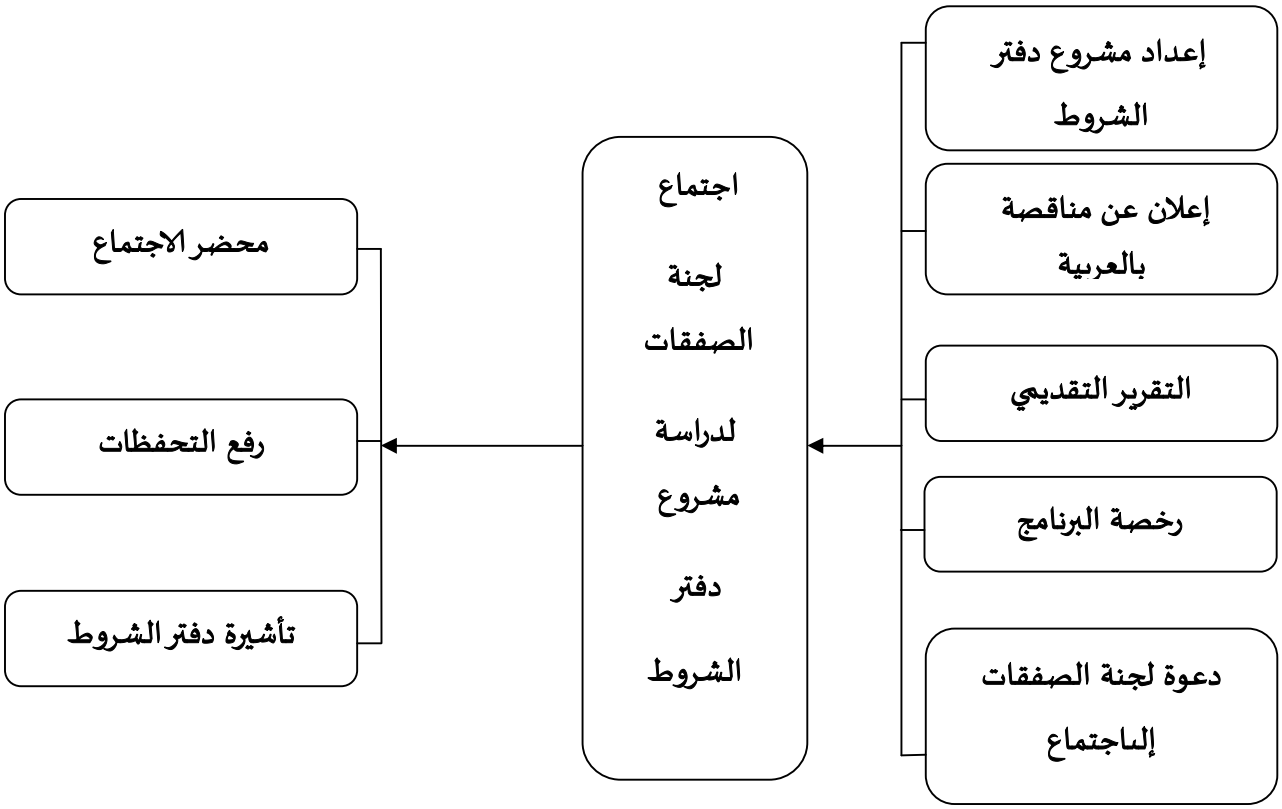

المصدر: المصلحة الاقتصادية للمؤسسة الاستشفائية العمومية بمستغانم

<u>المرحلة الثالثة :</u> مرحلة إعداد، إيداع دفتر الشروط و المنح.

بعد الحصول على تأشيرة دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات العمومية، تبدأ مرحلة إعلام المتعاملين الاقتصاديين المعنيين في إطار الشفافية و المساواة و التنافسية النزيهة، الراغبين في تقديم عروضهم و يتم ذلك وفق ما يلي :

يعتبر الإشهار وسيلة لضمان المنافسة، بدعوة المؤسسات للعرض، كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي يعمل على احترام القانون، إذا فطلب العروض يبدأ بالدعوة العمومية للمنافسة، ويحرر الإعلان للمناقصة باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما يكون إجباريا نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن، ر، ص ، م ، ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين.

كما يجب إشهار تمديد مهلة صلاحية تقديم العروض إذا رأت المصلحة المتعاقدة أن الظروف المستلمة غير كافية لإقامة المنافسة؛ و طبقا للمادة (40) يجب أن تحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية :

- العنوان التجاري ، وعنوان المصلحة المتعاقدة .
- كيفية المناقصة (مفتوحة أو محدودة ، وطنية أو دولية) أو المزايدة ، أو عند الإقتضاء المسابقة .

- موضوع العملية أو الصفقة .
- الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين .
- تاريخ آخر آجل ومكان إيداع العروض .
- الزامية الكفالة عند الاقتضاء .
-التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتتب فوقه عبارة " لا يفتح " و مراجع المناقصة .

الشكل رقم (III-7): المرحلةالثالثة من مراحل إبرام الصفقات العمومية

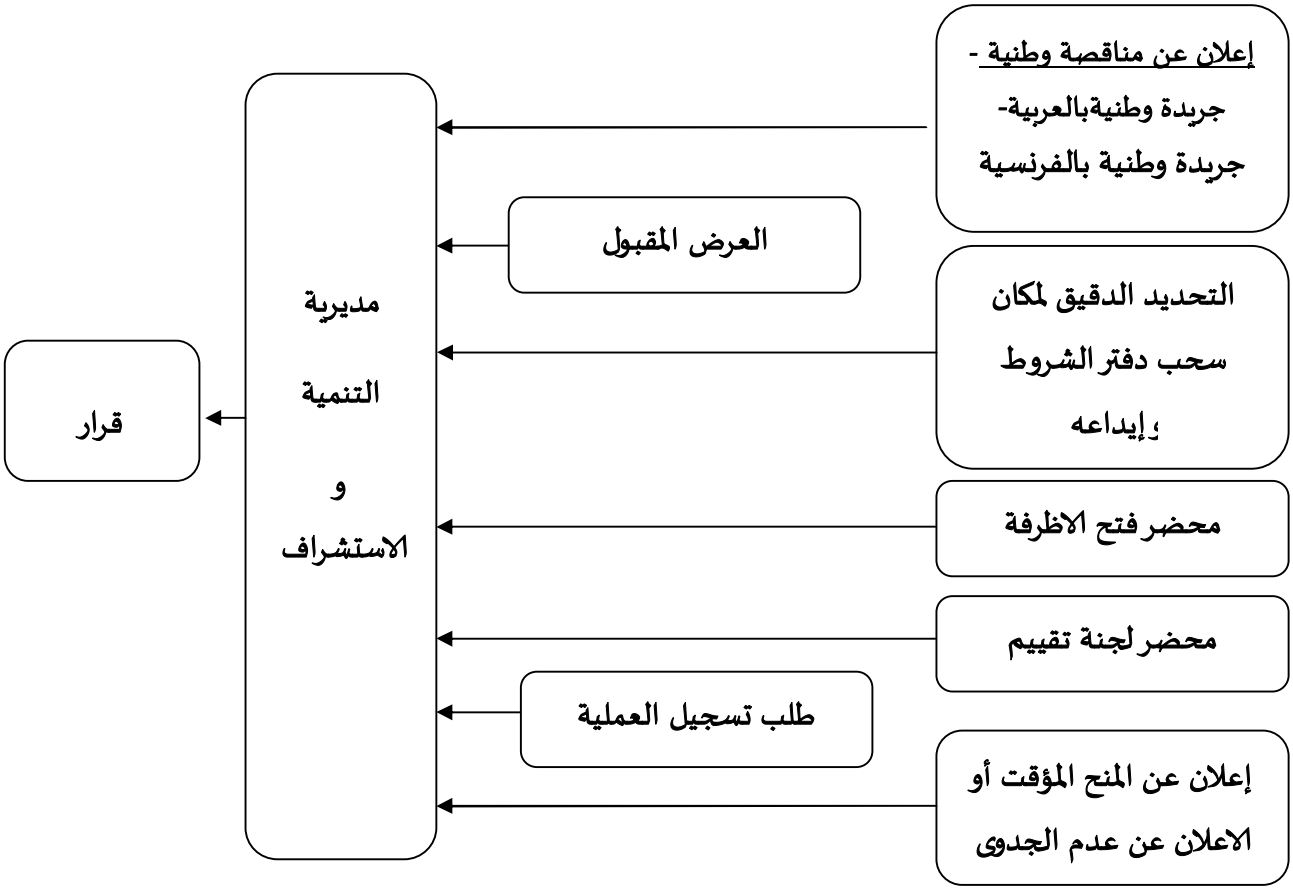

المصدر: المصلحة الاقتصادية للمؤسسة الاستشفائية العمومية بمستغانم

بعد عملية الإشهار يرسل ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي كل في ظرف خاص به، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة أو طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشح' أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة. ثم توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة تقييم العروض – استشارة أو طلب عروض رقم ....- موضوع الاستشارة أو طلب العروض(.....)".وترسل هذه الظروف عن طريق البريد المضمون الوصول .

إن إجراء طلب العروض تتكفل به لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، و يجري رئيس رئيس اللجنة طلب العروض في جلسة عمومية وفي يوم العمل الذي يلي مباشرة التاريخ المحدد لإيداع العروض، يفتح في الساعة المحددة، و تحرر قائمة تبين فيها الوثائق التي تشمل عليها كل واحد منها .

بعد ذلك ينسحب المتنافسون والعموم من القاعة بعد إتمام هذه الإجراءات المذكورة سابقا، ثم يتداول أعضاء اللجنة ويحصرون قائمة المترشحين المقبولين دون ذكر أسباب رفض الآخرين .

ثم تستأنف الجلسة العمومية في الحال ويقرأ الرئيس قائمة المترشحين المقبولين دون ذكر أسباب رفض بقية الآخرين، بعد ذلك ترد إلى المترشحين المرفوضون عروضهم دون فتحها أما عروض المترشحين المقبولين فتفتح ويقرأ محتواها بصوت عال؛ وبذلك تلغى العروض التي تخالف الشروط المتفق عليها في دفتر الشروط ويفتح الظرف المشتمل على بيان السعر الأقصى، بحيث لا تخصص لأية صفقة لمن يعرض سعرا يزيد عليه وهذه هي مرحلة إرساء المناقصة، ويبقى شرط تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أقل الأثمان قائما؛ وفي الأخير يتعين على اللجنة تثبيت نتائج هذه المناقصة في محضر تذكر فيه بالتفصيل الظروف التي جرت فيها العملية .

المرحلة الرابعة : مرحلة إعداد الصفقة.

بعد الحصول على التسجيل الرسمي للعملية من طرف مكتب الصفقات العمومية تبدأ المرحلة الرابعة الخاصة بإعداد الصفقة.

وتعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل المناقصة وتتم من قبل المسؤول عن الصفقات أو السلطة الوصية بالنسبة للجماعات المحلية، وتصبح نهائية بهذه المصادقة ولا تصبح الصفقات ولا تكون نهائية إلا بالحصول على تأشيرة الصفقة من طرف السلطات التالية:

- الوزير، فيما يخص صفقات الدولة .
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة .
- الوالي، فيما يخص صفقات الولاية .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية .
- المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية ذات الطابع الإداري .
- المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .
- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي .
- مدير مركز البحث والتنمية .
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني .

بعد إتمام عملية الإبرام و المصادقة يجب أن يكون العقد أو نموذج الصفقة الموقع عليها من جميع الأطراف المتعاقدة متضمنا بيانات عديدة كالتعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة. وهوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم، وكذا موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا وغيرها من البيانات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247.

الشكل رقم (III-8): المرحلةالرابعة من مراحل إبرام الصفقات العمومية

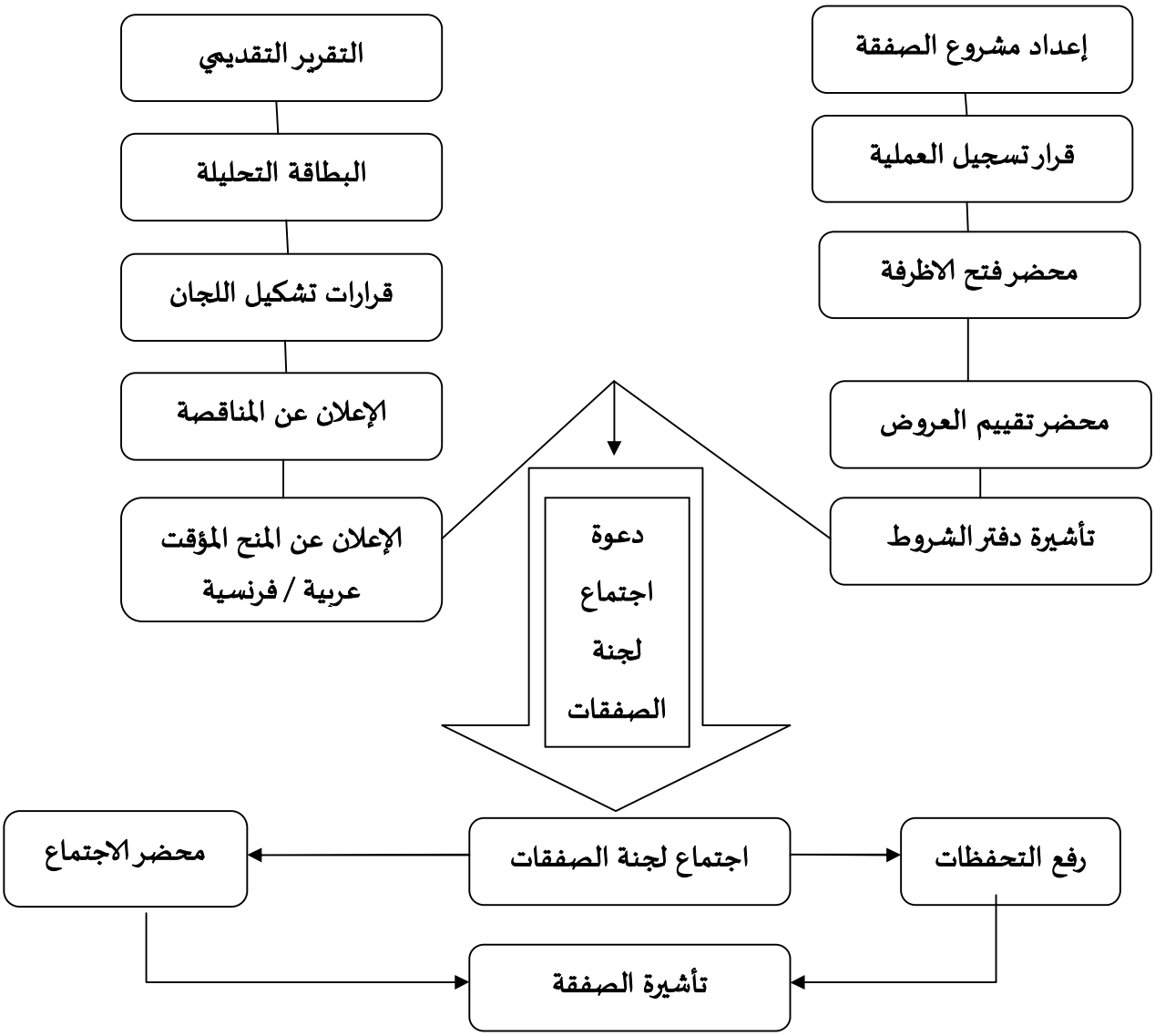

المصدر: المصلحة الاقتصادية للمؤسسة الاستشفائية العمومية بمستغانم

المرحلة الخامسة :

المراقبة الخارجية : بعد منح تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات يقدم الملف إلى المراقب المالي للمراقبة و منح التأشيرة،ولن تصبح الصفقة ممنوحة نهائيا إلا بإمضاء الآمر بالصرف أي مدير المصلحة المتعاقدة، وفي حالات أخرى عندما تكون الصفقة لصالح الولاية أو البلدية بإمضاء الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا موضوع سنتطرق له في مبحث الرقابة على الصفقات العمومية بشطريها.

الشكل رقم (III-9): المرحلةالخامسة من مراحل إبرام الصفقات العمومية

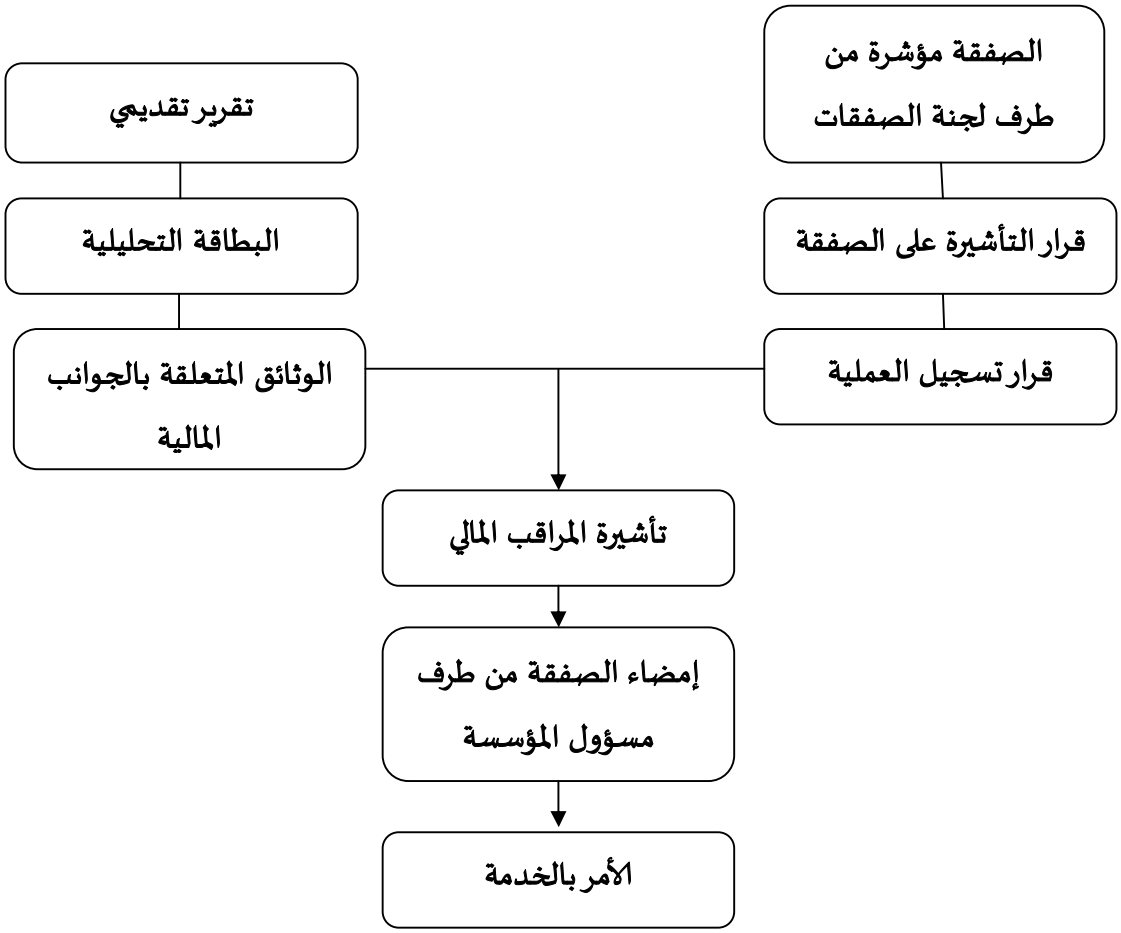

المصدر: المصلحة الاقتصادية للمؤسسة الاستشفائية العمومية بمستغانم

المطلب الرابع : تحضير إجراءات الصفقة العمومية

بعد سؤالنا المتكرر عن التطبيق العملي لتنفيذ إجراءات الصفقة العمومية من تحديد الحاجات إلى المنح النهائي للصفقة، أشار لنا مدير المصلحة الاقتصادية بتحديد شروط وأهداف تحقق في نهاية تنفيذ كل مرحلة تكون بمثابة المحك الذي نستند إليه لمعرفة مدى تحقق الإجراءات وفق التشريع المعمول به، وباعتماد المبادئ النظرية للإجراء توصلنا بمساعدة بعض الموظفين ذوي الخبرة في هذا المجال إلى الأسئلة التي تمكننا من تحديد الوجهة الصحيحة لكل مرحلة وكانت كالآتي:

مرحلة تحضير الإجراء :

تتمثل أهداف مراقبة هذه المرحلة في:

ا- التأكد من تحديد الاحتياجات بدقة وموضوعية،

II- التأكد من إعداد دفاتر الشروط وفقا للتشريع المعمول به،

III- التأكد من مراقبة مشاريع دفاتر الشروط.

الأسئلة Les questions	نعم	لا	الملاحظات
I- تحديد الاحتياجات(التقييم الإداري)			
1- هل الاحتياجات محددة كميا؟			
2- هل الاحتياجات محددة نوعيا؟			
3- هل الاحتياجات محددة قيمة؟			
4- هل تم تقسيم الاحتياجات الى حصص؟			
5- هل تم تجزئة الاحتياجات حتى لا تصل مبالغها حد معين؟			
II- إعداد دفاتر الشروط			
1- هل لكل صفقة دفتر شروط تم إعداده مسبقا ؟			
2- هلهي تحتوي علىجميع البيانات الضرورية؟			
أ- هل هناك وصف تقني لموضوعالاحتياجات؟			
ب- هل تم ذكر الشروط ذات الطابع الاقتصادي؟			
ت- هل تم ذكر الشروط ذات الطابع التقني؟			
ث- هل تم النص على المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين؟			
ج- هل تم النص على اللغة الواجب إستعمالها في تقديم العروض؟			
ح- هل تم النص على كيفيات التسديد؟			
خ- هل تم تحديد الأجل اللازملتحضير العروض؟			

د- هل تم تحديد تاريخ ايداع العروض؟			
ذ- هل تم تحديد العنوان الدقيق حيث تودع العروض؟			
ر- هل تم تحديد شروط القابلية للمساهمة في المنافسة؟			
ز-هل تم النص على بيانات الإعلان عن المنافسة؟			
س-هل تم تحديد الوثائق المطلوبة من المتعهدين؟			
ش-هل تم تحديد أجل صلاحية العروض بعد استلامها؟			
ص-هل تم تبيان كيفية تقديم العروض؟			
ض-هل تم النص على كفالة التعهد (نسبتها وكيفية استردادها)؟			
ط-هل تم تقديم المعلومات المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض؟			
ظ-هل تم النص على بطلان العرض في حالة عدم مطابقته لملف المنافسة؟			
ع-هل تم تحديد الحدود الدنيا للتأهيل التقني؟			
غ-هل تم تحديد معايير التقييم التقني، ونقاط كل معيار، والمنهجية المتبعة؟			
ف-هل تم تحديد معايير التقييم المالي؟			
ق-هل تم توضيح كيفيات التأهيل المؤقت وكيفية إشهاره؟			
ك-هل تم تحديد طرق الطعن وآجاله؟			
3- هل تم إرفاق دفتر الشروط بالنماذج			

التالية:			
أ- *نموذج رسالة التعهد؟*			
ب- نموذج التصريح بالاكتتاب؟			
ت- نموذج جدول الأسعار الوحدوية مع تحديد وحدة القياس؟			
ث- نموذج جدول التقييم الكمي والنوعي مع تحديد الكميات المطلوبة؟			
III- **مراقبة دفاتر الشروط**			
1- هل كل دفاتر الشروط مؤشرة من قبل اللجنة المختصة؟			
2- هل تم التأشير عليها في الآجال			

مرحلة الإعلان:

تهدف مراقبة هذه المرحلة إلى:

I- التأكد بأن الإعلان تم وفقا للشروط الشكلية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول،

II- التأكد بأن الإعلان يتضمن البيانات الإلزامية.

الأسئلة	نعم	لا	ملاحظة
I- **الشروط الشكلية للإعلان**			
1- هل تم تحرير الإعلان باللغة الوطنية؟			
2- هل تم تحريره بلغة أجنبية أخرى؟			
3- هل تم نشره في يوميتين وطنيتين؟			
4- هل تم نشره في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي؟			
II- **محتوى الإعلان: هل يتضمن البيانات التالية:**			
1- العنوان الدقيق للمصلحة المتعاقدة؟			
2- كيفيةالمنافسة(طلب عروض، استشارة،			

...إلخ؟			
3- موضوع العملية،			
4- الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المرشحين،			
5- تاريخ آخر أجل ومكان إيداع العروض،			
6- ساعة اجتماع لجنة فتح الأظرفة.			
7- أجل صلاحية العروض،			
8- إلزامية الكفالة عند الاقتضاء،			
9- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة "لا يفتح" و مراجع المنافسة،			
10- ثمن الوثائق عند الاقتضاء؟			

مرحلة سحب الملفات وإيداع العروض:

تهدف مراقبة هذه المرحلة إلى:

I- التأكد بأنه هناك جهة محددة تسهر على عملية سحب الملفات وإيداع العروض،

II- التأكد بأن عمليات سحب الملفات وإيداع العروض تمت بصفة نظامية،

الأسئلة	نعم	لا	ملاحظة
I- **الجهة القائمة على عملية السحب والإيداع**			
1- هل هناك جهة محددة تقوم على عملية السحب ؟			
2- هل هناك جهة محددة تقوم على عملية **الإيداع**؟			
3- هل هذه الجهة مستقلة عن لجان الرقابة الداخلية؟			
4- هل صلاحيات هذه الجهة محددة ؟			
II- **عملية سحب الملفات**			
1- هل تم تحضير الملفات بالعدد الكافي؟			

2- هل تم فتح سجل لمتابعة عملية السحب؟			
3- هل يتم التأكد من دفع ثمن الوثائق؟			
III- إيداع العروض.			
1- هل الأجل الذي تم تحديده كافيا؟			
2- هل هناك تمديد للأجل؟			
3- هل كل العروض المودعة تمت في الأجل المحدد؟			
4- هل هناك سجل خاص بتسجيل العروض المودعة؟			
5- هل هذا السجل نظامي (مهمش ومرقم)؟			
6- هل التسجيل يتم حسب تاريخ ورود العروض؟			
7- هل الهوية مجهولة؟			
8- هل يتم منح وصل بالاستلام؟			
9- هل هذا الوصل مرقم مسبقا؟			
10- هل الرقم الموجود على الوصل مطابق للأرقام الموجودة على الأظرفة وعلى السجل؟			

مرحلة فتح الأظرفة:

تهدف مراقبة هذه المرحلة إلى:

I- التأكد من وجود لجنة فتح الأظرفة وفقا لما يقتضيه القانون،

II- التأكد بأن عمل اللجنة تم وفقا للتشريع المعمول به.

الأسئلة	نعم	لا	ملاحظة
I- وجود اللجنة			
1- هل تم إنشاء لجنة فتح الأظرفة؟			
2- هل هناك مقررة الانشاء؟			

3- هل أعضاء اللجنة من الموظفين الدائمين؟?			
4- هل أعضاء اللجنة معينين بأسمائهم؟و وظائفهم ؟			
5- هل العضوية في هذه اللجنة تتنافي مع العضوية في لجنة تقييم العروض			
II- عمل اللجنة			
1- هل تم اجتماع اللجنة في آخر يوم لإيداع العروض؟			
2- هل تم الاجتماع في جلسة علنية؟			
3- هل قامت بالتأكد من صحة تسجيل العروض على السجل الخاص؟			
4- هل تم فتح الأظرفة التقنية و المالية معا وفي الجلسة العلنية؟			
5- هل تم فتح الأظرفة المالية بعد التقييم التقني؟			
6- هل تم إعداد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مضمونها ومبالغها المقترحة؟?			
7- هل تم إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض؟?			
8- هل تم تحرير محضر فتح الأظرفة في نفس الجلسة؟			
9- هل تم تحرير محضر بعدم الجدوى؟			
10- هل هناك تحفظات أدلى بها أعضاء اللجنة؟			
11- هل تم تسبيب عدم الجدوى؟			
12- هل تم إمضاء المحاضر من طرف جميع أعضاء اللجنة الحاضرين؟			
13- هل هناك سجل خاص باللجنة لتدوين محاضرها؟			

مرحلة دراسة وتقييم العروض:

تهدف عملية المراقبة لهذه المرحلة إلى:

I- التأكد من وجود لجنة لتقييم العروض،

II- التأكد بأن مبررات الاختيار مقنعة،

III- التأكد من إحترام إجراءات الاختيار المنصوص عليها في دفاتر الشروط.

الأسئلة	نعم	لا	ملاحظة
I- وجود لجنة تقييم العروض			
1- هل تم إنشاء لجنة تقييم العروض؟			
2- هل هناك مقررة الإنشاء؟			
3- هل أعضاء اللجنة من الموظفين الدائمين ذوي الكفاءات؟			
4- هل أعضاء اللجنة معينين بأسمائهم؟			
5- هل التنافي في العضوية محترم؟			
II- مبررات الاختيار			
1- هل تم التأكد من قدرات المتعاقد على تنفيذ الصفقة؟:			
أ- عن طريق الاستعلام لدى مصالح متعاقدة أخرى؟			
ب- عن طريق فحص فهارس المتعاملين؟			
ت- عن طريق الملفات التقنية المقدمة؟			
2- هل تم الاختيار على أساس المعاييرالمنصوص عليها في دفتر الشروط؟			
3- هل تم الأخذ في الحسبان الضمانات التقنية والمالية؟			
III- إجراءات التقييم والاختيار			
1- هل قامت اللجنة بفحص جميع العروض التقنية المفتوحة؟			
2- هل تم إستبعاد العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع الصفقة؟? marché sont exclues			
3- هل تم في المرحلة الأولى تحليل وتقييم العروض التقنية حسب			

المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط؟			
4- هل تم ترتيب العروض التقنية حسب النقاط المتحصل عليها؟			
5- هل تم إستبعاد العرو ض التقنية التي تحصلت على النقطة الاقصائية؟			
6- هل تم في المرحلة الثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا؟			
7- هل تم إختيار أقل عرض؟ أو أحسن عرض؟			
8- هل تم تحرير محضر يخص تقييم لعروض مع تبيان المقترحات؟؟			
9- هل تم إمضاء هذا المحضرمن طرف جميع الأعضاء الحاضرين؟؟			
10- هل هناك سجل خاص باللجنة تسجل فيه دراساتها وتقييماتها؟			

مرحلة المنح المؤقت وفتح مجال الطعون :

الهدف من مراقبة هذه المرحلة هو التاكد من:

ا- نشر اعلان المنح المؤقت، وفقا للاجراءات المنصوص عليها، وهل تم فتح مجال للطعون.

الأسئلة	نعم	لا	الملاحظة
1- هل تم نشر اعلان المنح المؤقت بعدالانتهاء من تقييم العروض مباشرة؟			
2- هل تم نشره في نفس الجرائد التي تم فيها نشر اعلان المنافسة؟			
3- هل تم تضمين اعلان المنح المؤقت البيانات اللازمة؟			
4- هل تم فتح مجال للطعن؟			
5- هل تم تحديد الجهة المكلفة بالطعن ؟			

مرحلة تاشيرة الصفقات والموافقة النهائية عليها :

وتهدف هذه المرحلة إلى التأكد بأن إجراءات التأشيرة وإجراءات الموافقة النهائية قد تمت وفقا الإجراءات الموصوفة.

الأسئلة	نعم	لا	ملاحظة
1- هل توجد إشعارات الايداع لدى كتابة اللجنة المختصة؟?			
2- هل تحتفظ المؤسسة بالمذكرات التحليلية للصفقات؟			
3- التأكد من وجود التبليغ بمنح التأشيرة أو برفضها (مقررات منح التأشيرة، أو الرفض)،			
4- هل تم صدور التأشيرة في الأجل المحدد؟			
5- هل كل مشاريع الصفقات مؤشرة؟?			
6- هل تم إمضاء الصفقات من قبل السلطة المختصة؟			
7- هل الموافقة النهائية تمت خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على التأشيرة؟			

المبحث الثاني: الإجراءات الشكلية للصفقة العمومية

المطلب الأول : التقرير التقديمي

صحيح أن الطلبات العمومية التي تخضع إجباريا لإبرام صفقة عمومية بمفهوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تمثل مبالغ جد هامة ومرتفعة بالمقارنة مع الطلبات العمومية الأقل قيمة من ناحية مبلغها، لكن من الضروري التأكيد على أن هذه الأخيرة تتكرر بصفة أعلى من الأولى.

"إن هذه الخصوصية وأهمية المبلغ المحصل من كل هذه الطلبات العمومية المجمعة، تقتضي بأن تحظى هي الأخرى بانتباه خاص، في هذا الإطار تكون الطلبات المعنية محل سندات طلب أو في حالة الضرورة عقود تحدد حقوق الأطراف فيها وواجباتهم"، كانت هذه لفتة جد هامة من طرف السيد مدير المصلحة الاقتصادية، لكننا تساءلنا ما علاقة هذا السند بالتقرير التقديمي، وطبعا كانت وثيقة الصلة به بل يبين السند الأهمية الكبرى لهذا التقرير، إذ بين المشرع أنه مهما كان الطلب العمومي ضخما أو هينا فإن التقرير التقديمي هو الذي يبرر الاستشارة واختيار المتعامل الاقتصادي وفقا للتشريع المعمول به, و ذكر في المنشور رقم 08 الصادر عن وزارة المالية والذي يحدد نموذج سند الطلب والتقرير التقديمي ما يلي:

" وفي نفس الهدف والمصلحة المشار إليها أعلاه (مراقبة النفقات العمومية)، يجب على المصالح المتعاقدة، السيدات والسادة الآمرين بالصرف، عند الالتزام بالنفقة إرفاق التقرير التقديمي الذي يبرر الاستشارة واختيار المتعامل الاقتصادي وفقا لنموذج طيه، المقدم لتبنيه, ولهذا، هذه النماذج التي تجمع بين البساطة والدلالة، تكرس المؤشرات والمعلومات المناسبة والملائمة من أجل التزام مطابق وتنفيذ منتظم وفعال للنفقة العمومية"[1]

وطبعا، فحسب النموذج التالي الذي يشمل كل التفاصيل والبيانات الخاصة بالصفقة، فإنه يعتبر تبريرا لإبرام الصفقة وبالتالي التزاما بالنفقة العمومية، وهو بمثابة محضر يدون فيه كل خطوات العملية المالية وإجراءاتها الشكلية كذا فحواها الموضوعي والقانوني، وخلال قراءتنا له لاحظنا ذكر الإجراءات المكيفة لتنفيذ الصفقة حسب ما تراه المصلحة المتعاقدة، بداية من تعليل الإجراء والمرجع القانوني المستند إليه، إلى تقييم العروض وترتيبها والتفاوض مع المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الصفقة.

وبالعودة إلى المنشور السابق لفت انتباهنا لزوم هذا التقرير التقديمي في العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي، يبرز هذا الأهمية الكبرى له من أجل تكريس الشفافية التي يتبناها القانون والمصلحة العامة.

[1] المنشور رقم 08 المؤرخ في 06 جانفي 2016 الصادر عن وزارة المالية، يتضمن تحديد نموذج سند الطلب والتقرير التقديمي، ص 2.

ملحق رقم (III -2) التقرير تقديمي، صفحة رقم 01

الجمـهورية الجـزائرية الديمـقراطية الشـعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

المصـلحة المتعـاقدة:

.....

تقـــرير تقـديمي

الإجـراءات المكيـفة

موضـــــــوع الاستـــــــشارة

(عرض شامل لفحوى الاستشارة)

.....

.....أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 . يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

يرفق الالتزام بالنفقة ،حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الاستشارة المؤداه من جهة ،تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور ،و من جهة أخرى ، اختيار المتعامل المقبول.

المصلحـة لمتعـاقدة:
.....
.....
تاريخ :

عـرض شـامل:

طبيعة الطلب : أشغال ، لوازم ، خدمات

موضوع الطلب:.....

- آجال التنفيذ أو التسليم :.....
- المبلغ الإجمالي للطلب:.....(بدون رسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب:..... (باحتساب كل الرسوم)
- الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم (بالحروف) :.....

المصدر: مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة.

ملحق رقم (III -2) التقرير تقديمي، صفحة رقم 02

I. الإجراءات المكيفة : الاستشارات و معايير الانتقاء

1- تعليل الإجراء:

تحديد الظروف المبررة للاستشارة واختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة لاسيما بالنظر إلى الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم المذكور أدناه .

تعليل عند الاقتضاء ، بأنه لا يمكن تلبية الاحتياجات المعبر عنها من طرف المؤسسات المصغرة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 . يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

2- معلومات حول إجراء الاستشارة :

الاشارة الى :

- التاريخ والمكان و الوسائل (رسالة...) المستعملة عند استشارة المتعاملين الاقتصاديين.
- التقدير الاداري .تحديد العناصر التي ادت الى هذا التقدير .
- تحديد اذا كان المتعاملين الاقتصاديين مدعوين لحضور جلسة فتح الاظرفة الخاصة بالاستشارة تاريخ وساعة انعقادها.

3- الاهلية : تحديد شروط الاهلية المنصوص عليها و المحددة للاستشارة .

4- التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم :

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم	مرجع و تاريخ الاستشارة	ملاحظة

5- تقييم العروض :

- عرض نظام (المنهجية) التقييم او التقدير المعتمد لكل متعامل اقتصادي حيث يكون نظام التنقيط (الرقم و الترميز) يسمح في اطار الشفافية بالتفريق الموضوعي بين العروض.
- تقديم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين :

المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعدما تمت استشارتهم	ملاحظة

- عرض التقييم بالحصص عند الاقتضاء .
- تحديد ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة استعلمت عن قدرات و مؤهلات المتعاملين الاقتصاديين بكل الوسائل المشروعة ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ،إدارة الضرائب و البنوك

المصدر: مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة.

ملحق رقم (III -2) التقرير تقديمي، صفحة رقم03

6- ترتيب العروض :

ترتيب المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم و المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)	تعليق

7- التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة :

عرض عند الاقتضاء نتائج المفاوضات مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة نهائيا و إدراج (محضر) لاسيما في كل ما يتعلق بتحسين بنود التعاقدية (السعر النوعية ، المدة شروط الدفع ،التمويل ،شروط ضمان العتاد، قطع الغيار ،التكوين والصيانة).

8-معلومات مختلفة :

العمل على إظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية :

- الصيانة والخدمة ما بعد البيع .
- التكوين .

II. التمويل والقيد الميزانياتي :

- تحديد أي نوع من النفقة (الميزانية) التي يقيد بها الطلب (نفقات التجهيز او نفقات التسيير).
- تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل (الرقم ،التاريخ، المبلغ ،الهياكل....).
- التقييد الميزانياتي :.....
- في حالة ما إذا كان التقييد على نفقات (ميزانية) التجهيز ، إعطاء المواصفات الضرورية :

أ - رخصة البرنامج :

إظهار لاسيما بعنوان القرار:

- الرقم
- التاريخ
- المبلغ الإجمالي
- مبلغ وتاريخ إعادة التقييم عند الاقتضاء.

ب – الالتزام : إظهار مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب).

III. العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي

1-بطاقة الالتزام.

2- سند الطلب أو العقد عند الاقتضاء.

3- هذا التقرير التقديمي.**حرر بمستغانم في**.....

المصـلحة المتعــاقدة

المصدر: مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة.

المطلب الثاني: دفتر الشروط

"هو التصاميم والمذكرات الحسابية وملف الاستشارة ومذكرة التنفيذ التقنية وكل وثيقة منصوص عليها باعتبارها من الوثائق المكونة للصفقة في دفتر الشروط الخاصة أو في دفتر الشروط المشتركة"[1]، ويحتوي بصفة موجزة كما أفادنا مكتب المصلحة على ما يلي:

- جدول الأثمان بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية.
- البيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية، ويمكن أن يشكل البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة.
- تحليل المبلغ الإجمالي بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي أو التفصيل الفرعي للأثمان أو هما معا، إذا تمت الإشارة إلى هذه الوثائق على أنها مكونة للصفقة في دفتر الشروط الخاصة أو في دفتر الشروط المشتركة.
- دفتر الشروط المشتركة الذي تمت الإحالة إليه في دفتر الشروط الخاصة.
- دفتر الشروط الإدارية العامة هذا.

- في حالة وجود تعارض أو تباين في الوثائق المكونة للصفقة، يعتد بالوثائق المذكورة تبعا للترتيب المبين أعلاه.

كما يتضمن دفتر الشروط تفاصيل ما بعد إتمام الصفقة كالوثائق التعاقدية مثل:

- الأوامر بالخدمة.
- العقود الملحقة المحتملة.
- رسوم التسجيل.

ويحدد الآجال المتعلقة بتنفيذ الأشغال كما يلي:[2]

1 - يحدد دفتر الشروط الخاصة، بالنسبة لكل صفقة، أجل التنفيذ أو تاريخ إنهاء الأشغال.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن يحدد دفتر الشروط الخاصة، في إطار الأجل المشار إليه في المقطع السابق، آجالا جزئية لإنهاء بعض المنشآت أو أجزاء منها والتي ينص دفتر الشروط الخاصة على تسلم مؤقت لها.

2 - يطبق أجل تنفيذ الأشغال المحدد في دفتر الشروط الخاصة على إنهاء جميع الأشغال المقررة المسندة للمقاول بما فيها سحب التجهيزات المؤقتة من الورش وإعادة الأراضي والأماكن إلى حالتها ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

3 - كل أجل مقرر في الصفقة لصاحب المشروع أو للمقاول ينطلق من اليوم الموالي ليوم حدوث الفعل أو الواقعة المنشئة للأجل.

4 - يعبر عن الأجل بالأيام أو الشهور..

[1] عبدالقادر حفوظة، مرجع سبق ذكره، ص 103

[2] موسى بودهان، مرجع سبق ذكره، ص 175

ملحق رقم (III-3): دفتر الشروط حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247، صفحة رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
المؤسسة العمومية الاستشفائية شي غيفارا مستغانم

إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

دفتر شروط نموذجي

التموين بمواد التغذية

الحصة رقم 01 : اللحوم الحمراء والبيضاء ،والبيض الطازجة
الحصة رقم 02 : الخبز و الفطائر بأنواعها
الحصة رقم 03 : الخضر و الفواكه
الحصة رقم 04 : المواد الغذائية العامة

ميزانية :2016

المصدر: مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة.

ملحق رقم (III -3): دفتر الشروط حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247، صفحة رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات

مديرية الصحة والسكان لولاية المسيلة

المؤسسة العمومية الاستشفائية بوسعادة

دفتر الشـــروط

العرض التقني

المشروع

تموين المؤسسة العمومية الاستشفائية بمستغانم

بمواد التغذية لسير مصالحها خلال

* سنة 2016 *

كشف المعلومات

الاسم الاجتماعي:.....

اسم، لقب، جنسية، مسير أو مسيري المؤسسة: السيد :.....

الصفة القانونية للمؤسسة: .....

عنوان المقر الاجتماعي:..... .....

عنوان الفروع، الوكالات:.....

الهاتف:.... الفاكس:.....

تلكس:..... البريد الإلكتروني E-Mail.....

البنك:.....الوكالة:.....

رقم الحساب:..... مفتوح باسم:.....

الرقم الجبائي :..... رقم المادة :.....

رقم السجل التجاري:..... تاريخ القيد:.....

- النشاط الرئيسي: .....

- النشاط الثانوي: .....

اسم ولقب وختم العارض

المصدر: مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة.

ملحق رقم (III-3): دفتر الشروط حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247، صفحة رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المؤسسة العمومية الاستشفائية بمستغانم
ولاية مستغانم

التصريح بالترشح
التصريح بالاكتتاب
التصريح بالنزاهة

أحكام تعاقدية

المادة (01) : موضوع وهدف دفتر الشروط .

يتضمن موضوع دفتر الشروط اقتناء مواد التغذية و المقسمة في الحصص كالآتي :

الحصة رقم 01 : اللحوم الحمراء والبيضاء ،والبيض الطازجة

الحصة رقم 02 : الخبز والفطائر بأنواعها

الحصة رقم 03 : الخضر والفواكه

الحصة رقم 04 : المواد الغذائية العامة

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية طبقا للمادة 26 من المرسوم 247/15 و تشمل:

- البنود الإدارية العامة
- التعليمات التقنية
- التعليمات الخاصة

المادة 02: تخصيص طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .

طبقا لأحكام المادتين 27و 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 و المتضمن قانون الصفقات العمومية ،تحدد حاجات المصالح المتعاقدة و المعبر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة مسبقا قبل الشروع في إجراء إبرام الصفقة كما يجب النص عليها في دفتر الشروط.

كما انه باستطاعة المترشح المشاركة في أكثر من حصة واحدة .

المادة (03) : شكل و موضوع الصفقة

صفقة اقتناء مواد التغذية هي صفقة طلبات تكون مدة صفقة الطلبات سنة كاملة قابلة للتجديد حيث لا تتجاوز 05سنوات

.....

المادة (12) : مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

طبقا للمادة 71و 72 من أحكام من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16 /2015/09 المتضمن قانون الصفقات العمومية .تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض فيما يأتي.....

المصدر: مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة.

ملحق رقم (III-3): دفتر الشروط حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247، صفحة رقم 04

دفتر المواصفات الخاصة

الحصة رقم (02) الخبز المالح و غير المالح والفطائر بأنواعها

- نقطة العرض التقني(40)

1- صفة الممون (15) نقطة

تمنح علامة قدرها (15) نقطة إذا كان المتعهد منتجا

2 – المراجع المهنية (10) نقاط (شهادات حسن التنفيذ)

02 شهادتين وما فوق (10) نقاط

01 شهادة واحدة (05) نقاط

بدون شهادات (00) نقاط

3-الوسائل المادية (05) نقاط

01 شاحنة أو سيارة نفعية (05) نقاط (البطاقات الرمادية+شهادة التأمين+شهادة المراقبة التقنية و تكون باسم العارض)

01 شاحنة أو سيارة نفعية (03) نقاط (عقد إيجار مصادق عليه من طرف الموثق)

بدون وسائل نقل (00) نقاط

4-الوسائل البشرية (05) نقاط

02 عاملين أو أكثر (05) نقاط

01 عامل واحد (03) نقاط

بدون يد عاملة (00) نقاط

5 – آجال التسليم (05) نقطة

- لا تتعدى أسبوع .....(05) نقاط
- أكثر من عشرة أيام.....(00) نقطة

التقييم التقني =المعيار 1 + المعيار 2 + المعيار3 + المعيار 4+المعيار5

ملاحظة :

العرض التقني الذي يتحصل على علامة أقل من (20) نقطة يعتبر مقصى

- تنقيط العرض المالي
- كون طلب العروض ذو طابع عادي فان الاختيار يكون على أساس الجودة و السعر يتم اختيار العرض الأقل ثمنا من بين العارضين المؤهلين تقنيا.

المصدر: مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة.

ملحق رقم(III-3): دفتر الشروط حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247، صفحة رقم 05

تعهد بآجال تسليم.

أنا الممضي أسفله:

اللقب: .....

الاسم: .....

الصفة:.....

المؤسسة:.....

أتعهد بتسليم السلع موضوع الصفقة في أجل أقصاه.....ابتداء من تاريخ استلام الطلبية.

حرر بـ.....في.....

اسم، صفة الممضي و إمضاء و ختم المؤسسة.

المصدر: مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة.

نلاحظ في الصفحة رقم 01 من هذا النموذج احتواءها على المعلومات المهنية والشخصية للمترشح أو العارض، وهذا ما يركز عليه المرسوم الجديد إذ لا ملف لمترشح ولا تقييم للعروض دون التأكد من القدرة المالية والاقتصادية للمتعامل، وفي الصفحة رقم 02 موضوع الصفقة مقسمة إلى حصص مع تحديد هذه الحصص، مع العلم أن الصفقة لا تجزأ دائما إلى حصص، هذا حسب مبلغ الصفقة أو متطلباتها التقنية والتكنولوجية وحسب ما تنص عليه المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ومحتواها :

المادة 31:

4- تلبية الحاجات في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة وتخصص الحصة الوحيدة إلى متعامل متعاقد أو أكثر.
5- يجب تقييم العروض حسب كل حصة.
6- عندما يكون ذلك مبررا، تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعامل واحد.

أما الصفحة رقم 04 فتمثل العرض التقني للصفقة ، وهنا يخصص عرض تقني لكل حصة، وينقط على أساس 5 معايير تشمل كل القدرات والمزايا كما هو مبين في النموذج، إذا كانت الصفقة تخص عملية توريد مواد غذائية فالمتعامل صاحب النقل المتوفر ومواعيد الاستلام السريعة له الأفضلية إضافة إلى الشهادات المهنية في هذا المجال، وتدخل ضمن الشهادات كونه إذا كان منتجا أو لا,

تنص المادة 26 على:
توضع دفاتر الشروط وتشتمل على:

1- دفاتر البنود الإدارية العامة.
2- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة.
3- دفاتر التعليمات الخاصة.

والقارئ للنموذج رقم 02 يمكن أن يتساءل أين هي مكونات دفتر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، طبعا رغم وضوح الإجابة استشرنا السيد مدير المصلحة الاقتصادية وقسم لنا هذا الدفتر إلى أقسامه الثلاثة كما يلي:

- الصفحة الأولى تمثل دفتر البنود الإدارية العامة،
- الصفحة الثانية تمثل دفتر التعليمات التقنية المشتركة.
- الصفحات المتبقية تمثل دفتر التعليمات الخاصة.

ملاحظة :لم نذكر التصريح بالترشح والتصريح بالنزاهة لكوننا سنتطرق إليهما في المطلب الخاص بملف الترشح بأكثر تفصيل وتحليل.

وأهم ما نلمحه في دفتر الشروط تفاصيل العملية وإجراءاتها للقضاء على كل لبس يتوقع حدوثه، ككيفية فتح الأظرفة وتقييمها من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهي لجنة مستحدثة ضمن المرسوم الجديد، وما لم ندرجه في النموذج بغرض الإيجاز فقط هو كأن يبين دفتر الشروط مايلي:[1]

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص،
- تعد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة،
- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض،تسمى قائمة الوثائق
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة،التي لا تكون محل طلب استكمال
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- دعوة المتعهدين،عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء، المذكرة التقنية التبريرية،في أجلأقصاه عشرة أيام، تحت طائلة رفض عروضهم من طرف لجنة تقييم العروض،
-إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ،
- تقترح لجنة فتح الأظرفة على المصلحة المتعاقدة ، عند الاقتضاء، إعلان عدم جدوى الإجراء عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر

[1] منتدى المناقصات والاستشارات والصفقات العمومية،أطلع عليه يوم 06أفريل 2017م، الموقع http://www.djelfa.info/vb/forumdisplay.php?f=453

الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات و ذلك طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16 /2015/09

المطلب الثالث: ملف الترشح

الفرع الأول : التصريح بالنزاهة

ونقصد به إقرار من المترشح الذي هدفه الحصول على الصفقة بنزاهة مساره المهني ضمانا للسير الحسن للعملية وعدم المخاطرة بالمال العام، وهو تصريح يثبت به عدم انتسابه لقائمة الممنوعين من الترشح لتنفيذ الصفقات العمومية الذين ثبت في حقهم تجاوز القانون والأخلاق المهنية.

ولقد حللنا عناصر هذا النموذج فكان سؤالي للسيد ساطال حول فعالية ومصداقية هذا التصريح الذي لا أرى فيه سوى ورقة بعيدة عن الرقابة كأي تصريح شرفي، كان مقصدي أن إجراءات ضمان المنافسة النزيهة يجب أن تكون رقابية أكثر من ناحية الوثائق المطلوبة، ضحك السيد المدير بقدر إعجابه بالسؤال المطروح وأجابني بما يزيح الغموض عن ذهني، فقال: " أعلم أن هذا لا يكفي كإجراء رقابي ولكن في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تم اعتماد تعديلات مفادها تقديم التسهيلات الإجرائية دون أن يغفل عن حماية المال العام الذي يعد الهدف الأسمى لكل مادة قانونية في هذا المجال، كان غرض المشرع ألا تقدم الوثائق اللازمة لإتمام الصفقة إلا من طرف الحائز عليها، أما الإجراءات الرقابية تتم بعد المنح المؤقت أو النهائي للصفقة، ففي حالة ثبوت عدم صحة البيانات المدونة في التصريح فسيعلن إلغاء المنح وتتابع المصلحة المتعاقدة تقييم العروض بنفس الإجراءات السابقة.

...ولا ملفات إدارية بعد الظفر بالصفقة، هذا ما نشر في جريدة النهار حيث كشف المقال عمايلي:

"قد تم التأكيد في المرسوم الرئاسي على أهمية الإشارة إلى اليوم وآخر ساعة لإيداع العروض في دفتر الشروط قبل تسليمه للمرشحين، كما تقرر التخفيف من محتوى العروض حيث لا يطلب الملف الإداري إلا من المتعهد الذي ترسو عليه الصفقة، وتم تعويض هذا الملف بتعهد شرفي يحدد نموذجه بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح الشرفي، ترفض المصلحة المتعاقدة العرض وتواصل تقييم العروض المتبقية، وإذا اكتشفت هذه المصلحة بعد إمضاء الصفقة معلومات زائفة، تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد، ومقابل ذلك فإن إقفال الأظرفة لا يخص إلا الغلاف الخارجي، كما تم إضافة لمحتوى العرض المالي تحليل السعر الإجمالي والجزافي عند الاقتضاء، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها طلب التفصيل الفرعي للأسعار الأحادية والتفصيل الوصفي التقديري في العرض المالي، ولا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين وثائق مصادق عليها إلا إذا نص على ذلك –استثناء- نص تنظيمي، أما في حال الإجراءات المخصصة فلا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة"[1].

ويبين النموذج المرفق محتوى التصريح من عدة جوانب، سواء تعلق الأمر بالمصلحة المتعاقدة أو بموضوع الصفقة محل الاستشارة، أما الجانب الأهم فهو المتعلق ببيانات المترشح لمعرفة وضعه القانوني بدقة، حتى في حالة أحكام قضائية سابقة تحول بينه وبين الترشح فلجنة الصفقات المختصة هي الفاصل في إدراج هذه الأحكام ضمن المنع أو القبول، وما على المتعامل إلا الإدلاء بها .

[1] الأحكام الجديدة للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سبق ذكره

ملحق رقم (III-4): التصريح بالنزاهة – الصفحة 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الأول

نموذج التصريـــح بالنزاهة

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية: .....

.....

3/تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أوسجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ لا أو ☐ نعم

1

المصدر: مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة.

ملحق رقم (III -4): التصريح بالنزاهة – الصفحة 02

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).
ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل او تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ .....في .....
إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

– ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
– كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.
–في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
– في حالة المناولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.
– في حالة التحصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
– عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

2

المصدر: مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة.

الفرع الثاني: التصريح بالترشح

إذا ما دققنا في البيانات المطلوب تدوينها في التصريح بالترشح فإننا بصدد التعهد الشرفي أيضا بأهلية المتعامل للترشح للصفقة، وبالتالي يمكن اعتباره مكملا للتصريح بالنزاهة، فمثلا العنصر الخامس من هذا التصريح نجد أن المترشح يصرح بأنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية لأي سبب من الأسباب التي ينص عليها القانون، كتسجيله في قائمة الممنوعين أو تنازله عن تنفيذ صفقة عمومية أو كان في حالة إفلاس أو غير ذلك مما و مذكور في التصريح، لكن هذا لا يغنينا عنه ولا يمكن الاكتفاء بالتصريح بالنزاهة لأنه بمثابة إعلان المترشح عن نيته في المشاركة النزيهة في الصفقة وإقرار منه بكيفية الترشح عن طريق تدوين تسمية الشركة وشكلها القانوني إضافة إلى آلية التعاقد (خاصة في تجمع الشركات)، وكذا تبيان الخدمات التي سيؤديها كل عضو في حالة تعدد الإمضاءات.

"أكسب هذا التصريح سرعة تنفيذ المناقصات وخفف من حدة الإجراءات الشكلية كما فعل سابقه(التصريح بالنزاهة) ونظرا لأهميته الكبيرة أجبرت وزارة المالية عبر مناشيرها السيدات والسادة الآمرين بالصرف التقيد بالنموذج المعلن عنه حتى ينال غايته من شمولية البيانات وجعلها في خدمة الرقابة المالية بكل أشكالها"[1]، والنموذج رقم (3-3) الذي يتكون من ثلاث صفحات يبرز كل المعلومات المطلوبة من المتعامل الاقتصادي ابتداءا من تسمية المصلحة المتعاقدة وموضوع الصفقة إلى الأحكام القضائية المسجلة في حقه إذا وجدت.

أما السؤال المطروح كالعادة والذي استحوذ على انتباهي، في حالة تخصيص الصفقة، أي احتوائها على حصص، فلماذا يلزم المترشح تقديم تصريح لكل حصة كما تبينه الملاحظة الرابعة في آخر هذا النموذج؟، باعتبار أن هذه الورقة هي إقرار المترشح بصحة المعلومات الواردة فيه، فهل ستتغير هذه الأخيرة حسب كل حصة؟، طبعا كان سؤالا وجيها كما أشار السيد ساطال ولكنالإ جابة كانت أوجه، فحسبه إن الصفقة المخصصة يمكن أن يحوز عليها عدة متعاملين اقتصاديين وإلا لما حصصت هذه الصفقة، وفي هذا الصدد نلجأ إلى تقييم العروض بالحصص، وإذا كان التصريح بالترشح يثبت أهلية المتعامل للصفقة من الناحية الأخلاقية والقانونية الشكلية – في هذه الحالة لاكتفينا بتصريح وحيد- فإنه أيضا يثبت أهليته الاقتصادية أي من ناحية قدراته المادية على إتمام الصفقة، وهنا نقف أمام دراسة تحليلية لمعرفة إمكانية المتعامل على إتمام صفقة واحدة أو أكثر، هذا يبينه على سبيل المثال لا الحصر مبلغ رأسمال الشركة وشكله القانوني في العنصر الرابع من التصريح، وما إذا كان الترشح باسم شركة أو تجمع شركات، طبعا الأمر ليس سواء، لذا وجب تخصيص تصريح لكل حصة كما جزأت الصفقة إلى حصص، وإلا لما كانت مخصصة.

[1] نفس المرجع السابق.

ملحق رقم (III -5): التصريح بالترشح – الصفحة 01.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الثاني

نموذج التصريـــح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....
.....

2/ موضوع الصفقة العمومية: .....
.....

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريـح بالترشح في إطار صفقة عموميةمحصّصة :

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها : .....
.....
.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:
.....
.....، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1

المصدر: مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة.

ملحق رقم (III -5): التصريح بالترشح – الصفحة 02

4-1/ ☐ مرشح أو متعهد واحد :

تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أوسجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

.....

4-2/ ☐ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :

تجمع ☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن

عدد أعضاء التجمع(بالأعداد وبالحروف): .....

تسمية التجمع: .....

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ اسم الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أوسجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

.....

الشركة وكيل التجمع ☐ لا أو ☐ نعم

أعضاء التجمع :

☐ يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

☐ يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم، عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية (اشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:.....

.....

.....

2

المصدر: مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة.

ملحق رقم (III -5): التصريح بالترشح – الصفحة 03

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

– لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
– لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
– لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
– لقيامه بتصريح كاذب،
– لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
– لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
– لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
– لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
– لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
– لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
– لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐ نعم أو ☐ لا

في حالة النفي (وضح ذلك) : .....
.....

يصر ح المرشح أو المتعهد أنه:

– ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
– مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، و يخص موضوع الصفقة العمومية، تحت رقم.....بتاريخ.....
،أصدره.....،
–حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي:.....، الصادر عن.....تاريخ.....، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

3

المصدر: مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة.

ملحق رقم (III -5): التصريح بالترشح – الصفحة 04

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة): .....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في اطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط(اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

-.....،
-.....،
-.....،
-.....،
-.....،
-.....،
-.....،
-.....،
يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

☐ لا أو ☐ نعم

4

المصدر: مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة.

ملحق رقم (III -5): التصريح بالترشح – الصفحة 05

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها): .....
.....

الشركة حققت خلال.....(اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي :
.....
.....
.....يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام وخارج الرسوم)
والذي من بينه..... % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
....	....	....

ملاحظات هامة :

– ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
–كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.
– في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
– في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
– عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

5

المصدر: مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة.

الفرع الثالث : رسالة العرض

تشبه هذه الرسالة إلى حد كبير التصريح بالترشح، ولها تقريبا نفس أهدافها، إلا أن الإضافة تكمن في إدراج مبلغ الصفقة أي العرض المالي لها مع إبراز القيد الميزانياتي، إذا هي تصريح من المتعهد بإتمام الصفقة التي أطلع على شروطها وكيفيات أدائها وما تتطلبه في ظل القدرات التي يملكها هذا المترشح بالمبلغ المذكور وتحت مسؤوليته الكاملة، ويتعهد بتنفيذ كل الخدمات المطلوبة وفقا لما يمليه عليه دفتر الشروط في تعليماته الخاصة.

إن الصفحات الأولى من هذه الرسالة كما يبينها النموذج رقم (3-6) هي ذاتها الصفحات الأولى للتصريح بالترشح، ومع هذا لا يمكن لها أن تخلوا من مثلها، لسبب واحد هو متطلبات دراسة الملفات وتقييمها، أي أن الأمر لا يعدو كونه إجراءات شكلية لا غير. بينما لكل وثيقة ما يميزها عن الأخرى ويمنحها الخصوصية والإلزامية، فخصوصية هذه الرسالة ليست البيانات المتعلقة بالمصلحة المتعاقدة أو المعلومات الخاصة بالشركة أو التجمع، وإنما المبلغ المالي للصفقة والبيان التقديري له وكذلك جدول الأسعار المفصل، وهذا لا نجده في وثيقة أخرى، أما غرضها فهي رسالة تعهد، أي التزام من المتعهد بالقيام بكل ما هو مطلوب منه في إطار هذه الصفقة.

والبيانات المدونة والمتسلسلة تسلسلا منطقيا التي أمضى المتعهد على صحتها هي محل تحقيق بعدي، وسوف تتخذ الإجراءات المناسبة إذا ثبت تزييف هذه المعلومات، وعليه لابد أن نوليه بالغ الأهمية حيث يصبح بمثابة العقد الذي سيربط المتعامل مع المصلحة المتعاقدة، لذا فالتقيد به كنموذج إجباري ولا يجوز تعديله تحت أي ظرف.

من منطلق إلزامية التقيد بالنموذج وقعنا أنا والسيد (م،ع) في نقاش بناء حيث سألته :"التصريح بالنزاهة و باقي النماذج المنصوص عليه تخص فقط الصفقات العمومية، فلماذا إجبار المتعاملين على ضرورة تقديم مثل هذه الوثائق في حالة إبرام عقود أو اتفاقيات؟".

حيث أن الرأي الغالب كما قال في إجابته، يذهب إلى القول بأن قانون الصفقات في أغلب مواده لا يطبق إلا على الصفقات، بينما أرى الحقيقة أنه يطبق على الطلب العمومي،و أنالا ختلاف ينحصر في 03 أمور :

- طرق الإبرام .
- شكليات المنافسة.
- الرقابة الخارجية.

..أما ما يحقق المباديء التي قام عليها قانون الصفقات من مساواة بين المتعهدين و شفافية الإجراءات و حرية الوصول إلى الطلب العمومي فهو يطبق على كل ما هو طلب عمومي بصرف النظر عن مبلغه. و لكنني أجيب عن السؤال المطروح بالقول بضرورة ربط الجواب بالعبرة و المقصود من إشتراط هذه الوثائق، علينا قراءة محتوى هذه الوثائق قراءة مفصلة و الحكم على مدى الحاجة إليها سواء في المناقصة أو الإستشارة، .... فعندما نشترط تصريحا بالإكتتاب علينا أن نتساءل ما هو مضمون هذا التصريح، و ما هي الفائدة منه، و نفس الشيء بالنسبة للتصريح بالنزاهة، أما رسالة التعهد فهي ضرورية في جميع الحالات لأنها الوثيقة التي تشكل تجسيدا لالتزام المتعهد بعرضه.

ملحق رقم (III -6): رسالة العرض، الصفحة 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الرابع

نموذج رسالـــة العـــرض

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....
.....
اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية:.....
.....

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ **متعهدو احد :**

تسمية الشركة : .....

☐ **متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :**

☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة :

1/.....
2/.....
3/.....
/.....

تسمية التجمع: .....

1

المصدر: مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة.

ملحق رقم (III -6): رسالة العرض، الصفحة 02

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الصفقة العمومية:.....
.....
الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....
.....
تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية محصّصة :

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها : .....
.....
.....

4/ التزام المتعهد :

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه،
تسمية الشركة : .....
عنوان الشركة : .....
الشكل القانوني للشركة :.....
مبلغ رأسمال الشركة :.....
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....
.....
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:
.....
.....

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها،
تسمية الشركة : .....
عنوان الشركة : .....
الشكل القانوني للشركة :.....
مبلغ رأسمال الشركة :.....

2

المصدر: مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة.

ملحق رقم (III -6): رسالة العرض، الصفحة 03

رقم وتـاريخ الـتـسـجـيل في الـسـجل الـتـجاري أو سجل الحرف و المهن أو غـيـر ذلك (يـوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

.....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :..... ...

رقم وتـاريخ الـتـسـجـيل في الـسـجل الـتـجاري أو سجل الحرف و المهن أو غـيـر ذلك (يـوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

.....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

.....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي:

أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية، موقعين باسمي.

اخضع وألتزم إزاء: ..... (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ.....

.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

قيد الميزانية: .....

3

المصدر: مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة.

ملحق رقم (III -6): رسالة العرض، الصفحة 04

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم..... لدى.....
العنوان :.....

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر بـ .....في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة:

ملاحظات هامة :

–كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.
– ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
– في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
– في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
– لكل بديل يقدم تصريح.
– لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح.
– عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

4

المصدر: مكتب الصفقات العمومية بالمؤسسة.

المبحث الثالث:سلطات الإدارة في الصفقات العمومية

إنأبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية عنغيرها من العقود وخاصة المدنية و التجارية أن الصفقة العمومية تخول جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة إنهاء الصفقة. نفصل هذه السلطات فيما يلي:

المطلب الأول: سلطة الإشراف والرقابة.

"يقصد بسلطة الإشراف تحقق الإدارة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه".[1] أما سلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد.

"وتجد هذه السلطة أساسها في فكرة المرفق العام، لا النصوص التعاقدية. فهي ثابتة للإدارة حتى ولو لم ينص عليها العقد"[2]. وهنا يبرز الفرق الواضح بين العقد الإداري والعقد المدني، إذ أن هذا الأخير لا يخول سلطة للمتعاقد إلا إذا تم النص عليها في العقد أو قررها القانون، بينما العقد الإداري يخول للإدارة سلطة الإشراف والتوجيه وإن لم ينص في العقد على ذلك وهذا بهدف ضمان تلبية الحاجات العامة وحسن أداء الخدمة العامة وضمان حسن سير المرافق العامة.

وعن سؤالنا للسيد ساطال حول إصدار التعليمات التي تخدم المصلحة العامة أجابنا بان سلطة الإشراف والرقابة تعتبر من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها لأنها قررت للمصلحة العامة. كما لا يمكن لجهة الإدارة التنازل عنها.فهي ليست بالامتياز الممنوح للإدارة في حد ذاتها بوصفها سلطة عامة، بل قررت سلطة الإشراف والرقابة لحماية المال العام وضمان حسن سير المرافق العامة. وغالبا ما تشترط الإدارة ضمن بنود صفقاتها أو في دفاتر الشروط العامة والخاصة حقها في إصدار التعليمات.

ويتجسد ذلك أكثر في عقود الأشغال العامة بالنظر لطبيعته الخاصة وكون أن تنفيذه يستغرق مدة زمنية طويلة. غير أن سلطة الإشراف والرقابة وإن كانت ثابتة بالنسبة لجهة الإدارة ومقررة في سائر العقود الإدارية، إلا أن ممارستها تختلف من حيث المدى بين صفقة وأخرى فسلطة الإشراف والرقابة تبرز أكثر، ويتسع مجالها ومداها في عقود الأشغال وهذا بالنظر لطابعها الخاص كونها تكلف خزينة الدولة مبالغ ضخمة. ثم أنها تحتاج إلى متابعة مستمرة ومتواصلة تفاديا لأي خروج عما تم التعاقد بشأنه من جانب المقاول أو مؤسسة التنفيذ.

[1] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 192

[2] وليد ونيسي،مرجع سبق ذكره، ص 98

وعلى ذلك فعقد الأشغال بطبيعته حسب التصريح السابق يفرض تدخل مندوب الإدارة للإشراف على التنفيذ فيكون بمثابة المدير الحقيقي للعمل والمشرف العام عليه. وينقلب المقاول إلى جهة تنفيذ التعليمات الصادرة عن مندوب الإدارة.

"وبهدف إجراء التوازن بين ممارسة الإدارة لسلطتها وضمان حقوق المتعاقد معها إلى الجوء للمقاول المعني اللجوء للقضاء الإداري بهدف إلغاء قرار يتعلق بتعليمة تخص تنفيذ عقد أشغال، أو أن يرفع دعوى تعويض عن الأعباء المالية الناتجة عن تنفيذ هذه التعليمات.وهو ما يؤكد لنا أن سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة ليست مطلقة لأن إطلاقها يؤدي إلى تعسف جهة الإدارة ومبالغتها في إصدار التعليمات والأوامر بما قد يضر بالمتعاقد معها خاصة من الناحية المالية"[1].

أما ممارسة سلطة الإشراف في عمليات التوريد فطبيعته تفرض أن تتخذ سلطة الإشراف مظهرا آخر أقل شدة من الأول. فالأمر يتعلق بمواد أو منقولات يلزم المتعاقد بأن يضعها تحت تصرف الإدارة.ومن حق مندوب الإدارة رفض استلام المواد أو المعدات التي لا تنطبق عليها المواصفات المتفق عليها في العقد.

وكذلك حق الامتياز يتخذ الإشراف فيه شكلا خاصا ومميزا. فالإدارة تراقب نشاط المرفق المسير بطريق الامتياز للتأكد عما إذا كان الملتزم يعمل وفقا للشروط الواردة في العقد أم أن هناك خوق من جانبه لأحد البنود العقدية فتتخذ الإجراءات القانونية.كأن يتعلق الأمر بإخلاله مثلا بالرسوم المتفق عليها وتجاوزه للحد المتفق عليه. أو يتعلق الأمر بتمييزه بين المنتفعين من خدمات المرفق وهكذا.

المطلب الثاني: سلطة التعديل.

تعد سلطة التعديل أحد أهم مظاهر تميز العقد الإداري عن غيره من عقود القانون الخاص. فإذا كان أطراف العقد المدني لا يتمتع أيا منهم بسلطة انفرادية تجاه الآخر يمكنه من تعديل أحكام العقد بإرادة واحدة وإلزام الطرف الآخر بهذا التعديل. فإن العقد الإداري وخلاف القواعد المعمول بها في مجال القانون الخاص يمكن جهة الإدارة تعديله بإرادتها المنفردة. "ويكاد فقه القانون والقضاء المقارن يجمع على أن كل العقود الإدارية قابلة للتعديل من جانب الإدارة لوحدها".[2]وتأصيل ذلك يعود لحسن سير المرافق العامة. فتستطيع الإدارة إذا اقتضت المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام أن تعدل في مقدار التزامات المتعاقد معها بالزيادة أو النقصان. وهذا الحق ثابت للإدارة ولو لم يتم النص عليه في العقد.بل هو ثابت للإدارة وإن لم ينص عليه القانون صراحة. ذلك أن عقود القانون الخاص إذا كانت تقوم على فكرة المساواة بين طرفي العقد دون تميز أو مفاضلة لطرف على طرف. فإن العقد الإداري وخلاف ذلك يقوم على فكرة تفضيل مصلحة على مصلحة .

ولما كانت الإدارة تمثل جهة الطرف الذي يسعى إلى تحقيق مصلحة عامة وجب أن تتمتع بامتياز تجاه المتعاقد

[1] عبدالجبار كعيوش، مرجع سبق ذكره، ص 251

[2] وليد ونيسي، مرجع سبق ذكره، ص 102

معها تمثل في أحقيتها في تعديل العقد بإرادتها المفردة دون أن يكون للمتعاقد معها حق الاحتجاج أو الاعتراض طالما كان التعديل ضمن الإطار العام للصفقة واستوجبته المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام .

لكن حسب السيد (م،ع) فإن سلطة الإدارة في التعديل ليست مطلقة بل تمارس ضمن إطار محدد وضوابط دقيقة، بحثنا في هذه الاخيرة فوجدناها تتمثل فيما يلي:

1- أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد:

لا شك أن الإدارة وهي تمارس سلطتها في التعديل تباشرها على نحو يراعي موضوع العقد الأصلي وان لا يتجاوزه. فلا يجوز لجهة الإدارة أن تتخذ من سلطة التعديل ذريعة أو مطية لتغيير موضوع العقد وإرهاق الطرف المتعاقد معها.

2- أن يكون للتعديل أسباب موضوعية:

لا شك أن الإدارة وهي تباشر سلطتها في تعديل العقود الإدارية لا تتحرك من فراغ بل هناك عوامل تدفعها لتعديل هذا العقد أو ذاك. بهدف ضمان حسن سير المرافق العامة وتلبية الخدمة العامة للجمهور في أحسن وجه.

3- أن يصدر قرار التعديل في حدود القواعد العامة للمشروعية:

"إن الإدارة حين تقبل على تعديل صفقة ما، فإن وسيلتها في ذلك هي القرار الإداري. فتصدر السلطة المختصة قرارا إداريا بموجبه تعلن عن نيتها في تعديل صفقة عمومية. ووجب حينئذ أن تتوافر في هذا القرار سائر أركان القرار الإداري ليكون مشروعا".[1] وهنا أيضا نسجل نقطة التقاء واقتران وتلازم أخرى بين نظرية القرار الإداري ونظرية الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: سلطة توقيع الجزاء.

"تملك الإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد، أو عدم مراعاته آجال التنفيذ. ولم يحترم شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها من صور الإخلال المختلفة".[2]

والملاحظ في النزاعات أن أغلبها لا تذهب للقضاء وباستغلالنا لمضمون الفقرة السابقة سألنا السيد (م،ع) عما إذا كان هذا محققا على أرض الواقع، أكد لنا بضرورة تحققه لأن تأسيس سلطة توقيع الجزاء يعود إلى فكرة تأمين سير المرافق العامة بانتظام واطراد. فهذه الأخيرة تفرض تزويد جهة الإدارة والاعتراف لها في مجال التعاقد بممارسة جملة من السلطات من بينها سلطة توقيع الجزاءات للضغط أكثر على المتعاقد معها وإجباره على احترام شروط

[1] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 203

[2] عبدالجبار كعيوش، مرجع سبق ذكره، ص 251

العقد والتقيد بالآجال وكيفيات التنفيذ دون حاجة للجوء للقضاء. بل دونحاجة للنص عليها قانونا. ويمكن تصنيف هذه الجزاءات إلى :

أولا: جزاءات مالية

ثانيا: وسائل الضغط

أولا: الجزاءات المالية:

تتخذ الجزاءات المالية إما صورة الغرامات أو صورة مصادرة مبالغ الضمان.

أ-الغرامات:

وهكذا خول المشرع الجزائري بموجب النص أعلاه للإدارة المتعاقدة حق توقيع الجزاءات المالية في شكل غرامة وقيد مجال ممارستها في حالتين بمنطوق النص:

1- **في حالة عدم تنفيذ الالتزامات محل التعاقد في الأجل المتفق عليه** :

"لا شك أن الإدارة المتعاقدة عندما تتعاقد تضع بعين الاعتبار عنصر الزمن الذي ينبغي خلاله تنفيذ العقد. حتى يتسنى لها الانتهاء من عملية تعاقدية والدخول في علاقة جديدة.أو تنفيذجزء أو شطر من البرنامج المسطر والانتقال إلى جزء أخر وهكذا. فلا يمكن من حيث الأصل إغفال عنصر الزمن أو عدم ايلائه الأهمية التي تليق به. والأمر يتعلق بمرفق عام وبخدمات عامة وبمصلحة عامة".[1]

2- في حالة التنفيذ الغير مطابق:

هنا يفترض أن المتعاقد مع الإدارة أخل بالشروط المتفق عليها وكيفيات التنفيذ. فخرج عن الالتزامات التي تعهد بها. فالوضع الطبيعي أيضا في الحالة هو خضوعه لجزاء مالي.

وينبغي الإشارة أن الجزاء المالي وإن كان مقررا بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، إلا أن له أيضا أساس عقدي. ذلك أن نسبة الجزاء المالي تحدد في الصفقةالتي أوجبت ذكر نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها في الصفقة.

[1] ،عبدالقادر حفوظة، مرجع سبق ذكره، ص228.

ب-مصادرة مبلغ الضمان:

"أكدت نصوص المرسوم الرئاسي الجديد أن كفالة حسن التنفيذ تخص المتعامل المتعاقد الوطني كما تخص المتعامل المتعاقد الأجنبي إذا لم يدعم عن طريق حكومة دولته وفي هذه الحالة وجب أن يعتمد البنك الأجنبي عن تغطيته لمبلغ كفالة مصرفية من قبل البنك الجزائري المختص".[1]أما عن مبلغ الكفالة فحددتبين 5% و10% من مبلغ الصفقة. كما يلزم المتعامل المتعاقد بتقديم كفالة رد التسبيقات المنصوص في المرسوم وهي كلها مبالغ يلزم المتعامل المتعاقد بأن يضعها تحت تصرف الإدارة بواسطة بنك لتمارس عن طريقها الجزاء المالي في الإطار الذي حدده القانون.

ثانيا: وسائل الضغط.

من وسائل الضغط المكرسة قضاءا والمعتمدة فقها أن تعهد الإدارة المتعاقدة تنفيذ العقد في عقد التوريد مثلا لشخص آخر على حساب المتعامل المتعاقد الذي أخل بالتزامه. وتأسيس ذلك أن لموضوع الصفقة صلة وثيقة كما رأينا بفكرة استمرارية المرفق العام وخدمة الجمهور. فلا يمكن التسليم بتوقف نشاط المرفق، وتأثر حركته ومردوده، بسبب تقصير المتعاقد مع الإدارة، بل ينبغي الاعتراف لها (الإدارة) ولضمان أداء الخدمة وعدم توقفها باللجوء لشخص آخر تختاره فيزودها بالمادة موضوع الصفقة ويتحمل الطرف المقصر النتائج المالية الناجمة عن هذا التنفيذ.

وتملك الإدارة أيضا في عقد الأشغال توقيف الأشغال وسحب العمل من المقاول وإسناده لشخص آخر. وهذا بعد استيفاء جملة من الإجراءات و توافر جملة من الشروط.

وهكذا ملكت الإدارة عند تنفيذها لصفقة عمومية وسائل التنفيذ العيني فإن لم يقم المتعامل المتعاقد بالوفاء بما تعهد به، تحركت جهة الإدارة المعنية ولجأت لأسلوب الضغط على المتعاقد معها وجبره على التقيد بالتزاماته.

غير أن هذه السلطة، وبالنظر لخطورتها وآثارها، فإن الإدارة لا تلجأ إليها إلا في حالات الإخلال الجسيم بالأحكام التعاقدية وبكيفية تنفيذ موضوع الصفقة. وعادة ما توجه الإدارة قبل ممارستها لهذه السلطة إعذارا ينشر في الصحف لتنذر به الطرف المخل وتمارس بعد إصداره الإجراءات القانونية اللازمة في هذه الحالة .

المطلب الرابع: سلطة إنهاء العقد:

"يستهدف هذا الامتياز أو السلطة المخولة للإدارة إنهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد. ويفترض هنا في هذه الحالة أن يقدم المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة".[2]

[1] عمار بوضياف،مرجع سبق ذكره، ص 229

[2] نفس المرجع، ص 231

"فإذا وضعنا بعين الاعتبار أن العقد الذي يربط الإدارة بالمتعامل معها هو عقد امتياز. فإننا نتصور في هذه الحالة أن يلجأ الملتزم إلى خرق بنود العقد المتعلقة بالرسوم التي يلزم المنتفعون من خدمات المرفق بدفعها، فيبادر إلى رفعهادون علم الإدارة وموافقتها أو يميز بين المنتفعين اعتمادا على أسس تتعلق بجنس المنتفع أو معتقده. فهذا الفعل من جانبه يخول للإدارة فسخ الرابطة العقدية. وقد أطلق مجلس الدولة الفرنسي على هذه الحالة مصطلح إسقاط الالتزام"[1].

غير أن سلطة فسخ العقد، وبالنظر لخطورتها وأثارها، فإن الإدارة قبل ممارستها تلزم بإعذار المعني بالأمر، الملتزم مثلا في عقد الامتياز وهذا ما أقره القضاء المقارن.

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما نص في المرسوم الرئاسي 15-247 على وجوب توجيه إعذار للمتعامل المتعاقد بهدف الوفاء بالتزاماته خلال مدة معينة. كأن نتصور أننا أمام عقد أشغال عامة وأن المتعامل المتعاقد توقف عن الأشغال مدة طويلة بما سينعكس سلبا على مدة إنجاز العقد وبما سيؤثر على نشاط المرفق. وفي هذه الحالة توجه الإدارة المعنية إعذارا للمعني وتمنحه

أجلا للوفاء بما تعهد به. وإن كان المرسوم لم يبين شكل الإعذار إلا أنهفي عقد الأشغال العامة بالذات نجد أن الإدارة كثيرا ما تستعمل وسائل الإعلام المكتوبة (الجرائد) لتنبيه المعني قبل ممارسة سلطة الفسخ. وهذا ما تؤكده الإعذارات الكثيرة المنشورة يوميا في الجرائد.

ولم يكتف المرسوم بالإعلان عن الفسخ من جانب واحد، بل نص على عدم قابلية الفسخ للاعتراض إذا لجأت الإدارة إلى تطبيق البنود الواردة في الصفقة. والحكمة التي أراد المشرع تحقيقها هي الاستمرار في فرض الضغوط المعنوية والقانونية على المتعامل المتعاقد حتى يتقيد أكثر بالالتزامات التعاقدية بما يضمن حقوق الإدارة ويكرس مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام وإطراد . ويكفل حقوق الجمهور المنتفع من خدمات المرفق العام.

وإلى جانب الفسخ الأحادي (من جانب واحد) أجاز المرسوم اللجوء للفسخ التعاقدي حسب الشروط المدرجة في الصفقة. وهنا تقترب الصفقة من العقد المدني. الذي يخول أطرافه أحقية الفسخ التعاقدي طبقا للمادة 120من القانون المدني.

[1] منتدى المناقصات والاستشارات ةالصفقات العمومية، مرجع سبق ذكر.

خاتمــة:

أصدر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة تنظيما جديدا للصفقات العمومية و تفويضات المرافق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 في إطار الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية و الهادفة إلى عقلنة و ترشيد و حماية النفقات العمومية في ظل تراجع المداخيل المالية للخزينة العمومية بسبب انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، و قد جاء القانون الجديد لتحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية، و إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية و مطابقة إجراءات إبرام الصفقات، زيادة على إدماج عقود تفويضات المرافق العامة ضمن تنظيم الصفقات العمومية في إطار السياسة الاقتصادية للدولة الرامية لتنازل عن تسيير بعض المرافق و المؤسسات العمومية لصالح القطاع طبقا لما ورد في المادة 66 من قانون المالية بهدف توسيع قاعدة الإنتاج الصناعي و الفلاحي والسياحي.

وعند اختبارنا للفرضيات تأكدنا من صحتها جميعا بعد دراستنا االوصفية والتفسيرية للمرسوم الجديد وتوصلنا إلى هذه النتائج:

من أجل تحقيق هذه الأهداف جاء تنظيم الصفقات العمومية بمجموعة من الأحكام القانونية الجديدة تتعلق بالعتبة المالية التي تلزم المصالح المتعاقدة بإبرام الصفقات العمومية و الاستشارات و سندات الطلب، كما جاء ببعض الأحكام الاستثنائية المرتبطة بالإجراءات الواجب إتباعها في حالة الاستعجال الملح، و الإجراءات المكيفة، و تلك المتعلقة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، زيادة على ذلك أعاد القانون الجديد النظر في أساليب اختيار المتعامل المتعاقد حيث تخلى على نظام المناقصة نهائيا و استبدله بنظام طلب العروض حسب المادة 39 التي نصت على أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي، على أنه في حالة اللجوء إلى طلب العروض فإنه يتم حسب أشكال متعددة هي طلب العروض المفتوح، وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا و طلب العروض المحدود، والمسابقة، في حين يتم اللجوء إلى التراضي في الحالات المحددة حصرا في المادتين 49 و 50 . من المسائل التي عرفت تغييرات جذرية بالنظر لما كان قائما في القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10 – 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم مسألة الرقابة على الصفقات العمومية، حيث أعلن المشرع الجزائري عن إلغاء حالة الفصل بين لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض و أسس لجنة واحدة هي لجنة فتحة الأظرفة و تقييم العروض التي تتولى في إطار ممارسة الرقابة الداخلية القيام بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة، أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، و تصدر في هذا الشأن رأيا معللا، و في نفس الموضوع قام المشرع الجزائري في القانون الجديد بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين السابقة و استبدله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية و الولائية و البلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية.

تجب الإشارة إلى أن قانون الصفقات العمومية الجديد تضمن لأول مرة منذ الاستقلال تنظيم إجراءات تفويضات المرافق العامة التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام من أجل تفويض تسيير المرفق العام إلى مفوض له من القطاع الخاص بموجب اتفاقية تبرم وفق الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 05، كما أعلن عن إحداث هيئة وطنية مستقلة تحت عنوان سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على مستوى الوزير الأول تتولى مهام متعددة من أهمها إعداد

تنظيمالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و متابعة تنفيذه، و تصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدةو هيئات الرقابة و لجان الصفقات العمومية و لجان التسوية الودية للنزاعات و المتعاملين الاقتصاديين، كما تتولى أيضا إعلام و نشر و تعميم كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و المبادرة ببرامج التكوين و ترقيته في مجال الصفقات العمومية، زيادة على تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي و التقني للطلب العمومي و تقديم توصيات للحكومة، و التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و تنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة، و إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية و الهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

أ- كتـب :

1. حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر، الطبعة الأولى، 2012.
2. شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1999.
3. عبدالجبار كعيوش، العقود المالية المتطورة، دار الهدى للطباعة والنشر،2012.
4. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة1، 2011، الجزائر.
5. قدوج حمامة ، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، طبعة 2004.
6. موسى بودهان، قانون الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
7. نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001.

ب- مراسيم ومناشير:

1. المرسوم الرئاسي رقم 67-90، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،المؤرخ في17 جوان 1967.
2. المرسوم الرئاسي رقم 82-145، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، المؤرخ في 10 أفريل 1982.
3. المرسوم الرئاسي رقم 91- 434، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991.
4. المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،المؤرخ في 24 يوليو2002، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52، في يوم 28 يوليو 2002
5. المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 58، في يوم 17 أكتوبر 2010.
6. المرسوم الرئاسي رقم12-23، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،المؤرخ في 18 جانفي 2012، الصادر بالجريدة الرسمية عدد04، في يوم 26 جانفي 2012.
7. المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015م، والصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 في يوم 20سبتمبر 2015.
8. المنشور رقم 08 المؤرخ في 06 جانفي 2016 الصادر عن وزارة المالية، يتضمن تحديد نموذج سند الطلب والتقرير التقديمي.

9. الأحكام الجديدة للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المفتشية العامة لولاية بومرداس، ، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنعقد بتاريخ 2016/02/10.

ت- ملتقيات ومداخلات :

1. رائد رعد سليم، زينة عبدالحميد، أساليب حماية المال العام، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الملتقى العربي الأول. مصر.
2. الملتقى العربي الثالث بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد في الرباط، المغرب، ماي 2008.
3. المنظمة العربية للتنمية الإدارية – أعمال المؤتمرات، إدارة المال العام التخصيص والاستخدام، سنة 2010.

ث- مذكرات :

4. عبدالقادر حفوظة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، آليات الرقابة على الصفقات العمومية.
5. وليد ونيسي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، 2015.

ج- مواقع انترنت :

1. منتدى الطالب جامعة محمد خيضر،الموقع:
http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=2140.0 .
2. منتدى المناقصات والاستشارات والصفقات العمومية،الموقع:
http://www.djelfa.info/vb/forumdisplay.php?f=453
3. منتديات ملتقى الموظف الجزائري، الموقع:
http://www.presse-algerie.net/open-400374-forums-de-discussion-mouwazaf-dz.html

قـــائمة الملاحـــق

رقم الملحق	إسم الملحق	الصفحة
(III-1) صفحة رقم 01	التقرير تقديمي حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247	104
(III-1) صفحة رقم 02	التقرير تقديمي حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247	105
(III-1) صفحة رقم 03	التقرير تقديمي حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247	106
(III-2) صفحة رقم 01	دفتر الشروط حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247	108
(III-2) صفحة رقم 02	دفتر الشروط حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247	109
(III-2) صفحة رقم 03	دفتر الشروط حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247	110
(III-2) صفحة رقم 04	دفتر الشروط حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247	111
(III-2) صفحة رقم 05	دفتر الشروط حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247	112
(III-3) صفحة رقم 01	التصريح بالنزاهة حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247	115
(III-3) صفحة رقم 02	التصريح بالنزاهة حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247	116
(III-4) صفحة رقم 01	التصريح بالترشح حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247	118
(III-4) صفحة رقم 02	التصريح بالترشح حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247	119
(III-4) صفحة رقم 03	التصريح بالترشح حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247	120
(III-4) صفحة رقم 04	التصريح بالترشح حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247	121
(III-4) صفحة رقم 05	التصريح بالترشح حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247	122
(III-5)صفحة رقم 01	رسالة العرض حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247	124
(III-5)صفحة رقم 02	رسالة العرض حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247	125
(III-5)صفحة رقم 03	رسالة العرض حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247	126
(III-5)صفحة رقم 04	رسالة العرض حسب الرسوم الرئاسي رقم 15-247	127